باسم الشعب

محكمة جنايات القاهرة

الدائرة (١٨ شمال القاهرة)

برئاسة السيد الأستاذ القاضي مجدي عبدالباري علي رئيس المحكمة

محمد عبدالحكيم رضوان الرئيس بالمحكمة

وعضوية السيدين القاضيين

حسين عبدالرؤوف حسين الرئيس بالمحكمة

الرئيسين بمحكمة إستئناف القاهرة

وحضور السيد الأستاذ / محمد مؤمن وكيل النيابة

وحضور السيد رجب شعبان رجب أمين السر

أصدرت الحكم الأتي

في قضية النيابة العامة رقم ٥٣٢٢ لسنة ٢٠٢٠ جنايات مصر الجديدة (المقيدة برقم ٩٢٤ لسنة ٢٠٢٠ كلي شرق القاهرة)

ضـــــد

١- رضوان علي رضوان علي رضوان (متوفي)

٢- أحمد سعد محمد مصطفي (حاضر)

٣- عمار إسمايل عبدالحميد لاشين (حاضر)

٤-نسرين السيد محمد السيد (حاضر)

٥-وليد إبراهيم عبدالعال إبراهيم (حاضر)

٦-أحمد إسماعيل عبدالحميد لاشين (حاضر)

أمين السر رئيس المحكمة

٧- فؤاد إسماعيل عبدالحميد لاشين (غائب)

٨-إسماعيل إسماعيل عبدالحميد لاشين (حاضر)

٩- صلاح الدين مدني عبدالرحيم محمد (غائب)

١٠-أشرف عيسوي سالم طلبه (غائب)

١١- فؤاد محمد سليمان لاشين (حاضر)

١٢- محمد صلاح قرني محمد (حاضر)

١٣- حسن علي نصر الدين حسن (حاضر)

١٤-وليد إبراهيم عبدالرحمن الأسريجي (غائب)

١٥- محمد خيري عمر محمد (حاضر)

١٦- محمود عبدالعزيز حسين شكر (حاضر)

١٧- محمد فتحي صادق محمد زايد (غائب)

وحضر الأستاذ / عبدالله حلمي عبدالحميد المحامي الموكل مع المتهم الثاني .

وحضر الأستاذ / ياسر عبدالعزيز إبراهي المحامي المنتدب مع المتهم الثالث .

وحضرت الأستاذة / أمل حسن حمد المحامية المنتدبة مع المتهمة الرابعة .

وحضر الأستاذ / عطية محمد فريد المحامي المنتدب مع المتهم الخامس .

وحضرت الأستاذة / فاطمة محمد سلامة المحامية المنتدبة مع المتهم السادس

وحضرت الأستاذة / فاطمة محمد أحمد عارف المحامية المنتدبة مع المتهم الثامن .

أمين السر رئيس المحكمة

وحضر الأستاذ / حسين علي أحمد المحامي الموكل مع المتهم الحادي عشر .

وحضر الأستاذان / سيد أحمد زايد / أحمد عبدالعال عبدالحكيم المحاميان الموكلان مع المتهم الثاني عشر

وحضر الأستاذ / عبدالشافي الرفاعي محمد المحامي الموكل مع المتهم الثالث عشر .

وحضر الأستاذ / صلاح حامد حموده المحامي المنتدب مع المتهم الخامس عشر .

وحضر الأستاذ / شحته فؤاد إبراهيم المحامي الموكل مع المتهم السادس عشر .

حيث إتهمت النيابة العامة المتهمون لأنهم خلال الفترة من شهر يوليو ٢٠٠٩ حتي ٢٠٢٠/٢/٢ بدائرة قسم شرطة مصر الجديدة محافظة القاهرة – وبدوائر أقسام أخري بنطاق محافظتي القاهرة والجيزة .

أولاً :-

أ:- المتهم الأول :-

١- بصفته موظفاً عاماً ومن الأمناء على الودائع " أمين حفظ بمحكمة البدرشين الجزئية " اختلس أوراقاً وجدت فى حيازته بسبب وظيفته بأن اختلس عريضة الدعوى ومحضر الصلح ومحضر الجلسة الملحق به محضر الصلح كحكم قضائى فى الدعاوى المدنية أرقام ٣٩٥ ، ٣٩٤ ، ٤٠٤ ، ٥٨٤ ، ٥٨٥ ، ٥٩٥ ، ٦١٤ لسنة ٢٠٠٩ ، ٢٥ لسنة ٢٠١٠ مدنى جزئى البدرشين والتى سلمت إليه بموجب وصفته آنفتى البيان لحفظها والتعامل مع ذوى الشأن لتسليمهم صوراً رسمية منها ، فاستأثر بها لنفسه قصاداً إضاعتها على جهة عمله على النحو المبين بالتحقيقات ، وقد ارتبطت تلك الجناية بجريمتى تزوير فى محررات رسمية واستعمالها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ذلك أنه فى ذات الزمان والمكان وبصفته آنفة البيان:-

اشترك بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهمين من الثالث حتى الخامس فى تزوير محررات رسمية هى :-

أمين السر **رئيس المحكمة**

عريضة الدعوى ومحضر الجلسة ومحضر الصلح ورول القاضى واخطارات قيد الدعاوى بكل من الدعاوى المدنية الثمانية آنفة البيان ودفتر جدول المدنى لمحكمة البدرشين الجزئية لعام ٢٠٠٩/٢٠١٠ وكان ذلك بطريق الاصطناع ووضع اسماء اشخاص آخرين والإضافة بأن اتفق معهم على ارتكابها وساعدهم بأن أمدهم بأصول المستندات المختلسة فوضع المتهم الثالث بعرائض ثلاث دعاوى هى٣٩٥ ، ٤٠٤ ، ٦١٤ لسنة ٢٠٠٩ مدنى جزئى البدرشين ورول القاضى وبدفتر جدول المدنى على خلاف الحقيقة اسمى رئيس الوزراء ورئيس مصلحة الشهر العقارى من بين المدعى عليهم فيها ، وأضاف إلى تلك العرائض والى باقى عرائض الدعاوى المدنية الثمانية أوراقاً تتضمن بيانات لقطع أراضى مملوكة للدولة وأجهزتها مطالباً بتسليمها له ولاشقائه من المتهمين ، واضطنع والمتهمة الرابعة إخطارات بقيد الدعاوى موجهة الى هيئة قضايا الدولة وهيئة الأوقاف المصرية للإيهام بصحة إجراءات اختصامها وذيلاها بتوقيعات نسباها زوراً الى كاتب أول المحكمة ، ثم قام والمتهمان الرابعة والخامس باصطناع محاضر الجلسات بأن حررتها المتهمة الرابعة على غرار الصحيح منها أثبتت بها على خلاف الحقيقة مثول ممثلى أجهزة الدولة المختلفة وعضو هيئة قضايا الدولة امام المحكمة وإقرارهم جميعاً بالصلح مع باقى أطراف الدعاوى المدنية ووقعتها بتوقيعات عزتها زوراً الى سكرتير الجلسة المختص وشفعها المتهم الثالث ببصمات لأكلاشيه مصطنع لمحكمة البدرشين الجزئية وذيلها المتهم الخامس بتوقيعات نسبها زوراً للسيد القاضى رئيس الدائرة ، بينما اصطنع المتهم الخامس محاضر الصلح بتلك الدعاوى أثبت بها على خلاف الحقيقة تصالح أطراف الدعاوى فيها وذيلها بتوقيع نسبة زوراً إلى أحد أعضاء هيئة قضايا الدولة ، قاصدين من ذلك استعمال المحررات المزورة فيما زورت من أجله.

واستعمال المتهم تلك المحررات المزورة بأن قام بدسها بملفات الدعاوى المدنية محتجاً بصحة ما دون بها ولإعمال آثارها فى ستر جريمة اختلاسه لأصول المستندات الصحيحة من تلك الدعاوى فتمت الجريمة بناءً على ذلك الإتفاق وتلك المساعدة ، وهو الأمر المؤثم بالمواد ٤٠/ ثانياً وثالثاً ، ١/٤١ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ من قانون العقوبات.

أمين السر **رئيس المحكمة**

٢- بصفته آنفة البيان قبل وأخذ لنفسه عطية للإخلال بواجبات وظيفته بأن قبل وأخذ من المتهم الثالث / عمار إسماعيل عبد الحميد لاشين مبلغ ألفين وخمسمائة جنيه على سبيل الرشوة مقابل تمكينه من استبدال محاضر جلسات الدعاوى المدنية الخمسة أرقام ٣٩٥ ، ٣٩٤ ، ٤٠٤ ، ٥٨٥ ، ٦١٤ لسنة ٢٠٠٩ مدنى جزئى البدرشين بأخرى مزورة على النحو المبين بالتحقيات.

ب- المتهمان الول والثانى :-

بصفتهما موظفين عامين " أمينى غرفة الحفظ بمحكمة البدرشين الجزئية " شرعاً فى تسهيل استيلاء الغير على المال العام بأن شرعا فى تسهيل استيلاء المتهمين الثالث ومن السابع حتى التاسع على قطع الأراضى المملوكة للدولة ووزارتها والهيئات العامة المبينة بعرائض الدعاوى المدنية أرقام ٣٩٥ ، ٣٩٤ ، ٤٠٤ ، ٥٨٤ ، ٥٨٥ ، ٥٩٥ ، ٦١٤ لسنة ٢٠٠٩ ، ٢٥ لسنة ٢٠١٠ مدنى جزئى البدرشين ، والبالغ قيمتها ٤٥٨.٧٦٩.٨٠٧.٢٠٧ جنيهاً " أربعمائة ثمانية وخمسون ملياراً وسبعمائة وتسعة وستون مليوناً وثمانمائة وسبعة ألفاً ومائتان وبعة جنيهاً مصرياً " وكان ذلك حيلة بأن ارتكب المتهم الول جريمة الاختلاس المشار إليها بوصف الاتهام أولاً أ / ١ واستخرج والمتهم الثانى صوراً رسمية من محضر الجلسة الملحق به محضر الصلح كحكم قضائى فى تلك الدعاوى عقب اصطناع مستنداتها بما يفيد مثول ممثلى أجهزة الدولة ونائب الدولة أمام المحكمة وإقرارهم بالصح فيها – مع علمهما بتزويرها وذلك على الرغم من الخشير البين لعبارات محاضر الجلسات والاختلاف الواضح للخط المحرر به أوراق المحضر الواحد لبعض الدعاوى بل واختلاف ببيانات محضر الجلسة عن البيانات المدونة على وجه الملف الخارجى للبعض الآخر ومشاهدة المتهم الثانى لواقعة التعديل فى مستندات إحداها ،قاصدين من ذلك جعل الأحكام المصطنعة حجة فى مواجهة الدولة فيما تضمنته من بيانات كاذبة تمكنياً للمسهل إليهم من نقل ملكية تلك الأراضى لصالحهم تنفيذاً للأحكام المزورة الصادرة فى تلك الدعاوى المدنية ، وقد خاب أثر جريمتهما لسبب لا دخل لارادتهما فيه الا وهو اكتشافها حين تم تقديم الصورتين الرسميتين من الحكم القضائى المصطنع رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٠٩ مدنى جزئى البدرشين – اللتين استخرجهما المتهمان الأول الثانى – إلى هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وأجهزتها بالمدن المختلفة لنقل ملكية الأراضى على النحو المبين بالتحقيقات.

أمين السر **رئيس المحكمة**

وقد ارتبطت تلك الجناية بجريمتى تزوير فى محررات رسمية واستعمالها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ذلك أنهما فى ذات الزمان والمكان وبصفتهما آنفتى البيان :-

- اشتراك المتهم الأول بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهمين من الثالث حتى الخامس فى تزوير المحررات الرسمية واستعمالها المشار إليها بوصف الاتهام أولاً أ/١.
- ارتكبا تزويراً فى محررات رسمية هى الصور الرسمية التى استخرجها كل منهما من الأحكام المصطنعة فى الدعاوى آنفة البيان حال تحريرهما لها المختصين بوظيفتهما بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن اعتمد كل منهما الصور الضوئية المستخرجة كصور طبق الأصل ودون كل منهما بخط يده على محاضر الجلسات المصطنعة بما يفيد استخراج تلك الأحكام وهما على علم باصطناعها واختلاف بياناتها عن المدون على تعلية الملف الخارجي للدعاوى ومشاهدة المتهم الثاني لواقعة التعديل في مستندات إحداها، قاصدين من ذلك استعمال تلك المحررابت المصطنعة فيما زورت من أجلها واستعملا تلك المحررات المزورة بأن قدماها إلى جهة عملهما محتجين بصحة ما دون بها ولإعمال آثاراها في محاولة نقل ملكية أراضي الدولة للمتهمين على النحو المبين بالتحقيقات وهو الأمر المعاقب عليه بالمواد ٤٠/ثانياً، وثالثاً، ١/٤١، ٢١١، ٢١٢، ٢١٤ من قانون العقوبات.

ج: المتهمون من الثالث حتى الحادي عشر.

اشتركوا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهمين الأول والثاني في ارتكاب الجريمتين المبينتين بوصفي الاتهام أولاً بندي أ/١ وب بأن اتفقوا مع المتهم الأول على ارتكاب الجريمة الأولى ومع المتهمين الأول والثاني على ارتكاب الجريمة الثانية، وساعدهما المتهمون من الثالث حتى السادس والعاشر والحادي عشر بأن أمد الثالث المتهم الأول ببيانات الدعاوى المدنية فاختلس أصول مستنداتها، ثم اطصنع والمتهمان الرابعة والخامس مستندات بديلة عن تلك المختلسة لدسها بملفات الدعاوى المدنية، وأقام والمتهمان العاشر والحادي عشر استئنافاً لتلك الدعاوى المدني تبعد تزوير مستنداتها دون المثول أمام المحكمة الاستئنافية في محاولة منهم لاستنفاد طرق الطعن في الأحكام المصطنعة فيها، ودافع المتهمان العاشر والحادي عشر عن صحة الأحكام المزورة مع علمهما بتزويرها في الاستئناف رقم ٩٧٥ لسنة ٢٠١٤ والدعويين رقمي ٣٢٢٤ لسنة ٢٠١٣

أمين السر **رئيس المحكمة**

و٤٨٢٥ لسنة ٢٠١٤ مدني كلي الجيزة المقامتين بطلب إبطال الحكم المصطنع رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٠٩ مدني جزئي البدرشي، ثم تقدم المتهم الثالث للحصول على صور رسمية من الأحكام المصطنعة فاستخرجها له المتهمان الأول والثاني مع علمهما بتزويرها، واستعمل المتهمون – حد الأ؛كام المصطنعة – هو الحكم المصطنع آنف البيان بأن تقدموا به بواسطة المتهم السادس إلى أجهزة المدن المختلفة قاصدين من ذلك الاستيلاء على أراضي الدولة بدون وجه حق فوقعت الجريمتان بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات.

(**ثانياً**)

أ: **المتهم الثاني عشر**:

١- بصفته موظفاً عاماً "محضر محكمة البدرشين الجزئية" طلب وأخذ لنفسه عطية للإخلال بواجبات وظيفته بأن طلب وأخذ من المتهم الثالث/ عمار إسماعيل عبدالحميد لاشين مبلغاً مالياً مقداره ألف ومائتي جنيه على سبيل الرشوة مقابل تنفيذ إعلانات الدعاوى المدنية أرقام ٣٩٥، ٣٩٤، ٤٠٤، ٥٨٥، ٦١٤ لسنة ٢٠٠٩ مدني جزئي البدرشين، ٥٥٢ لسنة ٢٠١٠ مدني كلي ٦ أكتوبر بما يخالف الحقيقة ودون الانتقال إلى موطن المعلن إليهم المحدد بعريضة كل دعوى على النحو المبين بالتحقيقات.

٢- بصفة آنفة البيان حصل لغيره بدون حق على منفعة من عمل من أعمال وظيفته بأن حصل للمتهمين الثالث/ عمار إسماعيل عبدالحميد لاشين والعاشر/ أشرف عيسوي سالم طلبة على منفعة إعلان صحف الدعاوى أرقام ٣٩٥، ٣٩٤، ٤٠٤، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٩٥، ٦١٤ لسنة ٢٠٠٩، ٢٥ لسنة ٢٠١٥ مدني جزئي البدرشين، ٥٥٢ لسنة ٢٠١٠ مدني كلي ٦ أكتوبر دون الانتقال إلى موطن المعلن إليهم المحدد بعرائض الدعاوى بأن أجراه على إحدى المقاهي المجاورة لمبنى محكمة البدرشين الجزئية من خلال تسليم إعلانات صحف الدعاوى إلى المتهمين الخامس والسابع ومن الخامس عشر حتى السابع عشر دون سند قانوني بالمخالفة للإجراءات القانونية واجبة الاتباع بما عاد على المتهمين الثالث والعاشر بمنفعة استكمال إجراءات التقاضي في غيبة من علم شركة

أمين السر **رئيس المحكمة**

٦ أكتوبر الزراعية وهيئة الأوقاف المصرية وباقي المدعى عليهم بتلك الدعاوى وعدم حضور لإبداء دفاعهم فيها على النحو المبين بالتحقيقات.

٣- بصفته آنفة البيان ارتكب تزويراً في محررات رسمية هي أصول عرائض الدعاوى المعلنة أرقام ٣٩٥، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٩٥، ٦١٤ لسنة ٢٠٠٩، ٢٥ لسنة ٢٠١٠ مدني جزئي البدرشين، ٥٥٢ لسنة ٢٠١٠ مدني كلي ٦ أكتوبر – حال تحريره لها المختص بوظيفته وكان ذلك بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة بأن أثبت بها على خلاف الحقيقة انتقاله إلى محل الإقامة المحدد بعرائض الدعاوى وإعلانهه المدعى عليهم وقام بتسليم الإعلانات إلى كل من المتهمين الخامس والسابع ومن الخامس عشر حتى السابع عشر بصفتهم وكلاء وأصهار وتابعين بدون سند قانوني حال علمه بانتفاء صفة الوكالة وعلاقتي المصاهرة والتبعية لديهم في الاستلام عن المدعى عليهم، بقصد استعمال المحررات المزورة فيا زورت لأجله واستعملها بأن قدمها إلى جهة عمله محتجاً بصحة ما دون بها ولأعمال آثارها في إثبات إعلان المدعى عليهم في الدعاوى خلافاً للحقيقة على النحو المبين بالتحقيقات.

ب: المتهمون الثالث والخامس والسابع والعاشر والحادي عشر ومن الخامس عشر حتى السابع عشر.

اشتركوا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهم الثاني عشر في ارتكاب الجريمتين المبينتين بوصفي الاتهام ثانياً أ/٢، ٣ بأن اتفقوا معه على ارتكابها وساعدوه بأن أقام المتهم العاشر الدعاوى أرقام ٣٩٥، ٣٩٤، ٤٠٤، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٩٥، ٦١٤ لسنة ٢٠٠٩، ٢٥ لسنة ٢٠١٠ مدني جزئي البدرشين، وأقام المتهم السادس عشر الدعوى رقم ٥٥٢ لسنة ٢٠١٠ مدني كلي ٦ أكتوبر، وحددا للمدعى عليهم بصحف الدعاوى محل إقامة مغاير لمحال إقامتهم الحقيقية، وأحضر المتهمان الثالث والحادي عشر المتهمين الخامس والسابع ومن الخامس حتى السابع عشر لاستلام الإعلانات بصحف تلك الدعاوى على إحدى المقاهي المجاورة لمحكمة البدرشين الجزئية فاستلموها عن المدعى عليهم بوصفهم وكلاء وأصهار وتابعين على خلاف الحقيقة وبدون سند قانوني فوقعت الجريمتان بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات.

أمين السر **رئيس المحكمة**

(**ثالثاً**)

أ: **المتهمان الثالث والسادس عشر**

اشتركا ومجهولون بطريق المساعدة مع موظفين عموميين حسني النية هم أمناء سر جلسة دائرة المدني كلي ومستأنف أكتوبر في ارتكاب تزوير في محررات رسمية هي محضري جلسة الاستئنافين رقمي ٣٠١، ٣٠٦ لسنة ٢٠١٠ مدني مستأنف أكتوبر المؤرخين ٢/٥/٢٠١٠ و٦/٥/٢٠١٠ ومحضر جلسة الدعوى رقم ٥٥٢ لسنة ٢٠١٠ مدني كلي ٦ أكتوبر المؤرخة ١٧/٥/٢٠١٠ حجال تحريرهم لها المختصين بوظيفتهم بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة بأن أقام السادس عشر الاستئنافين سالفي البيان طعناً على الحكم الصادر في الدعويين رقمي ٤٠٤ و٥٨٥ لسنة ٢٠٠٩ مدني جزئي البدرشين ثم أقام الدعوى رقم ٥٥٢ لسنة ٢٠١٠ مدني كلي ٦ أكتوبر اختصم فيها جميعاً رئيس مجلس إدارة شركة ٦ أكتوبر الزراعية والمدير التنفيذي لهيئة مشروعات التعمير والتنمية الزراعية بصفتهما وحدد لهما بالصحائف محل إقامة غير صحيح، وأحضر الثالث مجهولين ادعيا على خلاف الحقيقة وقت انعقاد الجلسة وكالتهما عن المدعى عليهما سالفي الذكر، فأثبت أمناء السر في محضر الجلسة بحسن نية حضورهما بصفتهما وكيلين على خلاف الحقيقة قاصدين من ذلك الاحتجاج بنهائية الحكم المستأنف وبعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في مواجهة ما عسى أن يتم رفعه من استئنافات من قبل ذات الخصوم فوقعت الجريمة بناء على تلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات.

ب: **المتهمان الثالث والخامس عشر**:

اشتركا ومجهول بطريق المساعدة في موظف عمومي حسن النية هو أمين سر الدائرة الأولى مدني مستأنف أكتوبر في ارتكاب تزوير في محرر رسمي هو محضر جلسة الاستئناف رقم ٣٨٣ لسنة ٢٠١٠ مدني مستأنف أكتوبر المؤرخ ٣٠/٥/٢٠١٠ حال تحريره له المختص بوظيفته بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة بأن أقام المتهم الخامس عشر الاستئناف طعناً على الحكم الصادر في الدعوى رقم ٣٩٤ لسنة ٢٠٠٩ مدني جزئي البدرشين اختصم فيه وزير الزراعة بصفته رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي والمدير التنفيذي لهيئة مشروعات التعمير والتنمية الزراعية بصفته وحدد لهما بالصحيفة محل إقامة غير صحيح، وأحضر المتهم الثالث

أمين السر **رئيس المحكمة**

مجهولاً ادعى على خلاف الحقيقة وقت انعقاد الجلسة وكالته عن المستأنف ضدهما سالفي الذكر فأثبت أمين السر في محضر الجلسة بحسن نية حضوره بصفته وكيلاً عنهما على خلاف الحقيقة قاصدين من ذلك الاحتجاج بنهائية الحكم المستأنف وبعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في مواجهة ما عسى أن يتم رفعه من استئنافات من قبل ذات الخصوم فوقعت الجريمة بناءً على تلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات.

ج: المتهمون الثالث والخامس عشر والسادس عشر:

اشتركوا ومجهول بطريق المساعدة مع موظف عمومي حسن النية هو أمين سر الدائرة الأولى مدني مستأنف أكتوبر في ارتكاب تزوير في محرر رسمي هو محضر جلسة الاستئناف رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠١٠ مدني مستأنف أكتوبر المؤرخ ٢٤/٤/٢٠١٠ حال تحريره له المختص بوظيفته بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة بأن أقام المتهم السادس عشر الاستئناف سالف الذكر طعناً على الحكم الصادر في الدعوى رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٠٩ مدني جزئي البدرشين اختصم فيه رئيس مجلس إدارة شركة ٦ أكتوبر الزراعية والمدير التنفيذي لهيئة مشروعات التعمير والتنمية الزراعية بصفتهما وحدد لهما بالصحيفة محل إقامة غير صحيح، ومثل المتهم الخامس عشر وادعى وقت انعقاد الجلسة على خلاف الحقيقة وكالته عن الشركة وأحضر المتهم الثالث مجهولاً ادعى على خلاف الحقيقة وكالته عن الهيئة فاثبت أمين السر في محضر الجلسة بحسن نية حضورهما بصفتهما وكيلين عن المستأنف ضدهما سألفى الذكر على خلاف الحقيقة قاصدين من ذلك الاحتجاج بنهائية الحكم المستأنف وبعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في مواجهة ما عسى أن يتم رفعه من استئنافات من قبل ذات الخصوم فوقعت الجريمة بناء على تلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات.

(رابعاً)

أ:- المتهم الثالث عشر:-

١- بصفته موظفاً عاماً – رئيس مأمورية الشهر العقاري والتوثيق بالمنزلة – طلب وأخذ لغيره وعداً للإخلال بواجبات وظيفته بأن طلب وأخذ من المتهم الثالث/ عمار إسماعيل عبد الحميد لاشين وعداً بتعيين نجليه محمد وعلى حسن على نصر الدين في إحدى شركات البترول مقابل مهر صور

أمين السر **رئيس المحكمة**

الأحكام المصطنعة الثمانية أرقام ٣٩٥، ٣٩٤، ٤٠٤، ٥٨٥، ٦١٤، ٥٨٤، ٥٩٥ لسنه ٢٠٠٩، ٢٥ لسنه ٢٠١٠ مدني جزئي البدرشين بخاتم شعار الجمهورية للمأمورية بما يفيد اعتماد مشروع تسجيل الأحكام بصلاحيتها للشهر وبصحة إجراءات بحث ملكية الاراضى الواردة بها إبهاماً للغير باتخاذ إجراءات شهرها وذلك بالمخالفة للإجراءات المقررة قانونا على النحو المبين بالتحقيقات.

٢- بصفته أنفة البيان شرع في تسهيل الاستيلاء لغيره بدون حق على المال العام بان شرع في تسهيل استيلاء المتهمين الثالث والسابع والثامن على الاراضى المملوكة للدولة والجهات العامة المبينة بعرائض الدعاوى المدنية الثمانية أرقام ٣٩٥، ٣٩٤، ٤٠٤، ٥٨٥، ٦١٤، ٥٨٤، ٥٩٥ لسنة ٢٠٠٩، ٢٥ لسنة ٢٠١٠ مدني جزئي البدرشين البالغ قيمتها ٢٠٧ر٨٠٧ر٧٦٩ر٤٥٨ جنيهاً – اربعمائة ثمانية وخمسون ملياراً وسبعمائة وتسعة وستون مليوناً وثمانمائة وسبعة ألفاً ومائتان وسبعة جنيهاً مصرياً" وكان ذلك حيلة بان استخرج صوراً رسمية للإحكام المصطنعة الثمانية مهرها بخاتم شعار الجمهورية المعهود به إليه والمنسوب صدوره لمأمورية الشهر والتوثيق جهة عمله بما يفيد توثيقها وصحة إجراءات بحث ملكية الاراضى الواردة بها للإيهام بكونها مشهرة على خلاف الحقيقة بالمخالفة للإجراءات المقررة قانونا واستصدر توكيلات رسمية وإقرارين موثقين اثبت بالتوكيلات على خلاف الحقيقة أن المتهمين الثالث والسادس والسابع هم وكلاء عن آخرين ممن وردت أسماؤهم بالأحكام المصطنعة وآثبت بالإقرارين على خلاف الحقيقة أن المتهمين السادس والرابع عشر ممثلان قانونيان لأجهزة الدولة التنفيذية قاصداً من ذلك جعل الأحكام المصطنعة بما تضمنته من قطع أراضى حجة لنقل الملكية في مواجهة الدولة مع علمه بتزويرها، إلا أن تلك الجريمة قد خاب أثرها لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو ضبط تلك الصور الرسمية للإحكام الموثقة على النحو المبين بالتحقيقات، وقد ارتبطت تلك الجناية بجريمة تزوير في محررات رسمية واستعمالها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ذلك انه في ذات الزمان والمكان وبصفته سالفة البيان:-

* ارتكب تزويراً أثناء تأدية وظيفته في محررات رسمية هي الصور الرسمية للإحكام المصطنعة أرقام ٣٩٥، ٣٩٤، ٤٠٤، ٥٨٥، ٦١٤، ٥٨٤، ٥٩٥ لسنة ٢٠٠٩، ٢٥ لسنة ٢٠١٠ مدني جزئي البدرشين بأن مهرها بخاتم شعار الجمهورية المنسوب لمكتب شهر عقارى المنزلة المعهود به إليه

أمين السر **رئيس المحكمة**

والذى يفيد على خلاف الحقيقة اعتماد مشروع تسجيل الأحكام صالحة للشهر وصحة إجراءات بحث ملكية الاراضى الواردة بها وتوثيق تلك الأحكام بسجلات مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بقصد استعمال تلك المحررات فيما زورت لأجله على النحو المبين بالتحقيقات.

ارتكب تزويرا فى محررات رسمية هى التوكيلات أرقام ٣٥٢٦ ب لسنة ٢٠١٨ ، ٣٥٢٧ ب لسنة ٢٠١٨ رقم ٣٥٢٨ ب لسنة ٢٠١٨ عام المنزلة ، رقم ٣٥٢٩ ب لسنة ٢٠١٨ رقم ٣٥٣٠ ب لسنة ٢٠١٨ عام المنزلة رقم ٣٥٣١ ب لسنة ٢٠١٨ عام المنزلة ، ٦٥٥٨ أ لسنة ٢٠١٨ ، ٦٥٥٩ أ لسنة ٢٠١٨ ، ٦٥٧٠ أ لسنة ٢٠١٨ ، ٦٥٧١ أ لسنة ٢٠١٨ ، ٦٥٥٧ أ لسنة ٢٠١٨ ، ١٤٤٩ ب لسنة ٢٠١٩ مكتب توثيق المنزلة بأن غير بقصد التزوير موضوع تلك السندات حال تحريره لها المختص بوظيفته بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن اثبت بها على خلاف الحقيقة أن المتهمين الثالث والسادس والسابع هم وكلاء عن آخرين ممن وردت أسماؤهم بمحاضر جلسات الأحكام المصطنعة آنفة البيان دون سند مع علمه بتزويرها بقصد استعمال تلك المحررات المزورة فيما زورت لأجله على النحو المبين بالتحقيقات.

ارتكب تزويرا فى محررين رسميين هما الإقرارين الموثقين رقى ٤٨٤٣ ب لسنة ٢٠١٩ ، ٤٩٦٤ ب لسنة ٢٠١٩ مكتب توثيق المنزلة بأن غير بقصد التزوير موضوع السندين حال تحريره لهما المختص بوظيفته بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة فأثبت بهما أن المتهمين السادس والرابع عشر ممثلان قانونيان لأحد نواب رئيس هيئة قضايا الدولة بموجب توكيل يبيح الإقرار بصحة ونفاذ الصلح بين الدولة ممثلة فى الهيئات الحكومية والأجهزة التنفيذية مع المتهم الثالث بشأن قطع الاراضى المبينة بالحكم المصطنع رقم ٤٠٤ لسنة ٢٠٠٩ مدنى جزئى البدرشين وبعقد الصلح المصطنع المؤرخ ٢٠٠٩/٩/٢٤ المدعى إبرامه بين المتهم الثالث ورئيس الوزراء وذلك على خلاف الحقيقة مع علمه بتزويرهما بقصد استعمال المحررين المزورين فيما زورا لأجله على النحو المبين بالتحقيقات.

أمين السر **رئيس المحكمة**

واستعمل تلك المحررات المزورة مع علمه بتزويرها بأن قدمها إلى جهة عمله محتجا بصحة ما دون بها ولأعمال آثارها فى محاولة تسهيل استيلاء المتهمين الثالث والسابع والثامن على أراضى الدولة بدون وجه حق.

ب- المتهمون الثالث ومن السادس حتى الثامن والرابع عشر

اشتركوا بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهم الثالث عشر فى ارتكاب الجريمة المشار إليها بوصف الاتهام رابعا أ / ٢ بأن اتفقوا معه على ارتكابها وساعده المتهمون الثالث والسادس والسابع والرابع عشر بأن اعد المتهمان الثالث والسادس الأحكام منسوخة على أوراق الشهر العقارى ودون الأخير بخط يده رقم التوثيق أعلى كل منها ، واتخذ وباقى المتهمين إجراءات استصدار التوكيلات الرسمية والإقراران الموثقان بعد أن أمدا المتهم الثالث عشر بالبيانات المراد إثباتها بها فمثل السادس والسابع والرابع عشر بمأمورية الشهر العقارى والتوثيق بالمنزلة ووقعوا على مستندات استصدارها وهم على علم بتزويرها ، قاصدين من ذلك استعمال المحررات المزورة فيما زورت من اجله فوقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات.

(خامساً)

أ- المتهم الثالث

١- قدم عطية لموظف عام للإخلال بواجبات وظيفته بأن دفع مبلغ ألفين وخمسمائة جنيه على سبيل الرشوة للمتهم الأول/ رضوان على رضوان على رضوان مقابل تمكينه من استبدال محاضر جلسات الدعاوى المدنية الخمسة أرقام ٣٩٥ ، ٣٩٤ ، ٤٠٤ ، ٥٨٥ ، ٦١٤ لسنة ٢٠٠٩ مدنى جزئى البدرشين بأخرى مزورة على النحو المبين بالتحقيقات.

أمين السر **رئيس المحكمة**

٢- قدم عطية لموظف عام للإخلال بواجبات وظيفته بأن دفع مبلغ ألف ومائتين جنيه على سبيل الرشوة للمتهم الثانى عشر/ محمد صلاح قرنى محمد مقابل تنفيذ إعلانات الدعاوى المدنية أرقام ٣٩٥ ، ٣٩٤ ، ٤٠٤ ، ٥٨٥ ، ٦١٤ لسنة ٢٠٠٩ مدنى جزئى البدرشين ، ٥٥٢ لسنة ٢٠١٠ مدنى كلى ٦ أكتوبر بما يخالف الحقيقة ودون الانتقال إلى موطن المعلن إليهم المحدد بعريضة كل دعوى على النحو المبين بالتحقيقات.

٣- قدم وعدا لموظف عام للإخلال بواجبات وظيفته بأن قدم وعدا للمتهم الثالث عشر/ حسن على نصر الدين حسن بتعيين نجليه محمد وعلى فى إحدى شركات البترول مقابل مهر صور الأحكام المصطنعة الثمانية أرقام ٣٩٥ ، ٣٩٤ ، ٤٠٤ ، ٥٨٥ ، ٦١٤ ، ٥٨٤ ، ٥٩٥ لسنة ٢٠٠٩ ، ٢٥ لسنة ٢٠١٠ مدنى جزئى البدرشين بخاتم شعار الجمهورية للمامورية بما يفيد اعتماد مشروع تسجيل الأحكام بصلاحيتها للشهر وبصحة إجراءات بحث ملكية الاراضى الواردة بها إيهاما للغير بإتخاذ إجراءات شهرها وذلك بالمخالفة للإجراءات المقررة قانونا على النحو المبين بالتحقيقات.

٤- ارتكب تزويرا فى محرر رسمى هو عقد الصلح المؤرخ ٢٠٠٩/٩/٢٤ المدعى إبرامه بينه وبين رئيس الوزراء بصفته الرئيس الاعلى للسلطة التنفيذية والهيئات الحكومية وتمثله هيئة قضايا الدولة وكان ذلك بطريق الاصطناع بأن اعده على غرار المحررات الصحيحة أثبت به علي خلاف الحقيقة موافقة أجهزة الدولة علي منحه قطع أراضي بديله عن تلك التي تم سحبها من شركته وتقرير ثبوت ملكيته لها وذيله بتوقيعات عزاها زوراً لأحد أعضاء مجلس الدولة وهيئة قضايا الدولة بقصد إستعماله فيما زور لأجله ، وإستعمله بأن إحتج به في الدعوي رقم ١١ لسنة ٢٠٢٠ مدني جزئي العمرانية علي النحو المبين بالتحقيقات .

٥- إرتكب تزويراً في محرر رسمي هو التوكيل العام الرسمي في القضايا رقم ٩٩٩ س لسنة ٢٠١٤ توثيق السيدة زينب وكان ذلك بطري الإصطناع بأن أعده علي غرار المحررات الصحيحة أثبت به علي

أمين السر **رئيس المحكمة**

خلاف الحقيقة وكالة المتهمين الرابع عشر والخامس عشر من المدعو مصطفي كامل نصار المدعي عليه الثالث بالدعوي رقم ١١ لسنة ٢٠٢٠ مدني جزئي العمرانية وبصمة بخاتم شعار الجمهورية مزور منسوب لمكتب توثيق السيدة زينب بقصد إستعماله فيما زور لأجله ، علي النحو المبين بالتحقيقات .

٦- قلد خاتم شعار الجمهورية المنسوب صدوره لمحكمة العمرانية الجزئية وكان ذلك بطريق الإصطناع بأن إصطنعه علي غرار الأختام الصحيحة منها بقصد إستعماله فيما زور لأجله وإستعمله بأن بصم به علي خريطة الرفع المساحي لقطع الأراضي المرفقة بالطلبات المقدمة لأجهزة المدن علي النحو المبين بالتحقيقات .

ب- المتهمان الخامس والخامس عشر

٧- إشتركا بطريق المساعدة مع موظف عمومي حسن النية هو أمين سر الدائرة الثامنة مدني جزئي العمرانية في إرتكاب تزوير في محرر رسمي هو محضر جلسة الدعوي رقم ١١ لسنة ٢٠٢٠ مدني جزئي العمرانية المؤرخ ٢٠٢٠/٢/٢ حال تحريره له المختص بوظيفته بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة بأن مثل المتهم الخامس حال إنعقاد الجلسة أمام المحكمة وإدعي علي خلاف الحقيقة كونه وكيلاً عن المدعي علي الرغم من إنتهاء الوكالة قانوناً بوفاة الأخير مع علمه بذلك وإستعمل المحرر المزور المشار إليه بوصف الإتهام خامساً أ/٤ بأن قدم عقد الصلح المؤرخ ٢٠٠٩/٩/٢٤ وهو يعلم بتزويره محتجاً بصحع ما دون به ، ومثل المتهم الخامس عشر مدعياً| علي خلاف الحقيقة كونه وكيلاً عن أحد السادة نواب الدولة بصفته وعن المدعي عليه الثالث مستعملاً للحرر المزور المشار إليه بوصف الإتهام خامساً أ/٥ وهو التوكيل العام رسمي قضايا ٩٩٩ س لسنة ٢٠١٤ توثيق السيدة زينب وهو يعلم بتزويره ، وأقر بالصلح بين أطراف التداعي وسلم بصحة عقد الصلح المصطنع أنف البيان ، فأثبت أمين السر بحسن نية في محضر الجلسة تلك الوكالات المشار إليها والإقرار بالصلح تسليماً بالطلبات فوقعت الجريمة بناء علي تلك المساعدة علي النحو المبين بالتحقيقات.

وأحيل المتهمين إلي هذه المحكمة لمحاكمتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة

وبجلسة اليوم نظرت الدعوي علي النحو المبين تفصيلاً بمحضر الجلسة .

أمين السر **رئيس المحكمة**

المحكمـــــــة

بعد تلاوه امرالاحاله واقوال شهود الاثبات وسماع طلبات النيابه العامه والمرافعه ومطالعه الاوراق والمداوله قانونا....

- وحيث أن المتهمين السابع فؤاد اسماعيل عبدالحميد لاشين والتاسع \ صلاح الدين مدنى عبدالرحيم محمد والعاشر\ اشرف عيسوى سالم طلبه والرابع عشر\وليد ابراهيم عبد الرحمن الاسريجى والسابع عشر\محمد فتحى صادق محمد زايد لم يحضروا بالجلسات رغم اعلانهم قانونا فمن ثم جازالحكم في غيبتهم عملا باحكام الماده٣٨٤ من قانون الاجراءات الجنائيه٠
- وحيث أن الواقعة حسبما استقرت فى يقين المحكمة وإطمأن إليها وجدانها مستخلصه من سائر أوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسات المحاكمة تخلص فى أنه بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٩ تخصص قطعة أرض من هيئة التنمية السياحية إلى شركة مصر ميديكا والتى يترأس مجلس إدارتها المتهم الثالث عمار إسماعيل عبد الحميد لاشين بمساحة قدرها ١٢٦٠٠٠متر مربع " مائة وستة وعشرون ألف متر مربع " بمركز راس درى بقطاع جنوب مرسى علم محافظة البحر الأحمر وكذا قطعة أرض مزرعة سمكية بأسوان ، إلا إنه تم إلغاء تخصيص القطعتين لعدم الإلتزام بشروط التخصيص وتم سحب هذه الأراضى وإستردادها ن وبتاريخ ١٦/ ٩ / ٢٠٠٧ تم إبرام عقد بيع إبتدائى بين الهيئة العامة للإصلاح الزراعى كطرف أول (بائع) وبين المتهم الثامن إسماعيل إسماعيل عبد الحميد لاشين كطرف ثانى (مشترى) تضمن شراء الأخير من الأول مساحة ٣٨١٦.١٢ متراً مربعاً بناحية العجمى مركز العامرية ولم يلتزم الأخير بسداد الثمن فى موعده فلم تنتقل ملكية تلك الأراضى للمتهم المذكور ، كما سبق للمتهم التاسع صلاح الدين مدنى عبد الرحيم محمد محاولة الإستيلاء على قطعتي أرض بحوض الرمال مركز بلقيس محافظة الدقهلية وبمساحة ٢٧٠٠ فدان ، ٣٧٢٩ فدان " ألفين

أمين السر **رئيس المحكمة**

وسبعمائة فدان وثلاثة آلاف وسبعمائة وتسعة وعشرون فدان " وقام بعرض رشوة على مسئولى الإصلاح الزراعى لقاء طلب تحرير مذكرة لصالحه تفيد أحقيته على خلاف الحقيقة فى تملك هذه الأرض ، وتحرر عن واقعة الرشوة الجنايتين رقمى ٩٧٣٤ لسنة ٢٠١٣عين شمس ، ٩٥٣ لسنة ٢٠١٣ جنايات الدقى والمقضى فيها غيابياً على المتهم سالف الذكر بالسجن المشدد ، وإصراراً من المتهمين سالفى الذكروالآخرين فى تنفيذ مخططهم الإجرامى للإستيلاء على أراضى الدولة دون مقابل فزاغت أبصارهم إلى الحرام وعكف المتهم الثالث عمار اسماعيل عبد الحميد لاشين باحثاً عن من يساعدهم فى تنفيذ مبتغاهم فى الإستيلاء – ليس فقط على الأراضى سالفة البيان – بل على مساحات شاسعة من الأراضى المملوكة للدولة وأجهزتها المختلفة ، وما أن وجهه شيطانه إلى المتهم العاشر أشرف عيسوى طلبة فذهب إليه يتمطى مطلقاً نفيره المحموم إلى القراصنة من باقى المتهمين ومن ضمنهم – للأسف – بعض الفاسدين من العاملين بالمحاكم والشهر العقارى والمحامين ، فما كان منهم إلا أن إنقضوا على ساحات المحاكم للعبث بميزان العداله لتحقيق مآربهم القبيحة سالفة البيان وذلك بإقامة الدعاوى المدنية المفتعلة ، وعقب قيام المتهم العاشر بإرشاد المتهم الثالث للتعرف على المتهم الثانى عشر محمد صلاح قرنى محمد محضر محكمة البدرشين الجزئية وقام بالاشتراك معه والمتهمين الخامس و السابع و العاشر والخامس عشر و السادس عشر و السابع عشر بتزوير إجراءات الإعلانات بصحف الدعاوى أرقام ٣٩٤ ،٣٩٥ ، ٤٠٤ ، ٥٨٤ ، ٥٨٥ ، ٥٩٥ ، ٦١٤ لسنة ٢٠٠٩ ،٢٥ لسنة ٢٠١٠ مدنى جزئى البدرشين ، فلم ينتقل المحضر سالف الذكر إلى العقار المبين بصحف تلك الدعاوى لمحل إقامة للمدعى عليهم وأثبات إنتقاله إلى الشارع دون العقار ، كما تواطأ مع المتهم السادس عشر المحامى محمود عبد العزيز حسن شكر بإعلانه بإعتباره وكيلاً عن المدعى عليه الثانى فى الدعوى رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٠٩ مدنى جزئى البدرشين

أمين السر رئيس المحكمة

"مجدى بركات رئيس مجلس إدارة شركة ٦ إكتوبر " على خلاف الحقيقة وسلوكه ذات المسلك فى تزوير إعلان العديد من المدعى عليهم فى الدعوى سالفة الذكر وكذا الدعوى رقم ٥٥٢ لسنة ٢٠١٠مدنى كلى أكتوبر بأن أعلن المتهم الثالث عمار اسماعيل عبد الحميد لاشين مع شخصه وبإعتباره تابعاً لكل من المدعى عليهم مجدى محمد محمود بركات والمدير التنفيذى لهيئة مشروعات التعمير بدون صفة للمتهم الثالث فى إستلام الإعلان عنهم وبالتواطؤ مع الأخير وكان ذلك لقاء مبلغ رشوة تقاضاها المحضر سالف الذكر "المتهم الثانى عشر" عبارة عن مبلغ وقدره مائتى جنيه عن كل إعلان مزور وقد تحصل بالفعل على مبلغ ألف ومائتي جنيه من المتهم الثالث ، وعقب إعلان الدعوى سالفة الذكر يتم تزوير أوراقها من صحف تلك الدعاوى ومحاضر جلساتها والأحكام الصادرة فيها وتوكيلات الحضور بالجلسات وكل ما له صلة بتلك الدعاوى من أوراق وأجندات تاره بالتزوير المادى وإصطناعاً وتاره أخرى بالتزوير المعنوى ، متناسين أن كل نفس بما كسبت رهينة ، وأن إلى ربك يومئذ المساق ، ومن يغلل يأتى بما غل يوم القيامة ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون ، فأما من طغى وآثر الحياة الدنيا فإن الجحيم هى المأوى وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هى المأوى ، ليجزى الذين أساءوا بماعملوا ، ولكن هيهات هيهات فقد إجتمع المتهمون على ضلالتهم وأصروا على تنفيذ مخططهم الإجرامى ، فقام المتهم الثالث عمار اسماعيل عبد الحميد لاشين بإستخدام التقنيات الحديثة وضمنها برنامج جوجل إرث فى البحث عن مساحات شاسعة من الأراضى المملوكه للدوله واجهزتها علي مستوى الجمهوريه وتحديد احداثياتها وافصح لمساعده المتهم العاشر المحامي اشرف عيسوي سالم طلبه عن مآربهم في الاستيلاء علي تلك الاراضي فأشار عليه الأخير- بما له من خبره فى الضلال – بإفتعال دعاوى مدنية وتحديد أطرافها على حسب هواهم وتقديم محاضر صلح مفتعلة فيما بينهم عن تلك الأراضى

أمين السر رئيس المحكمة

وصولاً لإلحاقها بمحضر الجلسة فى تلك الدعاوى وجعلها فى قوة السند التنفيذى لإصدار الأحكام المزورة فى نهاية المطاف بتملكهم لتلك الأراضى ، وتنفيذاً لهذا المخطط فقد أقام المتهم العاشر سالف الذكر كوكيل الدعاوى الآتية :

أولاً : الدعاوى أرقام ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٤٠٤ ، ٥٨٥ ، لسنة ٢٠٠٩ مدنى جزئى البدرشين وكيلاً عن المتهم الثالث عمار إسماعيل عبد الحميد لاشين .

ثانياً : الدعاوى أرقام ٦١٤ ، ٥٩٥ لسنة ٢٠٠٩ ، ٢٥ لسنة ٢٠١٠مدنى جزئى البدرشين وكيلاً عن المتوفى أحمد السيد غازى .

ثالثاً : الدعوى رقم ٥٨٤لسنة ٢٠٠٩مدنى جزئى البدرشين وكيلاً عن المتهم السابع فؤاد إسماعيل عبد الحميد لاشين .

وعلى أثر تعرف المتهم الثالث عماراسماعيل لاشين على المتهم الأول المتوفى رضوان على رضوان على أمين حفظ محكمة البدرشين الجزئية فقد صار إتفاق بينهما على تقاضى الأخير من الأول مبلغ ألفين وخمسمائة جنيه على سبيل الرشوة مقابل إختلاسه عريضة الدعوى ومحضر الجلسة الملحق به محضر الصلح كحكم قضائى فى الدعاوى سالفة البيان وكذلك دفتر جدول المدنى لمحكمة البدرشين الجزئية عام ٢٠٠٩و عام ٢٠١٠ وتسليمها للمتهم الثالث لتزويرها وبالفعل قام الاخير بالاشتراك مع المتهمين الرابع حتى الحادى عشر بتزوير المستندات سالفة البيان وذلك بتغيير عدد أوراق صحف تلك الدعاوى بإضافة عدد مهول من الأراضى المملوكة للدولة وأجهزتها وإضافة إسم رئيس مجلس الوزراء ورئيس مصلحة الشهر العقارى من بين المدعى عليهم وإثبات حضور ممثلين عن أجهزة الدولة المختلفة بمحاضر الجلسات منهم المستشار محمد عباس عضو هيئة قضايا الدولة عن السيد رئيس مجلس الوزراء وكذا آخرين عن جهات مختلفة للدولة وتغيير محضر الصلح المزور إصطناعاً المؤرخ ٢٠٠٩/٩/٢٤، وقد تم هذا التزوير بخط يد المتهمة الرابعة نسرين السيد محمد السيد وكذا زوجها المتهم الثالث إذ قامت الأولى بهذا التزوير خضوعاً وإمتثالاً لطلب زوجها وهى تعلم حقيقة ما تفعله من تزوير فقامت بتزوير بيانات وعبارات

صلب محاضر جلسات الدعاوى أرقام ٣٩٤ ، ٣٩٥، ٤٠٤ ، ٦١٤ لسنة ٢٠٠٩مدنى جزئى البدرشين بكتابتها بخط يدها كاملاً ووقعته بتوقيعات نسبتها زوراً لسكرتير الجلسة وكذا تزوير بيانات وعبارات صلب محاضر جلسات باقى الدعاوى أرقام ٥٨٥ ، ٥٨٤ ، ٥٩٥ لسنة ٢٠٠٩، ٢٥ لسنة ٢٠١٠ مدنى جزئى البدرشين بكتابتها بخط يدها فيما عدا الورقة الأخيرة فى كل منها والتى كانت محرره بخط سكرتير الجلسة وموقعة من القاضى وكذا الإخطار الموجه إلى هيئة قضايا الدولة والأوقاف فى الدعويين رقمى ٣٩٥ ،٥٨٥ لسنة ٢٠٠٩ مدنى جزئى البدرشين كما قام المتهم الثالث المذكور سلفاً بالتزوير بدفتر قيد الدعاوى المدنية بمحكمة البدرشين الجزئية بإضافة العبارة المقروءة " رئيس الوزراء بصفته " ببيانات قيد الدعويين رقمى ٣٩٥ ، ٤٠٤وعبارة " رئيس مصلحة الشهر العقارى " ببيانات الدعوى رقم ٦١٤ لسنة ٢٠٠٩ مدنى جزئى البدرشين وكذا تزوير إخطارات قيد الدعاوى بكتابة صلب الإخطارات الموجهة إلى هيئة قضايا الدولة فى الدعاى أرقام ٣٩٤ ، ٤٠٤ ، ٥٨٥، ٥٩٥لسنة ٢٠٠٩ مدنى جزئى البدرشين وكذا الاخطارالموجه إلى مصلحة الشهر العقارى فى الدعوى رقم ٦١٤ لسنة ٢٠١٠ مدنى جزئى البدرشين وذلك بهدف إثبات تملك المتهمين الثالث و السادس والسابع و الثامن و التاسع لمساحات شاسعة مملوكة للدولة ، وعقب ما تم تزويره فى أوراق الدعاوى سالفة الذكر أعادها حين ذاك المتهم الخامس وليد ابراهيم عبد العال ابراهيم إلى المتهم الأول المتوفى رضوان على رضوان على رضوان والذى دسها بدوره فى الدعاوى سالفة البيان بملفاتها ، وبناء على طلب المتهم الثالث عمار إسماعيل عبد الحميد لاشين من المتهم الأول المتوفى رضوان على رضوان على رضوان والثانى احمد سعد محمد مصطفى أمينا الحفظ بمحكمة البدرشين الجزئية ، إستخرجا صورة رسمية من محاضر الجلسات المزورة والملحق به محضر الصلح كحكم قضائى فى تلك الدعاوى المزورة وذلك بإعتماد الصورة الضوئية كصورة طبق الأصل وتم تدوين على كل منها بخط اليد ما يفيد إستخراج تلك الأحكام مع علمهما بتزويرها

أمين السر رئيس المحكمة

وإختلاف بياناتها عن المدون على تعلية الملف الداخلى للدعاوى ، ثم أقام المتهمان العاشر أشرف عيسوى سالم طلبه والحادى عشر فؤاد محمد سليمان لاشين إستئنافات للأحكام المزورة فى الدعاوى سالفة الذكر بقصد إستنفاذ طرق الطعن عليها لكى تصبح قابلة للتنفيذ مع علمهما بتزوير الأحكام المستأنفة ، وعلى أثر ذلك فقد أضحى ثابتاً بتلك الأحكام المزورة – على غير الحقيقة – أن الدولة وأجهزتها فى العديد من المحافظات قد تصرفت إليهم فى كمية هائلة من الأراضى بالعديد من المحافظات على النحو المبين بتلك الدعاوى والأحكام الصادرة فيها كالآتى :

١- <u>الحكم رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠٠٩ مدني جزئي البدرشين</u> : قام المتهم الثالث بالتلاعب فى أوراق صحيفة الدعوى بإستبدالها من ثلاث ورقات مدون بها أربعة قطع أراضى إلى إثنى عشر ورقة مدون بها إحدى وستون قطعة أرض مملوكة للدولة بمساحة قدرها بمساحة قدرها ١٢٦٢ فدان وهى القطعة ٧ – ٦ أكتوبر خلف دريم لاند بمساحة ٥١٤ فدان مناطق إستثمارية ولاية المحافظات (أبو روشا) – مترو الأنفاق قرار جمهورى (١٢٧ لسنة ٢٠١٢) والقطة ٨ – ب ٦ أكتوبر خلف دريم لاند بمساحة ٥٩٤ فدان أراضى ولاية الإسكان (٦أكتوبر) والقطعة ٩ مدينة السادات بمساحة ٤٨ فدان أراضى ولاية الإسكان (السادات) والقطعة ١٠ ليست لها إحداثيات محددة والقطعة ١١ – أ قبلى طريق وادى النطرون / العلمين بمساحة ٣٦ فدان أمتياز البترول والقطعة ١١ – ب وادى النطرون بمساحة ١٥٠٠ فدان محور الضبعة قرار جمهورى رقم ٢٣٣لسنة ٢٠١٦ إمتياز البترول والقطعة ١١ – ج طريق السويس بمساحة ١٠٠٠ فدان الدائرى الإقليمى قرار جمهورى رقم ٢٣٣ لسنة ٢٠١٦ ولاية الإسكان (القاهرة الجديدة) والقطعة ١١ – د القاهرة الجديدة بمساحة ١٠٠٠ فدان ولاية الإسكان إمتداد القاهر الجديدة والقطعة ١٢ الطريق الدولى الساحلى بمساحة ٢٠٠ فدان ليس لها إحداثيات والقطعة رقم ١٣ – أ غرب المنطقة الصناعية بمساحة ٥٠٠ فدان وليس لها

إحداثيات والقطعة رقم ١٣ – بطريق السويس بمساحة ٢٠٠٠ فدان ولاية الاسكان (القاهرة الجديدة) و القطعة ١٣- ج التجمع قطعة ١ بمساحة ١٠٠٠ فدان ولاية الإسكان (القاهرةالجديدة) ولاية البيئة (الغابة المتحجرة) والقطعة رقم ١٣ – د بجوار مدينة الشيخ زايد بمساحة ١٠٠٠ فدان ولاية السكان (توسع أكتوبر وزايد) و القطعة ١٣- و طريق مصر الاسماعيلية الصحراوى بمساحة ٢٠٠٠فدان ولاية الإسكان (العبور الجديدة) والقطعة ١٤ – أ ، ب ليس لها إحداثيات والقطعة ١٥ ليس لها إحداثيات و القطعة ١٦ طريق أسكندرية الصحراوى بمساحة ٩٦ فدان ولاية الزراعة (قرار جمهورى ٣٤١ لسنة ٢٠١٤) والقطعة ١٧ ليس لها إحداثيات والقطعة ١٨ ليس لها إحداثيات والقطعة ١٩ غرب طريق مصر إسكندرية الصحراوى بمساحة ٢٠٠٠ فدان ولاية الإسكان (مدينة سفنكس) والقطعة ٢٠ أ ، ب ، ج ، د ليس لهم إحداثيات والقطعة ٢١ أ بجوار بحيرة السد العالى بمساحة ٢٥٠٠ فدان ولاية السياحة و القطعة ٢١ – ب ، ج ليس لهم إحداثيات و القطعة ٢٢ أ الكوم الأخضر – جيزة بمساحة ١٢خارج خريطة التنمية والقطعة ٢٢ – ب المعمورة بمساحة ٣٥ فدان خارج خريطة التنمية والقطعة ٢٢ ج / ١ دمياط بمساحة ٦٢٧ فدان ولاية الإسكان (دمياط الجديدة) إمتياز البترول والقطعة ٢٢ – ج / ٢ جمصة بمساحة ٢٠٠٠ فدان ولاية الإسكان (المنصورة الجديدة) والقطعة ٢٢ – ج / ٣ ليس لها إحداثيات و القطعة ٢٢- ج / ٤-٢ الضبعة مطروح بمساحة ٦٠٠ فدان ولاية الكهرباء (المحطة النووية الأولى بالضبعة) - كردون الضبعة والقطعة ٢٢-ج / ٤-٣ سيدي حنيش – مطروح بمساحة ٢٠٠ فدان ولاية السياحة – إمتيازات البترول و القطعة ٢٢ – ج ٤/٤ رأس علم الروم – مروح بمساحة ٢٠٠ فدان كردون مدينة مرسى مطروح – إمتيازات البترول و القطعة ٢٢-ج / ٤-٥ شاطئ عجيبة بمساحة ٢٠٠ فدان كردون بالرخم – إمتياز البترول والقطعة ٢٢-ج / ٤-٦

أمين السر رئيس المحكمة

رأس غارب - البحر الأحمر بمساحة ٢٥٠ فدان ولاية السياحة – البترول والقطعة ٢٢-ج / ٥ راس البر بمساحة ١٠٥ فدان ولاية الإسكان (بمدينة دمياط الجديدة) والقطعة ٢٢-ج /٦-١ رأس البر بمساحة ١٧٥ فدان خارج خريطة التنمية و القطعة ٢٢-ج/٦-٢كفر سعد بمساحة ١٥٠٠فدان ولاية الاسكان (المنصورة الجديدة) إمتياز البترول والقطعة ٢٢-ج/٦-٤ بلطيم بمساحة ١٠٠٠ فدان والقطعة ٢٢-ج/٦-٥ الشهابية بمساحة ١٠٠٠ فدان الرمال السوداء –إمتياز البترول والقطعة ٢٢-ج/٦-٦ الأبعاد البحرية – الحامول بمساحة ٢٠٠ فدان ولاية البيئة (محمية البرلس) – الثروة السمكية (البرلس) – الرمال السوداء و القطعة ٢٢ – ج / ٧-١ ليس لها إحداثيات والقطعة ٢٢- ج / ٧-٢ الطريق الساحلى الدولى بورسعيد بمساحة ٢٠٠ فدن الثروة السمكية (بحيرة المنزلة) ولاية الصناعة ج الرسوة والقطعة ٢٢ – ج / ٧ – ٣ طريق بورسعيد دمياط الدولى بمساحة ٢٠٠ فدان الثروة السمكية (بحيرة المنزلة) والقطعة ٢٢ – ج / ٧ –٤بمساحة ٥٠ فدان الثروة السمكية (بحيرة المنزلة)– البيئة (محمية أشتوم الجميل) و القطعة ٢٢- د بلطيم بمساحة ٣٧٠فدان ولاية البيئة (محمية البرلس) – الثروة السمكية (البرلس) والقطعة ٢٢ –هـ ليس لها إحداثيات و القطعة ٢٢ – و / ١ خلف خط سوميت بمساحة ١٠٠٠فدان خارج خريطة التنمية و القطعة ٢٢ – و / ٢ شرق طريق أسكندرية بجوار مطار غرب بمساحة ٨٠٠ فدان خارج خريطة التنمية والقطعة ٢٢ – و / ٣ مدينة السادات بمساحة ١٠٠٠ فدان ولاية الإسكان (مدينة السادات) و القطعة ٢٢- و / ٤مدينة بدر بمساحة ١٠٠٠ولاية الإسكان (مدينة بدر) و القطعة ٢٢- و /٥ أمتداد بورسعيد بمساحة ٢٠٠ فدان ولاية الإسكان (شرق بورسعيد) و القطعة ٢٢-و/٦خلف مدينة الشروق بمساحة ١٢٠٠ فدان إمتداد ميناء القاهرة الجوى و القطعة ٢٢-و/٧بمساحة ٥٠٠ فدان خارج خريطة التنمية (وغير دقيقة) و القطعة ٢٢ – و/٨ بساحة ١٠٠٠ فدان

أمين السر رئيس المحكمة

ولايـة الإسـكان (مدينـة العبـور) والقطعـة ٢٢ – و/٩ معلوماتهـا غيـر واضحة والقطعة ٢٢ – و/١٠طريق الغردقة بساحة ١٠٠٠ فدان ولاية الإسكان (إمتداد القاهرة الجديدة) و القطعة ٢٢- ى ج العين السخنة بمساحة ٢٠٠ فدان ولاية (السياحة الكهرباء) و القطعة ٨ – جـ كم ٤٦ غرب طريق اسكندرية ولاية الإسكان (مدينة سفنكس) و قطعة رقم ٢ ولاية الإسكان (توسعات ٦ أكتوبر و الشيخ زايد) وقطعة رقم ١٠ خارج خريطة التنمية وقطعة رقم ١٢ ولاية الإسكان مدينة المنصورة الجديدة إمتياز البترول وقطعة رقم ١٣ ولاية الإسكان مدينة المنصورة الجديدة إمتياز البترول وقطعة رقم ١٤ خارج خريطة التنمية وقطعة رقم ١٥ولاية وزارة الزراعة (قرار جمهورى ٣٤١ لسنة ٢٠١٤) وعلى إثر الحكم المزور فى الدعوى رقم ٣٩٥لسنة ٢٠٠٩مدنى جزئى البدرشين أرسلت محكمة البدرشين الجزئية مطالبة بالرسوم القضائية إلى شركة ٦ أكتوبر لإستصلاح وتعمير الأراضى فتوجه محامى الشركة هشام بخيت محمد أبو عيسى إلى المحكمة لمعرفة سبب تلك المطالبة ، فأكتشف أنها متعلقة بالدعوى سالفة البيان بسبب إختصام الشركة فى تلك الدعوى وتمكن من الحصول على صورة ضوئية من عريضة الدعوى ومحاضر جلساتها وحين ذاك أكتشف التزوير الصارخ فى أوراقها وأن المتهم الخامس عشر المحامى محمد خيرى عمر هو مستلم الإعلان بصحيفة الدعوى بالرغم من أن لا علاقة له بتلك الشركة ، كما فوجئ بإختصام رئيس الوزارء بصفته فيها وحضور نائب الدولة عنه و إقراره بالصلح فى تلك الدعوى مع أطرافها عن عدد مهول من الأراضى ومنها أراضى تخص الشركة فضلاً عن تقديم عقد صلح فى الدعوى و التوقيع بمحضرالجلسة بالإقرار بهاذا الصلح ، فأقامت الشركة إستئنافاً من هذا الحكم المزور وأبلغت النيابة .

٢- ٣٩٤لسنة ٢٠٠٩مدني البدرشين قام المتهم الثالث بالأتفاق مع المتهمين سالفى الذكر بتغيير عدد أوراق صحيفة الدعوى من ثلاث ورقات إلى ثمانى ورقات و إنتزاع محضر جلسة ٢٠٠٩/٩/٢٤ و إضافة عدد هائل من الأراضى المملوكة للدولة وأجهزتها بإجمالى

أمين السر رئيس المحكمة

٣٤ قطعة وبمساحة ٤٥٣١٦فدان وهى القطعة ٣ – هـ وادى النطرون الحنيشيات بمساحة ١٠٣٩٠ فدان تداخل مع أراضى ولاية الزراعة القرار ٢٣٣ طرق والقطعة ٣ – و وادى النظرون – الوادى الفارغ بمساحة ١٠٥٣٣ فدان تداخل مع القرار ٢٣٣طرق و القطعة ٣- ز وادى النطرون منقار المجابرة بمساحة فدان و القطعة ٤- أ وادى النطرون – جمعية رجال القضاء بمساحة ١٠٠ فدان أراضى ولاية المحافظات والقطعة ٤ – ب – ١ طريق الواحات ٦ أكتوبر بمساحة ١٠٠٠ فدان أراضى ولاية مجتمعات عمرانية والقطعة ٤ –ب – ٩- ١راس البر بمساحة ١٧٥ فدان و القطعة ٤ – ب – ٩-٢ غرب المنيا كفر سعد بمساحة ١٥٠٠ فدان أراضى ولاية مجتمعات عمرانية مدينة دمياط الجيددة والقطعة ٤ –ب – ٩-٣ غرب جمصة بمساحة ١٥٠٠ فدان أراضى ولاية مجتمعات عمرانية مدينة المنصورة الجديدة و القطعة ٤ –ب – ٩-٤ بلطيم البرلس بمساحة ١٠٠٠ فدان و القطعة ٤ –ب – ٩- ٥ الشهابية بمساحة ١٠٠٠ فدان أراضى الرمال السوداء إستغلال مؤقت لصالح وزارة الكهرباء والقطعة ٤ –ب – ٩- ٦ الأبعادية البحرية الحامول بمساحة ٢٠٠ فدان أراضى الرمال السوداء إستغلال مؤقت لصالح وزارة الكهرباء و القوات المسلحة و القطعة رقم ٤ – ب – ١٠ – ١ الساحلى الدولى - بورسعيد بمساحة ٢٠٠ فدان القوات المسلحة زراعى سمكى صناعة جنوب الرسوة والقطعة رقم ٤ – ب – ١٠ – ٢ الساحلى الدولى – دمياط بمساحة ٢٠٠ فدان القوات المسلحة زراعة سمكى و القطعة رقم ٤ – ب – ١٠ –٣ بمساحة ٥٠ فدان قوات مسلحة زراعة ومحميات و القطعة رقم ٤ – ب – ١٠ –٤ طريق سرابيوم الإسماعيلية بمساحة ٤٠٠ فدان والقطعة أرض المعمورة الاسكندرية بمساحة ٣٥ فدان و القطعة ٤ و ١ طريق العوادم أمام مخازن الأهرام بقليوب البلد بمساحة ١ فدان و القطعة ٤ – ل حوض خليفة – المنزلة الدقهلية بمساحة ٤فدان إمتياز بترول و

القطعة ٤- ع-١ طريق أسوان أبو سمبل بمساحة ١٥٠٠ فدان بحيرة ناصر قوات مسلحة و القطعة ٤ – ع – ٢ جرف حسن بمساحة ٢٥٠٠ فدان أراضى ولاية السياحة والقطعة ٤ –ع – ٣ راس البر وقف مصطفى عبد المنان بمساحة ١٠٥فدان أراضى ولاية مجتمعات عمرانية مدينة دمياط الجديدة ٢٦٢ ل ٢٠١٨ و القطعة ٤- ع -٤ برج العرب بمساحة ٩٥٠ فدان أراضى ولاية مجتمعات عمرانية برج العرب إمتياز بترول و القطعة ٤-س – ٢ الكوم الأخضر - الجيزة بمساحة ١٢ فدان و القطعة ٤-س – ٣ القاهرة الجديدة بمساحة ١٠٠٠ فدانولاية مجتمعات عمرانية القاهرة الجديدةو القطعة ٤-س – ٤ طريق السويس بمساحة ١٠٠٠ فدان ٢٣٣ طرق أراضى ولاية مجتمعات عمرانية القاهرة الجديدة و القطعة ٤-س -٥ فى ٦ أكتوبر خلف دريم بمساحة ٥٩٤ فدان أراضى ولاية مجتمعات عمرانية و القطعة ٤-س -٧ شمال طريق مصر إسماعيلية بمساحة ١٠٠٠فدان أراضى ولاية مجتمعات عمرانية العبور الجديدة ٢٣٣ طرق و القطعة ٤-س -٨ ٦ أكتوبر خلق دريم بمساحة ٥١٤ فدان مترو الانفاق الخط الرابع أراضى ولاية المحافظات المنطقة الاستثمارية و القطعة ٤-س -٩ سيدى عبد الرحمن ٢٥٠فدان كردون أولاد علوانى والقطعة ٤-س -١٠الضبعة بمساحة ٦٠٠ فدان المحطة النووية الأولى بالضبعة إمتياز بترول كردون الضبعة و القطعة ٤-س -١١سيدى حبيش مطروح بمساحة ٢٠٠ فدان أراضى ولاية السياحة امتياز بترول و القطعة ٤-س -١٢ رأس علم الروم مطروح بمساحة ٢٠٠ فدان امتياز بترول كردون مرسى مطروح و القطعة ٤-س -١٣ شاطئ عجيبة ٢٠٠ أراضى ولاية السياحة كردون أم الرخم و القطعة ٤-س -١٤ راس غارب بمساحة ٢٥٠ فدان قوات مسلحة

٣- الدعوى رقم ٤٠٤لسنة ٢٠٠٩مدنى البدرشين بإجمالى ٣٨ قطعة بمساحة ١٦١٥٩ فدان وهى القطعة رقم ٤ خارج الزمام استيلاء الاصلاح الزراعى –برأس الحكمة بمساحة ٧٥٠ فدان أراضى ولاية

أمين السر رئيس المحكمة

السياحة و القطعة رقم ٧ بطريق مصر اسكندرية ك٥.٤٤الثروة الخضراء بمساحة ٢٠٠ فدان اراضى ولايه مجتمعات عمرانية توسع أكتوبر و زايد قطعة (ج) و القطعة ٧ هـ الطريق الساحلى الدولى حوض الرمال ١ بمساحة ٧٠٠فدان أراضى ولاية الزراعة امتيازات بترول و القطعة ٧ هـ الطريق الدولى الساحلى حوض الرمال ٢ بمساحة ٥٠٠ فدان أراضى ولاية الزراعة و القطعة٩ –ج الكوم الأخضر – الجيزة بمساحة ١٢ فدان و القطعة ٩ –د طريق مصر اسكندرية ك ٦٤بمساحة ٧٦ فدان اراضى ولاية الزراعة والقطعة ٩ – ل الإحداثيات غير مطابقة و القطعة ٩ – م١ حرم طريق مطروح اسكندرية بمساحة ١٠٤ أراضى ولاية مجتمعات عمرانية مدينة العلمين الجديدة و القطعة ١٢ ب – ق١ سرابيوم الإسماعيلية بمساحة ١٦٠٠ و القطعة ١٢ ب – ق٢ سرابيوم الإسماعيليةو القطعة ١٢ ب – ق٣ سرابيوم الإسماعيلية و القطعة ١٢ ب – ق٤ سرابيوم الإسماعيليةو القطعة ١٥ ب القاهرة الجديدة بمساحة ١٠٠٠فدان ولاية مجتمعات عمرانية إمتداد القاهرة الجديدة و القطعة ١٥- ج – ١ ٦ أكتوبر بمساحة ٥٩٤ فدان أراضى ولاية مجتمعات عمرانية ٦ اكتوبر و القطعة ١٥- ج -٢ ٦أكتوبر بمساحة ٣٠٠ فدان أراضى ولاية مجتمعات عمرانية ٦ أكتوبر و القطعة ١٥- د طريق السويس بمساحة ١٠٠٠ فدان أراضى ولاية مجتمعات العاصمة الجديدة / القاهرة الجديدة / ٢٣٣ طرق والقطعة ١٥ – و المعمورة بمساحة ٣٥ فدان خارج والقطة ١٥-ع خلف دريم ٦ أكتوبر بمساحة ٥١٤ فدان أراضى ولاية مجتمعات عمرانية والقطعة ١٥- ل- ١ زهراء المعادى بمساحة ٣٦ فدان أراضى ولاية المحافظات والقطعة ١٥- ل- ٢ طريق مصر اسكندرية الصحراوى بمساحة ١١٢٥٠ فدان أراضى ولاية مجتمعات عمرانية مجتمع عمرانى جديد – بمدينة سفنكس والقطعة ١٥- ل- ٣ خلف وادى فود بمساحة ٣٠٠٠ فدان بولاية أراضى مجامعات عمرانية مجتمع عمرانى جديد – مدينة

سفنكسوالقطعة ١٥- ل- ٤ طريق الواحات الصحراء الغربية بمساحة ٢٠٠٠ فدان أراضى ولاية مجتمعات عمرانية والقطعة ١٥- ل- ٥ بمساحة ١٠٠ فدان أراضى مجتمعات عمرانية والقطعة ١٥- ل- ٦ البرلس بمساحة ٢٠٠٠فدان القوات المسلحة والقطعة ١٥- ل- ٧ طريق السويس بمساحة ١٠٠٠ فدان أراضى ولاية مجتمعات عمرانية العاصمة الجديدة والقطعة ١٥- ل- ٨غرب طريق مصر إسكندرية الصحراوى بمساحة ١٥٠٠ فدان أراضى ولاية مجتمعات عمرانية مدينة سفنكس ٢٣٣طرق والقطعة ١٥- ل- ٩الصحراء الغربية بمساحة ١٢٥٠ فدان أراضى ولاية مجتمعات عمرانية مدينة سفنكس ٢٣٣طرق والقطعة ١٥- ل- ١٠ كفر الدوار بمساحة ٦٠٠ فدان القوات المسلحة والقطعة ١٥- ل- ١١ رشيد بمساحة ١٠٠٠ فدان أراضى ولاية مجتمعات عمرانية مدينة رشيد الجديدة والقطعة ١٥- ل- ١٢ بحيرة مريوط بمساحة ٤٠٠ فدان إمتياز بترول والقطعة ١٥- ل- ١٣ طريق الفيوم بمساحة ٤٠٠ فدان أراضى ولاية وزارة الدولة لشئون الآثار والقطعة ١٥- ل- ١٤ وقف سيدى الأنصارى بمساحة ١٨٠٠ فدان لا يوجد إحداثيات والقطعة ١٥- ل- ١٥ الجيزة بمساحة ٦٠٠ فدان أراضى ولاية المحافظات والقطعة ١٥- ل- ١٦ غرب طريق مصر اسكندرية بمساحة ٨٠٠ فدان أراضى ولاية مجتمعات عمرانية مدينة سفنكس والقطعة ١٥- ل- ١٧ الصحراء الغربية بمساحة ١٠٠٠فدان أراضى مجتمعات عمرانية طرق والقطعة ١٥- ل- ١٨-١ بحيرة المنزلة بمساحة ٤٠٠ فدان أراضى ولاية وزارةالزراعة – نشاط زراعى والقطعة ١٥- ل- ١٨-٢أراضى ولاية وزارة الزراعة – نشاط زراعى تحسين حالة الرى بغرب الدلتا وغرب وادى النطرون

٤- الدعوى رقم ٦١٤ لسنة ٢٠٠٩ مدنى جزئى البدرشين بإجمالى عدد القطع ١٨ وإجمالى ١١٥٧٥ فدان وهى قطعة أرض القاهرة الجديدة بمساحة ١٠٠٠ فدان أراضى ولاية مجتمعات عمرانية إمتداد القاهرة

أمين السر رئيس المحكمة

الجديدة وقطعة أرض الشيخ زايد بمساحة ١٠٠٠ فدان أراضى ولاية مجتمعات عمرانية توسع أكتوبر وزايد وقطعى أرض طريق مصر الاسماعيلية الصحراوى بمساحة ٢٠٠٠ فدان ولاية الإسكان (العبور الجديدة) وقطعة أرض مدينة ٦ أكتوبر خلف دريم لاند بمساحة ٥٩٤ فدان أراضى ولاية مجتمعات عمرانية وقطعة أرض فى ٦ أكتوبر خلف دريم بمساحة ٥١٤ فدان مترو الانفاق الخط الرابع أراضى ولاية المحافظات المنطقة الاستثمارية وقطعة أرض فى ٦أكتوبر بمساحة ٣٠٠ فدان أراضى ولاية مجتمعات عمرانية ٦ أكتوبر وقطعة أرض طريق مصر اسكندرية ك ٤٤.٥ الثروة الخضراء بمساحة ٢٠٠ فدان أراضى ولاية مجتمعات عمرانية توسع أكتوبر وزايد قطعة(ج) وقطعة أرض بالمعمورة اسكندرية بمساحة ٣٥ فدان وقطعة أرض محافظة دمياط الجديدة بمساحة ٦٢٧ فدان أراضى ولاية مجتمعات عمرانية مدينة دمياط الجديدة وقطعة أرض غرب جمصة بمساحة ٢٠٠٠ فدان أراضى أراضى ولاية مجتمعات عمرانية مدينة المنصورة الجديدة (أ) وقطعة أرض سيدى عبد الرحمن بمساحة ٢٥٠ فدان كردون أولاد علوانى وقطعة أرض الضبعة مطروح بمساحة ٦٠٠ فدان المحطة النووية الأولى بالضبعة كردون أولاد الضبعة وقطعة سيدى حبيش مطروح بمساحة ٢٠٠ فدان أراضى انشطة السياحة وقطعة أرض رأس علم الروم مطروح بمساحة ٢٠٠ فدان أرض مدينة مرسى مطروح وقطعة أرض شاطئ عجيبة بمساحة ٢٠٠ فدان أرض ام الرخم أراضى أنشطة السياحة وقطعة أرض رأس غارب البحر الأخمر بمساحة ٢٥٠ فدان القوات المسلحة وقطعة أرض برأس البر بمساحة ١٠٥ فدان أراضى ولاية مجتمعات عمرانية مدينة دمياط الجديدة وقطعة أرض غرب المنيا – كفر سعد بمساحة ١٥٠٠ فدان أراضى ولاية مجتمعات عمرانية مدينة دمياط الجديدة

٥- <u>الدعوى رقم ٥٨٥ لسنة ٢٠٠٩ مدنى جزئى البدرشين</u> بإجمالى ٨

قطعة وإجمالى المساحة بالفدان ٥٠٧٤ وهى القطعة ١٣ – د مدينة ٦ أكتوبر خلف دريم لاند بمساحة ٥٩٤ فدان أراضى ولاية مجتمعات عمرانية و القطعة ١٣- هـ-٢ فى ك ٢٤ غرب طريق مصر اسكندرية الصحراوى بمساحة ١٤٥ فدان أراضى ولاية المحافظات المنطقة الاستثمارية بالقرار ٣١٦ ل ٢٠٠١ و القطعة ١٣ – هـ – ٣ فى ك ٢٦ غرب طريق مصر اسكندرية الصحراوى بمساحة ٨٦ فدان أراضى ولاية مجتمعات عمرانية والقطعة ١٣ – هـ – ٤ بجوار كوبرى محرم بك الاسكندرية بمساحة ٨ فدان خارج الخطة والقطعة ١٣ – هـ - ٥ خلف ريجوا بمساحة ١٠٠٠ فدان تداخل مع كردون وادى النطرون والقطعة ١٣ – هـ - ٦ خلف السليمانية بمساحة ١٤٠٠ فدان لم يستدل على الاحداثيات والقطعة ١٣ – هـ -٧ أرض بالتجمع بمساحة ١٠٠ فدان أراضى ولاية مجتمعات عمرانية والقطعة ١٣ – هـ -٨ خلف دريم بمساحة ٨١٤ فدان أراضى ولاية المحافظات المنطقة الاستثمارية باقرار٣١٦ ل ٢٠٠١ أراضى ولاية مجتمعات عمرانية

٦- الدعوى رقم ٥٩٥ لسنة ٢٠٠٩ مدنى جزئى البدرشين تم تزوير أوراقها بإضافة عقارات مملوكة للدولة وأجهزتها بإجمالى ١١ قطعة وإجمالى مساحة ٨١٥٠ فدان وهى القطعة ٦ أكتوبر خلف دريم بمساحة ٥١٤ مترو الانفاق الخط الرابع أراضى ولاية المحافظات المنطقة الاستثمارية والقطعة بمساحة ٣٠٠ فدان أراضى ولاية مجتمعات عمرانية مدينة ٦ أكتوبر و القطعة وادى النطرون بمساحة ١٥٠٠ فدان تداخل ٢٣٣ طرق و القطعة القاهرة الجديدة بمساحة ١٠٠٠ فدان أراضى ولاية مجتمعات عمرانية ٢٣٣ طرق و القطعة بجوار مدينة الشيخ زايد بمساحة ١٠٠٠ فدان أراضى ولاية مجتمعات عمرانية مدينة ٦ أكتوبر و القطعة أرض شمال طري اسماعيلية الصحراوى بمساحة ٢٠٠٠ فدان أراضى ولاية مجتمعات عمرانية العبور الجديدة و القطعة مدينة ٦ اكتوبر خلف دريم لاند بمساحة

٥٩٤ فدان أراضى ولاية مجتمعات عمرانية و القطعة أرض غرب طريق اسكندرية الصحراوى بمساحة ٢٠٠ فدان أراضى ولاية مجتمعات عمرانية – مدينة سفنكس و القطعة رقم ١٤ بالمعادى بمساحة ٧ خارج و القطعة أرض بالمعمورة اسكندرية بمساحة ٣٥ فدان

٧-الدعوى رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٠ مدنى جزئى البدرشين بإجمالى ١٢ قطعة ومساحة ٤٨٣٩ فدان وهى القطعة أكتوبر – ١٤ أرض بقليوب بمساحة ١ فدان والقطعة ١١ – ج طريق ابيس بمساحة ١٧ فدان و القطعة ٦ أكتوبر خلف دريم بمساحة ٥١٤ فدان مترو الانفاق الخط الرابع أراضى ولاية المحافظات المنطقة الاستثمارية و القطعة ٦ أكتوبر بمساحة ٣٠٠ فدان أراضى ولاية مجتمعات عمرانية ٦ أكتوبر و القطعة ١٢ ب – ق – ١ سرابيوم بمساحة ١٦٠٠ فدان و القطعة ١٢/ ب – ق – ١ سرابيوم الاسماعيلية و القطعة براس البر – وقف مصطفى عبد المنان بمساحة ١٠٥ أراضى ولاية مجتمعات عمرانية بمدينة دمياط الجديدة ، والقطعة بغرب المنية بكفر سعد بمساحة ١٥٠٠ فدان أراضى ولاية مجتمعات عمرانية بمدينة دمياط الجديد و القطعرة برأس البر بمساحة ١٧٥ فدان ، والقطعة بدمياط الجديد بمساحة ٦٢٧ فدان ولايةالاسكان دمياط الجديدة امتياز البترول

٨-الدعوى ٥٨٤ لسنة ٢٠٠٩ مدنى جزئى البدرشين المقامة من المتهم السابع فؤاد إسماعيل عبدالحميد لاشين وكيلاً عن المتهم العاشر أشرف عيسوى سالم طلبه ضد(١) الشركةالهندسية للتبريد (٢) شركة السويدى للصناعات الهندسية (٣) عادل نادر بندرى(٤) المتهم الثالث عمار اسماعيل عبدالحميد لاشين للإستيلاء على أراضى وعقارات خاصة بالشركتين سالفتى الذكر و إصطناع محضر صلح يفيد التصالح بشأن تلك الأراضى ، وقضى فيها- على غير الحقيقة – بإلحاق محضر الصلح بمحضر الجلسة .

وحيث ثبت ان عدد قطع الأراضى المملوكة للدولة وأجهزتها والثابت

أمين السر رئيس المحكمة

بمحضر الصلح المزور بالاصطناع المؤرخ ٢٠٠٩/٩/٢٤ والتى تضمنتها الدعاوى الثمانية سالفة الذكر هى ٣٣٧ قطعة " ثلاثمائة وسبعة وثلاثون قطعة أرض " بمساحة إجمالية قدرها ٢٠١٢٥٩٢.٩٣ متراً مربعاً وتبلغ قميتها السوقية ٤٥٨.٧٦٩.٨٠٧.٢٠٧ جنيهاً " أربعمائة وثمانماءه وخمسين ملياروسبعمائة وتسعة وستون مليوناً وثمانمائة وسبعة ألف ومائتان و سبعة جنيهاً مصرياً " ولإضفاء الحجية والقابلية للتنفيذ على الأحكام المزورة سالفة الذكر فقد أقام كلاً من المدعين الخامس عشر و السادس عشر بالاتفاق مع المتهمين الثالث والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع و الحادى عشر و السابع عشر الإستئنافات أرقام ٣٠٠، ٣٠١ ، ٣٠٦ ، ٣٨٣ ، لسنة ٢٠١٠عن تلك الأحكام بأن أقام المتهم الخامس عشرالاستئناف الاخير وأقام المتهم السادس عشر باقى الاستئنافات وتم إختصام مجدى بركات رئيس مجلس إدارة شركة ٦ أكتوبر الزرعية و المدير التنفيذى لهيئة مشروعات التعمير و التنمية الزراعية ووزير الزراعة بصفته رئيس مجلس إدارة الهيئة العامةللإصلاح الزراعى ، وتدوين محل إقامة وهمى لهم بصحف الاستئناف وتزوير محاضر جلساتها كما حضرالمحامين عن المتهمين سالفى الذكر بتوكيلات وإن كانت أرقامها صحيحة وصادرة من مختص إلا إنها صادرة لمحامين آخرين تابعين للجهات سالفة الذكر بخلاف المحامين من المتهمين الذين حضروا بتلك الاستئنافات كما أقيم الاستئنافان رقمى ٣٠٥ لسنة ٢٠١٠مدنى مستأنف أكتوبر ، ١٠٩ لسنة ٢٠١٢مدنى الجيزة عن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٥٨٤ لسنة ٢٠٠٩ مدنى جزئى البدرشين والذى تم تزوير أوراقها أيضاً بهدف إكتسب الحكم الأخير الحجية والقابلية للتنفيذ وإذ إستطال المخطط الإجرامى للمتهيمن فتعرف المتهم الثالث عمار اسماعيل عبد الحميد لاشين على المتهم الثالث عشر حسن على نصر الدين حسن رئيس مأمورية شهر وتوثيق المنزلة والذى ذاع صيته فى سوء

أمين السر رئيس المحكمة

السلوك والانحراف وتجرؤه على إرتكاب تزوير المحررات مقابل منافعه الشخصية فإتفق مع المتهم الثالث بالاستجابة إلى مطالبة فى تزوير المحررات التى يطلب تزويرها مقابل وعد الاخير له بتعيين نجليه محمد و على حسن على نصرالدين فى إحدى شركات البترول وبناء على هذا الاتفاق قام المتهم الثالث عشر بمهر صور الأحكام المزورة الصادرة فى الدعاوى المدنية أرقم ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٤٠٤ ، ٥٨٤ ،٥٨٥ ، ٥٩٥ ، ٦١٤ لسنة ٢٠٠٩ ، ٢٥لسنة ٢٠١٠ مدنى جزئى البدرشين بخاتم شعار الجمهورية الخاص بجهة عمله بما يفيد إعتماد مشروع تسجيل الأحكام بصلاحيتها للشهر وبصمة إجراءات بحث ملكية الأراضى الورادة بها إيهاماً للغير بإتخاذ إجراءات شهرها بالمخالفة للإجراءات المقررة قانوناً واستخراج صورة رسمية من تلك الأحكام بما يفيد توثيقها وصحة إجراءات بحث ملكية الأراضى المملوكة للدولة وأجهزتها الواردة بها للإيهام بكونها مشهره على خلاف الحقيقة وبالمخالفة للإجراءات المقرة قانوناً ودون عليها عبارة المحررالموثق كما أن المتهم الثالث عشر هو من أصدر التوكيلات الرسمية المزورة أرقام ٣٥٢٦ ب لسنة ٢٠١٨ ، ٣٥٢٧ لسنة ٢٠١٨ ،٣٥٢٨ لسنة ٢٠١٨ ، ٣٥٢٩ لسنة ٢٠١٨ ، ٣٥٣٠ ب لسنة ٢٠١٨ ، ٣٥١٣ لسنة ٢٠١٨ عام المنزلة ، ٦٥٥٨ أ لسنة ٢٠١٨ ، ٦٥٥٩ أ لسنة ٢٠١٨، ٦٥٧٠أ لسنة ٢٠١٨ ، ٦٥٧١أ لسنة ٢٠١٨ ، ٦٥٥٧أ لسنة ٢٠١٨ ،١٤٤٩ب مكتب توثيق المنزلة بأن أثبت على خلاف الحقيقة بتلك التوكيلات أن المتهمين الثالث و السادس و السابع هم وكلاء عن آخرين ممن وردت أسمائهم بالأحكام المصطفة ، كما اثبت بلإقرارين الموثقين المزورين رقمى ٤٨٤٣ ب لسنة ٢٠١٩، ٤٩٦٤ب لسنة ٢٠١٩ مكتب توثيق المنزلة – على خلاف الحقيقة أن المتهمين السادس و الرابع عشر هما الممثلين القانونين لأحد نواب هيئة قضايا الدولة بالمعاش "المستشار فاروق فهمى محمد قاسم " بموجب توكيل الاقرار بصحة ونفاذ الصلح

أمين السر رئيس المحكمة

بينالدولة ممثلة الهيئات الحكومية و الأجهزة التنفيذية مع المتهم الثالث بشأن قطع الأراضى المبينة بالحكم المزور رقم ٤٠٤ لسنة ٢٠٠٩ مدنى جزئى البدرشين وعقد الصلح المؤرخ ٢٠٠٩/٩/٢٤ المدعى إبرامه بين المتهم الثالث عمار إسماعيل عبد الحميد لاشين و السيد رئيس مجلس الوزراء ليتمكن المتهمين الثالث و السادس و السابع و الثامن و التاسع و الحادى عشر من تحقيق مبتغاهم فى الإستيلاء على أراضى الدولة سالفة البيان .

وأعقب ذلك إقامة المتهم الثالث الدعوى المفتعلة رقم ٤٧٠٧ لسنة ٢٠١٩ صحة توقيع العمرانية ضد شقيقه المتهم السادس اسماعيل عبد الحميد لاشين بطلب الحكم بصحة توقيع الأخير على عقد الاتفاق المصطنع و الخرائط المرفقة به المؤرخ ٢٠١٩/١/١٥ بإدعاء إبرامه بين المتهمين الأشقاء الثالث و السادس و الثامن المتضمن صدور الأحكام أرقام ٣٩٤ ، ٣٩٥، ٤٠٤لسنة ٢٠٠٩مدنى جزئى البدرشين بأحقيتهم فى تملك الأراضى المبينه سالفاً بهذه الأحكام وإتفاقهم على الأتى (أ) يختص المتهم الثالث عمار اسماعيل عبد الحميد لاشين بلأعيان الواردة بالحكم المزور رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٠٩ مدنى جزئى البدرشين (ب)يختص المتهم السادس أحمد اسماعيل عبد الحميد لاشين بالأعيان الواردة بالحكم المزور رقم ٤٠٤ لسنة ٢٠٠٩مدنى جزئى البدرشين (جـ) يختص المتهم الثامن اسماعيل اسماعيل عبد الحميد لاشين بالأعيان الواردة بالحكم المزور ٣٩٤ لسنة ٢٠٠٩ مدنى جزئى البدرشين مع إلتزامهم بالإحداثيات المبينة لتلك الأعيان الموضحة بهذه الأحكام وقد نظرت الدعوى رقم ٤٧٠٧لسنة ٢٠٠٩صحة توقيع العمرانية بجلسة واحدة فى ٢٠١٩/٤/٢٨ مثل فيها طرفيها بأشخاصهم وأقر فيها المدعى عليه الثامن و المتهم السادس احمد اسماعيل عبد الحميد لاشين بصحة توقيعه على عقد الاضافة المزور المؤرخ ٢٠١٩/١/١٥ووقع بمحضر الجلسة بما يفيد بذلك وبناء على ذلك قضت المحكمة بذات الجلسة بصحة توقيع المدعى عليه " المتهم السادس " على عقد الاتفاق سالف الذكر و

الخرائط و إمعاناً من المتهم العاشر المحامى أشرف عيسوى سالم طلبة فى حبك مخططه الإجرامى بالإشتراك مع باقى المتهمين فقد أقام الدعوى رقم ١١ لسنة ٢٠٢٠ مدنى جزئى العمرانية بصفته وكيلاً عن المتوفى أحمد السيد غازى ضد كلاً من (١) المستشار فاروق فهمى قاسم نائب رئيس هيئة قضايا الدولة " بالمعاش " بإدعاء أنه الممثل القانونى للسيد رئيس مجلس الوزراء (٢) المتهم السادس احمد اسماعيل عبد الحميد لاشين (٣) مصطفى كمال نصار ، بطلب الحكم بفرز وتجنيب وصحة ونفاذ عقد الصلح المزور المؤرخ ٢٠٠٩/٩/٢٤وبجلسة ٢٠٢٠/٢/٢ مثل المتهم الرابع عشر المحامى وليد إبراهيم عبد الرحمن الاستريجى عن المدعى بالتوكيل رقم ٤٧٠٦ حرف هـ لسنة ٢٠٠٩القبة النموذجى وهو ذات التوكيل المستخدم فى رفع الدعوى إبتداء . وقدم أصل صحيفة غير معلنة وحافظتى مستندات تضمنت إحداها العقد المزور المؤرخ ٢٠٠٩/٩/٢٤ و المدعى إبرامه بين المتهم الثالث عمار اسماعيل لاشين و السيد رئيس مجلس الوزراء ومثل المتهم الخامس عشر المحامى محمد خيرى عمر عن المدعى عليهم بتوكيلين مصطنعين سلمها إليه المتهم الخامس وليد إبراهيم عبد العال ابراهيم ، الأول برقم ٤٤٤حرف ب لسنة ٢٠٢٠توثيق المنزلة والذى أصدره المتهم الثالث عشر سالف الذكرو الثانى عشر برقم ٩٩٩س لسنة ٢٠٠٤توثيق السيدة زينب وأقر المتهم الخامس عشر سالف الذكر بالصلح إستنادا إلى عقد الصلح المزور سالف الذكر المؤرخ ٢٠٠٩/٩/٢٤و التسليم بالطلبات - على خلاف الحقيقة – مدعيا موافقة أجهزة الدولة على تخصيص الاراضى التى تضمنها ذلك العقد للمتهم الثالث كبديل للأرض التى تم سحبها من الشركة التى يرأسها ووقع على محضر الجلسة بما يفيد ذلك .

وحيث توجه المتهم الثالث احمد اسماعيل عبد الحميد لاشين إلى أجهزة مدينة الشيخ زايد و ٦ أكتوبر و سفنكس و هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لتنفيذ الحكم المزور رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٠٩ سالف البيان بصفته وكيلاً عن شقيقيه المتهمين الثالث و السابع وتقدم بطلب لذلك مرفقاً به

صورة رسمية وكذا صورة ضوئية من الصيغة التنفيذية لهذا الحكم ، وألح فى تنفيذه بإتخاذ الاجراءات اللازمة لنقل ملكية الأراضى المبينة بهذا الحكم إليهم و إرسال إنذارين لهذا الغرض بتاريخ ١٢ / ١٢ /٢٠١٨ ، ٣٠ /١٢ /٢٠١٨ وعلى إثر ذلك إنتقل أحمد محمود أحمد سيد المحامى بإدارة الشئون القانونية بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة إلى محكمة البدرشين الجزئية لفحص هذا الطلب والانذارين سالفى الذكر فإكتشف عدم صدور صيغة تنفيذية للحكم سالف الذكر وحينذاك هدده المتهم السادس بمقاضاته جنائياً بدعوى إمتناعه عن تنفيذ هذا الحكم خاصة أنه مختصم فيه السيد رئيس مجلس الوزراء وأعقب ذلك تردد كل المتهمين الثالث عمار اسماعيل عبد الحميد لاشين و السادس أحمد اسماعيل عبد الحميد لاشين على الجهات المختصة لمحاولة تنفيذ ذلك الحكم.

وحيث وردت معلومات للسيد عضو الرقابة الإدارية حسام محمود عماد رشاد عما ارتكبه كل من المتهمين الثالث عمار اسماعيل عبد الحميد لاشين بالاتفاق مع المتهم العاشر المحامى أشرف عيسوى سالم طلبه وآخرين بالاشتراك مع موظفى الحفظ الكلى بمحكمة البدرشين الجزئية من أفعال تزوير فى مستندات الدعوى ٣٩٥لسنة ٢٠٠٩ مدنى جزئى البدرشين و الحكم الصادر فيها و المتضمن - على خلاف الحقيقة – تملكهم لمساحات شاسعة من أراضى الدولة وأجهزتها فى العديد من المحافظات ، وبإجرائه تحرياته السرية فقد أكدت صحة هذه المعلومات وأضافة تحرياته التكميلية قيام بأفعال تزوير فى الدعاوى أرقام ٣٩٤، ٤٠٤، ٥٨٥ ، ٥٩٥ ،٦١٤ لسنة ٢٠٠٩، ٢٥ لسنة ٢٠١٠مدنى جزئى البدرشين وكذا الاستئنافات المقامة عن الأحكام المزورة الصادرة فى الدعاوى سالفة الذكر وهى الاستئنافات أرقام ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٦ ،٣٨٣ لسنة ٢٠١٠مستأنف أكتوبر ودعوى البطلان رقم ٥٥٢لسنة ٢٠١٠مدنى كلى ٦أكتوبر ، كما أكدت تحرياته صحة إرتكاب المتهمين للأفعال سالفة البيان – والتى إطمأنت إليها المحكمة – وبناء على الاذن الصادر من النيابة العامة تم ضبط المتهم السادس احمد اسماعيل عبد الحميد لاشين وعثر بحوزته على حقيبه يد

أمين السر رئيس المحكمة

بداخلها صورة رسمية من الأحكام الثمانية المزورة سالفة البيان منسوخة على محررات الشهر العقارى وممهورة بخاتم شعار الجمهورية و المنسوب صدروه لمأمورية الشهر العقارى و التوثيق بالمنزلة ومدون أعلاها رقم التوثيق وعدة أصول توكيلات حررها المتهم الثالث عشر حسن على نصر الدين حسن رئيس مكتب الشهر العقارى المنزلة وطلبين لتعيين نجلي الأخير بوزارة البترول بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢ تم تنفيذ ضبط وإحضار كل من المتهمين الخامس وليد ابراهيم عبد العال و الخامس عشر المحامى محمد خيرى عمر أثناء تواجدهما بمحكمة ٦أكتوبر عقب إثبات حضورهما الجلسة فى الدعوى رقم ١١ لسنة ٢٠٢٠ مدنى جزئى العمرانية والتزوير بمحضر جلستها بتقديم عقد الصلح المصطنع المؤرخ ٢٠٠٩/٩/٢٤ آنف الذكر المتضمن – على خلاف الحقيقة – تصالح السيد رئيس مجلس الوزراء مع المتهم الثالث عماراسماعيل عبد الحميد لاشين وموافقته على منحه قطعة الأراضى المملوكة للدولة وأجهزتها بديلاً عن الأراضى المسحوبه منها – و التى لم يسدد ثمنها للدولة – وتزوير المتهم الخامس عشر المحامى محمد خيرى عمر محمد لتوقيع المستشار " بالمعاش " فاروق فهمى قاسم نائب رئيس هيئة قضايا الدولة و المستشار نبيل ميرهم رئيس مجلس الدولة الأسبق ، كما تم ضبط ماكينة طباعة تعمل بتقنية نفث الحبر وماكينة تصوير متعددة الأغراض وماكينة تغليف وشاشة كمبيوتر بمسكن المتهم الثالث كما تم ضبط أجهزة حاسب آلى وأقلام حبر متطاير بمسكن المتهم الخامس والسادس وكل هذا وكل هذه المضبوطات مما تستخدم فى تزوير المستندات وتقليد الأختام سالفة البيان كما تم ضبط أجهزة المحمول المستخدمة فى التواصل بين المتهمين لتنفيذ مخططهم الإجرامى سالف البيان.

- وحيث ان الواقعه على نحو ماسلف قد استقام الدليل على صحتها وثبوتها فى حق المتهمين جميعا استنادا الى ماشهد به بتحقيقات النيابه العامه كل من ١- حسام محمود عماد رشاد و٢- محمد عباس الطيب عبدالحميد عيسى و ٣-حامد حسن عامر مصطفى و٤- نادر عطية

أمين السر رئيس المحكمة

عبد المسيح حنا و٥- طلعت محمد حسانين فراج و٦- محمد صادق عويس عوض الله و٧- مصطفى سيد عبد الباقى عمار فرج و٨- فاطمة محمد عبد الواحد سعد و٩- طلعت جمعة أبو سريع محمد حمودة و١٠- نجلاء فتحى عبد المنعم عبد الحميد و ١١- زينب محمود توحيد نصر و١٢- هشام نجيب محمد أبو عيسى و١٣- مجدى محمد محمود بركات و١٤- سمير ابراهيم جمعان حسين و١٥- عبد الغفار محمد أحمد مهران و ١٦- محمود على دكرورى على و١٧- هشام فتحى بركة حسين و١٨- أيمن كمال عبد الحميد المعداوى و١٩- هدى الشحات أحمد محمد سالم و ٢٠- محمد ابراهيم عبد الرحمن محمدخليف و ٢١- فاروق فهمى محمد قاسم و ٢٢- محمد حسن على أحمد علوى و ٢٣- مصطفى محمد أحمد محمد و٢٤- محمد على اسماعيل محمد و٢٥- عبد الله طلعت حمدان أحمد و٢٦- إيهاب محمد رضا محمد السيد و٢٧- جمال أحمد الدمرداش عبد العال و ٢٨- ثروت أحمد سيد أحمد و٢٩- أحمد محمود احمد سيد و ٣٠- كمال أحمد عبد العزيز أحمد الحلوانى و٣١- محمد عبد الستار السيد محمد بدوى و٣٢- محمود كمال عبد الله رياض و٣٣- محمد صبرى عبد الحميد بدوى و ٣٤- ماجد رشاد عبد العزيز محمد الشرابى و ٣٥- طارق لطفى صبرى أحمد و ٣٦- مصطفى عبد الفتاح طلبة إسماعيل و ٣٧- عطية جمال عبد الناصر أحمد و٣٨- عمرو عبد الحميد أحمد السيد و٣٩- حسام الدين مصطفى محمد و ٤٠- محمد محمد أحمد الهادى و ٤١- ثروت محمد السيد زرد... وماثبت من إقرارات المتهمين بتحقيقات النيابه العامه ١- عمار اسماعيل عبد الحميد لا شين و٢- محمد صلاح قرنى والمتوفى٣- رضوان على رضوان و٤- نسرين السيد محمد السيد و٥- ليد ابراهيم عبد العال و المتهم٦- أحمد سعد محمد و٧- المتهم محمد خيرى عمر محمد و٨- المتهم محمود عبد العزيز حسين شكر و٩- المتهم حسن على نصر الدين حسن...

أمين السر رئيس المحكمة

- وما ثبت بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بالطب الشرعي ومذكرة السيد القاضي / محمد حليم خيرى ومحاضر ضبط وتفتيش المتهمين أحمد اسماعيل عبد الحميد لا شين ووليد ابراهيم عبد العال وتقرير المركز الوطنى لتخطيط إستخدامات أراضى الدولة وتقرير اللجنة الرباعية للتسعير باللجنة العليا لإسترداد أراضى الدولة وكتاب مصلحة الأحوال المدنية وبكتب هيئة قضايا الدولة والهيئه العامه للإصلاح الزراعى وهيئة المجتمعات العمرانيه الجديده وهيئه التنمية الزراعية وهيئة الأوقاف المصرية والهيئة العامة للتنمية السياحية على صورة الجناية رقم ٩٣٧٤ لسنة ٢٠١٤ جنايات عين شمس و ٩٥٣ لسنة ٢٠١٣ جنايات الدقى .

١- حيث شهد حسام محمود عماد رشاد - عضو هيئة الرقابة الإدارية – أن تحرياته السريه قد اكدت قيام المتهمين الثالث /عمار إسماعيل عبد الحميد لاشين والعاشر / اشرف عيسوى سالم طلبة المحامى وآخرين بالاشتراك مع موظفى الحفظ بمحكمة البدرشين الجزئية فى تغيير الحقيقة بمستندات الحكم القضائى الصادر فى الدعوى رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٠٩ مدنى جزئى البدرشين مما مكنهم من إثبات ملكيتهم للعديد من الأراضى والعقارات المملوكة للدولة بالعديد من المحافظات على خلاف الحقيقة وذلك بالاتفاق وكلا من المتهمين المتوفى\ رضوان على رضوان ، والثانى أحمد سعد محمد أمينى غرفة الحفظ بمحكمة البدرشين الجزئية والمختصين بحفظ القضايا وجداول الأحكام مع المتهمين الثالث ومن السابع حتى التاسع لتسهيل استيلائهم عى أراضى الدولة بدون وجه حق ، فقام المتهمان الأول والثانى أمينا غرفة الحفظ بالمحكمة باختلاس أصل العريضة ومحضر الصلح والحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٠٩ مدنى جزئى البدرشين واستبدالها بمستندات أخرى مزورة وذلك بالتلاعب فى صحيفه الدعوى الاصليه والتى كانت فى الأصل ثلاث ورقات تتضمن بيان لاربع قطع أراضى محددة الحدود ، وأضافه

عشر ورقات تتضمن عدد ٦١ قطعة ارض مملوكة للدولة وبادعاء ملكية أطراف الدعوى لها على خلاف الحقيقة ، وإضافة رئيس مجلس الوزراء كخصم مدعى عليه وليكون الحكم فى مواجهته (بصفته) وانتزاع محضرالجلسه واصطناع محضر اخر بدلاً منه اثبتوا به على خلاف الحقيقه حضور ممثلين عن اجهزة الدوله المختلفه وكذا الشاهد\محمد عباس الطيب نائب رئيس هيئه قضايا الدوله عن رئيس مجلس الوزراء واثبات تقديم اطراف تلك الدعوى محضر صلح مؤرخ ٢٠٠٩/٩/٢٤ اثبتوا فيه على خلاف الحقيقه اتفاق اطرافها فيما بينهم مع عضو هيئه قضايا الدوله المذكورعن رئيس مجلس الوزراء بصفته رئيساً لكافة الوزارات والهيئات والمحافظين على تقسيم وتخصيص قطع الأراضى ما بين المدعى والمدعى عليهم وتوقيعه على محضر الصلح وكذا تزوير رول القاضى ودفتر جدول المدنى لمحكمة البدرشين لعام ٢٠٠٩باضافه رئيس مجلس الوزراء كخصم فى تلك الدعوى ثم قام المتهمان الثالث والخامس باستصدار صور رسمية من صحيفه الدعوى والحكم المصطنعين وتوجه بهما المتهم السادس / أحمد إسماعيل عبد الحميد لاشين بصفته وكيلاً عن المتهمين\ عمار إسماعيل عبد الحميد لاشين وفؤاد لاشين إلى أجهزة مدن الشيخ زايد و٦ أكتوبر وسفنكس وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة محتجا بهما طالبا تنفيذ ذلك الحكم المزور ونقل ملكية أراضى الدولة إليهما ،وان المتهمين قاموا بذات أسلوب التزوير المتقدم فى سبع دعاوى مدنية أخرى هى الدعاوى أرقام٣٩٤ ، ٤٠٤ ، ٦١٤ ، ٥٨٥ ، ٥٨٤ ، ٥٩٥ لسنة ٢٠٠٩ ، ٢٥ لسنة ٢٠١٠ مدنى جزئى البدرشين ، وتزوير إجراءات الاعلان بأصل صحفها بالاشتراك مع المتهم الثانى عشر / محمد صلاح قرنى محمد محضر محكمة البدرشين الجزئية والذى أجرى الاعلان دون الانتقال إلى محل إقامة المعلن إليه وبالتواطؤ مع المتهمين الثالث والخامس والسابع والعاشر

والحادى عشر ومن الخامس عشر حتى الثامن عشر، وكذا تزوير محاضر جلسات الاستئنافات أرقام٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٦ ، ٣٨٣ لسنة ٢٠١٠ مدنى مستأنف أكتوبر ومحضر جلسة دعوى البطلان رقم ٥٥٢ لسنة ٢٠١٠ مدنى كلى ٦ أكتوبر بأن أقام المتهم الخامس عشر الاستئناف رقم ٣٨٣ لسنة ٢٠١٠ بينما أقام المتهم السادس عشر محمود عبد العزيز حسين المحامى باقى الاستئنافات ودعوى البطلان –اختصما فيها رئيس مجلس إدارة شركة ٦ أكتوبر الزراعية والمدير التنفيذى لهيئة مشروعات التعمير والتنمية الزراعية بصفتهما ووزير الزراعة بصفته رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى ودونا بصحف الدعاوى محل إقامة وهمى لهم ، ثم أحضر المتهم الثالث مجهولين والمتهم الخامس عشر ومثلوا امام المحكمه الاستئنافيه واثبتوا على خلاف الحقيقه بمحضر جلسة الاستئناف رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠١٠ مدنى مستأنف اكتوبر أنهم وكلاء عن المدعى عليهم آنفى الذكر وبصفتهم وكلاء عن الوزير والمدير التنفيذى لهيئة التعمير ورئيس مجلس إدارة شركة ٦ أكتوبر الزراعية ،وانه وأثناء ضبطه للمتهم السادس/أحمد إسماعيل عبد الحميد لاشين – نفاذا لاذن النيابه العامه - عُثر بحوزته على حقيبة بداخلها صور رسمية من الأحكام المزوره الثمانية منسوخة على محررات الشهر العقارى وممهورة بخاتم شعار الجمهورية منسوب صدوره لمأمورية الشهر العقارى والتوثيق بالمنزلة ومؤشرعليها برقم توثيق ، وكذا أصول توكيلات مزوره محرره بواسطه المتهم الثالث عشر/ حسن على نصر الدين حسن - رئيس مكتب شهر عقارى المنزلة - وأصل طلبى تعيين لنجلى الأخير وهما محمد وعلى للعمل بوزارة البترول ، وانه قد أشترك مع المتهمين الثالث ومن السادس حتى الثامن والرابع عشر فى تزوير تلك المستندات ثم مهر صور الأحكام المصطنعة بخاتم شعار الجمهورية للمكتب بهدف إيهام الغير باتخاذ إجراءات شهر وتوثيق تلك الأحكام

أمين السر رئيس المحكمة

المصطنعة لتسهيل استيلاء المتهمين على أراضى الدولة الواردة بتلك الاحكام بدون وجه حق فى مقابل منفعه يحصل عليها هى تعيين ابناءه سالفى الذكربتلك الجهه ، وأثناء ضبطه للمتهمين الخامس/ وليد إبراهيم عبد العال والخامس عشر/ محمد خيرى عمر بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢ بمحكمة ٦ أكتوبر الإبتدائية متلبسين عقب إثبات حضورهما بطريق التزوير بمحضر جلسة الدعوى رقم ١١ لسنة ٢٠٢٠ مدنى جزئى العمرانية بالاشتراك مع أمين السر حسن النية وبعد أن قدما عقد الصلح المزور والمؤرخ ٢٠٠٩/٩/٢٤والذى يفيد على خلاف الحقيقة تصالح السيد رئيس مجلس الوزراء مع المتهم عمار إسماعيل لاشين وموافقة الدولة على منحه قطع أراضى بديلة عن تلك التى تم سحبها منه وتزوير توقيع كل من الشاهد \فاروق فهمى قاسم نائب رئيس هيئة قضايا الدولة ، وأن ماكينات الطباعة والتصوير والتغليف وشاشة الكمبيوتر التى ضبطت بمسكن المتهم عمار إسماعيل عبد الحميد بالإضافة إلى أجهزة الحاسب الآلى التى ضبطت بمسكن المتهم فؤاد محمد سليمان لاشين وأقلام الحبر المتطاير التى ضبطت بحقائب المتهمين أحمد إسماعيل عبد الحميد ووليد إبراهيم عبد العال فضلاً عن أجهزة المحمول المضبوطة مع المتهمين استخدموها فى التواصل فيما بينهم لارتكاب تلك الجرائم٠

٢- <u>وحيث شهد محمد عباس الطيب عبد الحميد عيسى - نائب رئيس هيئة قضايا الدولة -</u> بأنه لم يسبق له العمل بفرع هيئة قضايا الدولة بالجيزة أو القاهرة نقلاً أو ندباً أو تكليفاً ولم يباشر أى دعوى داخل نطاق هاتين المحافظتين وانه لم يمثل امام المحكمة بأى من الدعاوى المدنية محل التحقيقات بمحكمة البدرشين ، وأضاف بعدم صحة التوقيعات المنسوبة اليه بصفته ممثلاً لهيئة قضايا الدولة على محاضر الصلح بأى منها.

٣- <u>وحيث شهد حامد حسن عامر مصطفى - مدير عام محكمة</u>

٦أكتوبر الإبتدائية - ان الدعوى رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٠٩ مدنى جزئى البدرشين مقامة من المدعى عمار اسماعيل عبد الحميد لاشين بواسطة وكيله اشرف عيسوى سالم المحامى ضد آخرين من بينهم وفقاً للثابت بعريضة الدعوى رئيس الوزراء كمدعى عليه سادس بصفته رئيساً لكافة الوزارات والهيئات والمحافظين ، ويوجد بدفتر الجدول المدنى اضافة واضحة بالعين المجردة لاختصامه فى حين خلت الصورة الكربونية من قوائم تقدير الرسوم المودعة بملف الدعوى مما يفيد اختصامه ، فى الوقت الذى اشتمل فيه ملف المطالبة القضائية لتلك الدعوى على صورة ضوئية من العريضة فى عدد ثلاث ورقات وغير مختصم فيها رئيس الوزراء وذلك على خلاف اصل العريضة الموجود بملف الدعوى والذى يقع فى عدد اثنى عشر ورقة ومضاف فيه رئيس الوزراء كخصم فى الدعوى مما يؤكد أن بيان اختصام رئيس الوزراء قد اضيف بعريضة الدعوى و دفتر جدول المدنى بعد تاريخ صدور الحكم وتقدير الرسوم عليه وتسليم ملف الدعوى المدنية إلى قلم الحفظ المدنى ، وانه وفقاً للثابت بدفتر جدول المدنى ودفتر يومية الجلسات ودفتر ايداع مسودات الاحكام فإن الدعوى قيدت بالجدول فى ٢٠٠٩/٧/٢٠ وكانت أول جلسة للتداول بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٤ ثم تأجلت لجلسة ٢٠٠٩/١١/٥ للمذكرات ،وفيها قضت المحكمة بإلحاق محضر الصلح بمحضر الجلسة وجعله فى قوة السند التنفيذى ، بينما ملف الدعوى يوجد به محضر جلسة وحيد مؤرخ ٢٠٠٩/١١/٥ على نحو يفيد باختلاس محضرجلسة ٢٠٠٩/٩/٢٤، وان الدعوى رقم ٤٠٤ لسنة ٢٠٠٩ مدنى جزئي البدرشين مقامة من ذات المدعى بواسطة وكيله المتهم العاشر\اشرف عيسوى سالم المحامى ضد آخرين من بينهم وفقاً للثابت بعريضة الدعوى رئيس مجلس الوزراء كمدعى عليه خامس ويوجد بدفتر الجدول المدنى اضافة واضحة بالعين المجردة لاختصامه فى حين خلت الصورة الكربونية بقوائم تقدير الرسوم المودعة بملف الدعوى

مما يفيد كونه خصما فيها ، وان ملف المطالبة القضائية لتلك الدعوى يحوى صورة ضوئية من العريضة فى عدد ورقتين وغير مختصم فيها رئيس الوزراء فى حين ان اصل العريضة الموجود بملف الدعوى – المزوره - عشر ورقات ومضاف فيها رئيس الوزراء كخصم فى الدعوى ، وهوما يؤكد أن بيان اختصام رئيس الوزراء قد اضيف بعريضة الدعوى و دفتر جدول المدنى بعد تاريخ صدور الحكم وتقدير الرسوم عليه وتسليم ملف الدعوى المدنية إلى قلم الحفظ المدنى ، وإن الدعوى قيدت بالجدول فى ٢٠٠٩/٧/٢٢ وكانت أول جلسة للتداول بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٤ وتأجلت لجلسة ٢٠٠٩/١١/٥ للمذكرات ، وبتلك الجلسة قضت المحكمة بإلحاق محضر الصلح بمحضر الجلسة وجعله فى قوة السند التنفيذي ، بينما ملف الدعوى يوجد به محضر جلسة وحيد مؤرخ ٢٠٠٩/١١/٥ على نحو يؤكد اختلاس محضر الجلسة المؤرخ ٢٠٠٩/٩/٢٤ ، وان الدعوى رقم ٣٩٤ لسنة ٢٠٠٩ مدنى جزئي البدرشين مقامة من ذات المدعى بواسطة وكيله المتهم العاشر\ اشرف عيسوى سالم المحامى ضد ثلاثة من المدعى عليهم ، ويوجد اختلاف بين صورة عريضة الدعوى الموجودة بملف المطالبة القضائية والتى جاءت فى عدد ثلاث ورقات وبين اصل العريضة الموجود بملف الدعوى الذى يقع فى عدد ثمانى ورقات على نحو يدل بأن الصورة الضوئية للعريضة الموجودة بملف المطالبة هى الصورة الصحيحة للعريضة والتى تم على اساسها تقدير قيمة الرسوم القضائية ثم تم تغيير أصل العريضة عقب ذلك بزيادة عدد اوراقها إلى ثمانية ورقات بعد تسليم ملف الدعوى المدنية إلى قلم الحفظ المدنى ، وانه وفقاً للثابت بالدفاتر فإن الدعوى قيدت بالجدول فى ٢٠٠٩/٧/٢٠ وكانت أول جلسة للتداول بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٤ وتأجلت لجلسة ٢٠٠٩/١١/٥ للمذكرات ، وبتلك الجلسة قضت المحكمة بإلحاق محضر الصلح بمحضر الجلسة وجعله فى قوة السند التنفيذي ، بينما ملف الدعوى يوجد به محضر جلسة وحيد مؤرخ

أمين السر رئيس المحكمة

٢٠٠٩/١١/٥ ممايؤكد اختلاس محضر الجلسة المؤرخ ٢٠٠٩/٩/٢٤ ، وان الدعوى رقم ٥٨٥ لسنة ٢٠٠٩ مدنى جزئى البدرشين مقامة من ذات المدعى بواسطة وكيله المتهم العاشر\ اشرف عيسوى سالم ضد ثلاثة من المدعى عليهم ، ووفقاً للثابت بالدفاتر فإنها قيدت بالجدول فى ٢٠٠٩/١١/١٩ وتحدد لنظرها جلسة ٢٠٠٩/١٢/٣١ وفيها قضت المحكمة بإلحاق محضر الصلح بمحضر الجلسة وجعله فى قوة السند التنفيذي ،وان الدعوى رقم ٦١٤ لسنة ٢٠٠٩ مدنى جزئى البدرشين مقامة من أحمد السيد غازى ـ متوفى ـ ضد ثلاثة من المدعى عليهم من بينهم رئيس مصلحة الشهر العقارى كمدعى عليه ثالث ، ويوجد بدفتر الجدول المدنى اضافة واضحة بالعين المجردة لاختصامه ، و فى الوقت الذى طوى ملف المطالبة القضائية لتلك الدعوى على صورة ضوئية من العريضة فى عدد ورقتين وغير مختصم فيها رئيس مصلحة الشهر العقارى جاءت اصل العريضة الموجود بملف الدعوى فى عدد تسع ورقات ومضافا فيها رئيس مصلحة الشهر العقارى كخصم ثالث مما يؤكد أن بيان اختصامه قد اضيف بعريضة الدعوى و دفتر جدول المدنى بعد تاريخ صدور الحكم وتقدير الرسوم عليه وتسليم ملف الدعوى المدنية إلى قلم الحفظ المدنى ، وانها قد قيدت بالجدول فى ٢٠٠٩/١٢/١٣ وتحدد لنظرها جلسة ٢٠١٠/١/٢١ وتأجلت لجلسة ٢٠١٠/١/٢٨للحكم ، وبتلك الجلسة قررت المحكمة اعادة الدعوى للمرافعة لجلسة ٢٠١٠/٢/٤ ، وبتلك الجلسة الأخيرة قضت المحكمة بإلحاق محضر الصلح بمحضر الجلسة وجعله فى قوة السند التنفيذى ، بينما ملف الدعوى يوجد به محضر جلسة وحيد مؤرخ ٢٠١٠/١/٢١ واختلاس محضرى الجلسة المؤرخين٢٠١٠/١/٢٨ ، ٢٠١٠/٢/٤ ،وان الدعوى رقم ٥٨٤ لسنة ٢٠٠٩ مدنى جزئى البدرشين مقامة من المتهم السابع\ فؤاد اسماعيل عبد الحميد لاشين بواسطة وكيله المتهم العاسر\اشرف عيسوى سالم المحامى ضد اربعة من المدعى عليهم من بينهم المتهم الثالث \عمار

اسماعيل عبد الحميد لاشين وقيدت بالجدول بتاريخ٢٠٠٩/١١/٢٩ وتحدد لنظرها جلسه٢٠٠٩/١٢/٣١ ، وبتلك الجلسة قضت المحكمة بإلحاق محضر الصلح بمحضر الجلسة وجعله فى قوة السند التنفيذي ، وان محضر الجلسة لتلك الدعوى يوجد به اختلاف للخط المحرر به فى اول ورقتين عن الورقتين الأخيرتين به ،وان الدعوى رقم ٥٩٥ لسنة ٢٠٠٩ مدنى جزئى البدرشين مقامة من احمد السيد غازى بواسطة وكيله المتهم العاشر\ اشرف عيسوى سالم – المحامى - ضد ستة من المدعى عليهم من بينهم المتهمين \عماراسماعيل عبدالحميد لاشين وفؤاد اسماعيل عبد الحميد لاشين وقيدت بالجدول فى ٢٠٠٩/١١/٢٣ ونظرت بجلسه٢٠٠٩/١٢/٣١ ، وفيها قضت المحكمة بإلحاق محضر الصلح بمحضر الجلسة وجعله فى قوة السند التنفيذي ،وانه يوجد بمحضر الجلسة المذكور اختلاف للخط المحرر به اول اربع ورقات عن الورقتين الأخيرتين به ، وان الدعوى رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٠ مدنى جزئى البدرشين مقامة من احمد السيد غازى ضد تسعة من المدعى عليهم من بينهم هيئة الأوقاف المصرية و المدعو / عبد الحميد اسماعيل عبدالحميد لاشين شقيق المتهم الثالث \عماراسماعيل عبد الحميد لاشين وقيدت بالجدول فى ٢٠١٠/١/١٦ ونظرت بجلسه ٢٠١٠/٢/٢٥ ، وبتلك الجلسة قضت المحكمة بإلحاق محضر الصلح بمحضر الجلسة وجعله فى قوة السند التنفيذي ، و ان محضر الجلسة المذكور به اختلاف للخط المحرر به اول ست ورقات عن الورقتين الأخيرتين به ، وان الدعاوى أرقام ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٤٠٤ لسنة ٢٠٠٩ مدنى جزئى البدرشين سلمت لغرفة الحفظ بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣ بينما الدعاوى أرقام ٥٨٤ ، ٥٨٥ ، ٥٩٥ لسنة ٢٠٠٩ مدنى جزئى البدرشين قد سلمت فى٢٠١٠/١/٢١ وان الدعويين رقمى ٦١٤ لسنة ٢٠٠٩ و ٢٥ لسنة ٢٠١٠ مدنى جزئى البدرشين سلمتا فى ٢٠١٠/٣/١٥ واستلمهم جميعاً واصبحوا عهده المتهم الاول/ رضوان على رضوان أمين غرفة الحفظ فى خلال تلك

الفترات وانه المختص بتسليم الصورالرسميه منها اوممـا بها من مستندات.

٤- وحيث شهد نادر عطية عبد المسيح حنا - الموظف بمحكمه الجيزه الابتدائيه – أنه وخلال الفترة من نوفمبر ٢٠٠٧ حتي نوفمبر ٢٠١١ عمل كأمين سرللدائرة المدنية بمحكمة البدرشين الجزئية وأن الدعاوى أرقام ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٤٠٤ لسنة ٢٠٠٩ مدنى جزئى البدرشين لم يكن من بين المدعى عليهم فيها رئيس مجلس الوزراء ، ونظرت بجلستي ٢٠٠٩/٩/٢٤ و٢٠٠٩/١١/٥ وعقب الحكم فيها قام بتسليمها إلى غرفة الحفظ عهده المتهم الاول\رضوان على رضوان علـى ، وان محضرى جلسة ٢٠٠٩/١١/٥ الموجودين بكلا منها مزورين عليه ولم يقم بتحريرايا منهما ومدون بهما أسماء ممثلين لجهات لم يحضروا بالجلسة وكذا رول القاضي به تزوير يتمثل فى اضافه رئيس مجلس الوزراء بصفته فى الدعويين الثانية والثالثة كمدعى عليه ، وأن الدعوى رقم ٦١٤ لسنة ٢٠٠٩ مدنى جزئى البدرشين لم يكن من بين المدعى عليهم فيها رئيس مصلحة الشهر العقارى ونظرت على ثلاث جلسات بتاريخ ٢٠١٠/١/٢١ وتأجلت لجلسة ٢٠١٠/١/٢٨ للحكم ، وبتلك الجلسة قررت المحكمة اعادة الدعوى للمرافعة لجلسة ٢٠١٠/٢/٤ ، وبتلك الجلسة الأخيرة قضت المحكمة بإلحاق محضر الصلح بمحضر الجلسة وجعله فى قوة السند التنفيذى ، وان ملف الدعوى به محضر جلسة وحيد مؤرخ ٢٠١٠/١/٢١ على نحو يفيد بانتزاع محاضر الجلسات المحررة بخط يده واصطناع محضر الجلسة المضبوط بدلا منها ،وأنه لم يحرر البيان المضاف برول القاضى الخاص برئيس مصلحة الشهر العقارى من بين المدعى عليهم وان الدعاوى أرقام ٥٨٤ ، ٥٨٥ ، ٥٩٥ لسنة ٢٠٠٩ مدنى جزئى البدرشين ، قد نظرت فى جلسة ٢٠٠٩/١٢/٣١ والدعوى رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٠ نظرت فى جلسة ٢٠١٠/٢/٢٥ وفيها جميعاً قضت المحكمة بإلحاق محضر الصلح بمحضر الجلسة وجعله

أمين السر رئيس المحكمة

فى قوة السند التنفيذي ، وأن محاضر الجلسات المضبوطه بملفات تلك الدعاوى مزوره عليه ولم تحرر منه سوى الورقة الأخيرة بينما باقى أوراق المحضر مصطنعة ومنسوب صدورها إليه وللقاضى على خلاف الحقيقة.

٥- وحيث شهد طلعت محمد حسانين فراج- كبير المحضرين بمحكمة ٦ اكتوبر الابتدائية - انه وفقا لاحكام قانون المرافعات يتعين المحضر القائم بالاعلان فى جميع الأحوال الانتقال إلى العنوان المحدد بأصل الصحيفة والسؤال عن المراد اعلانهم فيه وتسليم الاعلانات إلى من يجده منهم فى العين المحددة ، ثم يدون المحضر بخط يده فى أصل الصحيفة ما تم من إجراء أمام اسم كل من المدعى عليهم بأن تم اعلان كل منهم مع شخصه أو تابعه أو صهره ، ثم يحصل على توقيع مستلم الاعلان فى آخر ورقة من أوراق أصل الصحيفة بما يفيد الاستلام وإذا تقابل المحضر مع أى من المعلن إليه داخل مقر العقار أو العين المحددة بأصل الصحيفة سواء بشخصه أو مع صهره أو تابعه فإنه لا يقع عليه عبء التثبت من شخصية المستلم للاعلان ويكتفى فقط بالحصول على توقيع الأخير بالاستلام ، أما إذا تقابل المحضر مع أى من المعلن إليه خارج مقر العقار المحدد بأصل الصحيفة فإنه يقع عليه عبء التأكد من شخصية المستلم من خلال التحقق من بطاقته الشخصية أو سند الوكالة عن المعلن إليه وإثباته بأصل الصحيفة وان إجراءات اعلان صحف الدعاوى الثمانية أرقام ٣٩٥ ، ٣٩٤ ، ٤٠٤ ، ٥٨٥ ، ٦١٤ ، ٥٨٤ ، ٥٩٥ لسنة ٢٠٠٩ ، ٢٥ لسنة ٢٠١٠ مدنى جزئى البدرشين وكذا صحيفة دعوى البطلان رقم ٥٥٢ لسنة ٢٠١٠ مدنى كلى ٦أكتوبروالتى قام المتهم الثانى عشر\محمد صلاح قرنى بأعلانها لم ينتقل فيها جميعاً ً إلى العقار المحدد بكل منها كمحل إقامة للمدعى عليهم وإنما أثبت انتقاله إلى الشارع دون العقار، وبالتالى يقع على عاتقه عبء التثبت من شخصية المستلم للاعلان بأصل الصحيفة ولا يجوز اعلان أى منهم

مع الصهر أو التابع وأثبت بأصل صحيفة الدعوى رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٠٩ مدنى جزئى البدرشين اعلان المدعى عليه الثانى بها \ مجدى محمد محمود بركات بصفته رئيس مجلس إدارة شركة ٦ أكتوبر الزراعية بأصل صحيفة الدعوى مع المتهم السادس عشر\ محمود عبد العزيزحسين شكر على أساس أنه وكيلاً عنه وذلك على خلاف الحقيقة ، وقام باعلان المدعى عليه الخامس محمد زكى صادق السويدى مع المتهم\ فؤاد إسماعيل عبد الحميد على أساس أنه هو صهره وذلك على خلاف الحقيقة كما قام باعلان أصل صحيفة الدعوى رقم ٣٩٤ لسنة ٢٠٠٩ مدنى جزئى البدرشين لمن يدعى \ قمحة محمد خميس مع المتهم \ فؤاد إسماعيل عبد الحميد على أساس أنه صهره ايضا وعلى خلاف الحقيقة قام كذلك باعلان أصل صحيفة الدعوى رقم ٤٠٤ لسنة ٢٠٠٩ مدنى جزئى البدرشين للمدعى عليه الثانى فيها \عبد الغفار محمد أحمد مهران مع المتهم \ فؤاد إسماعيل عبد الحميد على أساس أنه صهرا له على خلاف الحقيقة ، واعلان المدعى عليه الرابع فيها\ حازم عز حسن مع شخصه على خلاف الحقيقة ودون وجود توقيع له بالاستلام ،وقام باعلان أصل صحيفة الدعوى رقم ٥٨٥ لسنة ٢٠٠٩ مدنى جزئى البدرشين للمدعى عليهم جميعاً مع المتهم الخامس عشر\محمد خيرى عمر على أساس أن الأخير وكيل عنهم على خلاف الحقيقة وقام باعلان أصل صحيفة الدعوى رقم ٥٨٤ لسنة ٢٠٠٩ مدنى جزئى البدرشين للمدعى عليه الأول بصفته رئيس مجلس إدارة الشركة الهندسية للتبريد مع أحد العاملين بالشركة على خلاف الحقيقة كونه لم ينتقل لمقرها ، واعلان كل من المدعى عليهما فيها الثالث\ محمد زكي صادق السويدى بصفته مدير شركة ساي سويدي للصناعات الهندسية والرابع \عادل نادر بندري مع المتهم\ محمد خيرى عمر بصفته تابعاً لهما على خلاف الحقيقة - وان المحضر المذكورقد اثبت على خلاف الحقيقه بأصل عريضة الدعوى رقم ٥٩٥ لسنة ٢٠٠٩ مدنى جزئى البدرشين

انتقاله إلى شارع جسر المنوات و اعلانه للمدعى عليهم الأول والثانى والرابعة مع تابعيهم المتهمين وليد إبراهيم عبد العال و محمد خيرى عمر واعلانه للمدعى عليه السادس بصفته رئيس مجلس إدارة الشركة المتحده للمدن السياحية مع احد العاملين بالشركة بما يخالف الحقيقة وعدم انتقاله لمقرها ، واثباته بأصل صحيفة الدعوى رقم ٦١٤ لسنة ٢٠٠٩ مدنى جزئى البدرشين على خلاف الحقيقة اتخاذ إجراءات اعلانها وعدم وجود من يستلم الاعلان عن المدعى عليهما دون الانتقال إلى الموطن المحدد لهما بأصل الصحيفة وبالتالى أجراه بالطريق الإدارى. وكذا اعادة الاعلان لأصل صحيفة الدعوى رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٠ مدنى جزئى البدرشين للمدعى عليهم من الأول حتى الخامس ومن السابع حتى التاسع مع من يدعى \محمد احمد عبد الله الملاح بدون صفة للأخير فى استلام الاعلان عنهم ، كما اثبت على خلاف الحقيقة أن المتهم السابع عشر \محمد فتحى صادق أحد التابعين لرئيس مجلس إدارة هيئة الأوقاف المصرية المدعى عليه السادس وسلمه الاعلان عن هيئة الأوقاف المصرية بناء على تلك الصفة ورغم أن تلك الهيئة ليس لها مقر بدائرة البدرشين ، وقام كذلك باعلان أصل صحيفة الدعوى رقم ٥٥٢ لسنة ٢٠١٠ مدنى كلى ٦ اكتوبر على خلاف الحقيقة اعلان جميع المدعى عليهم\مجدى محمد محمود بركات و المدير التنفيذى لهيئة مشروعات التعمير مع المتهم الثالث\ عمار إسماعيل عبد الحميد لاشين وبدون صفة قانونيه له فى ذلك.

٦- <u>وحيث شهد محمد صادق عويس عوض الله - المحضر بمحكمة البدرشين الجزئية -</u> أنه انتقل بتاريخ ٢٠١٠/٢/٩ لتنفيذ اعلان المدعى عليهم بصحيفة الدعوى المدنية رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٠ مدنى جزئى البدرشين فتبين له عدم وجود العقار بالعنوان المحدد بالصحيفة فأثبت ذلك بمحضر انتقاله ، إلا أن المتهم \ محمد صلاح قرنى أجرى اعادة اعلان للمدعى عليهم فى ذات الدعوى بالمخالفة

للحقيقة بأن أجرى الاعلان لهيئة الأوقاف المصرية مع التابع وهو المتهم/ محمد فتحي صادق رغم عدم الانتقال وعدم وجود مقر لهيئة الأوقاف بدائره المحكمه ، كما أجرى ذات المتهم الاعلان بصحيفة دعوى مدنية أخرى رقم ٥٩٥ لسنة ٢٠٠٩ مدنى جزئي البدرشين بالتزوير أيضاً لإثباته اعلان المدعى عليهم فيها من خلال انتقاله إلى نفس العنوان الذى سبق وثبت عدم صحته فى الدعوى سالفه البيان وان كافة عناوين المدعى عليهم بصحف الدعاوى المدنية محل الجرائم موضوع الاتهام غيرصحيحه ولم يكن لأيا منهم موطنا بدائره المحكمه، وبالتالى يعد تسليم الاعلان بالصحيفة إلى الأصهار والتابعين بيان مزور٠

٧- وحيث شهد مصطفي سيد عبد الباقي عمار- المحامي ومدير إدارة التحقيقات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة –بانه لم يحضربصفته وكيلاً عن هيئة المجتمعات العمرانية فى ايا من الدعاوى أرقام ٣٩٤، ٣٩٥، ٤٠٤، ٥٨٥ لسنة ٢٠٠٩ مدني جزئي البدرشين وبتزوير بيان حضوره بمحاضر جلساتها و تزوير التوقيع المنسوب اليه على محضر الصلح المؤرخ ٢٠٠٩/٩/٢٤ المُقدم بالدعوى رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٠٩ مدني جزئي البدرشين ، وان الهيئه جهه عمله لم تعلن بها اساسا٠

٨- وحيث شهدت فاطمة محمد عبد الواحد سعد - رئيس قلم المطالبة القضائية بمحكمة البدرشين الجزئية - أنها فى غضون عام ٢٠٠٩ تسلمت من المتهم الاول \ رضوان على رضوان بصفته أمين غرفة الحفظ ورئيس قلم الصورأوراق المطالبة للاحكام أرقام ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٤٠٤ ، ٦١٤ لسنة ٢٠٠٩ مدنى جزئى البدرشين مرفق بها صورصحفها وهى تختلف عن المضبوطه اذ ان الاولى لم يكن رئيس مجلس الوزراء أورئيس مصلحة الشهر العقارى مختصمين فيها ولم تكن تتضمن كل هذا العدد من الصفحات الحالية

وذلك الكم الهائل من مساحات الأراضى وان التزوير فى أصول صحف تلك الدعاوى قد حصل بعد تسليمها إلى غرفة الحفظ بمحكمة البدرشين.

٩- وحيث شهد طلعت جمعة أبو سريع محمد حمودة - رئيس قلم المطالبة القضائية بمحكمة البدرشين الجزئية - بمضمون ما شهدت به سابقته.

١٠- وحيث شهدت نجلاء فتحى عبد المنعم عبد الحميد - الموظفة بمحكمة العمرانية الجزئية- أنها قامت بتسجيل بيانات القيد للدعاوى أرقام ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٤٠٤ لسنة ٢٠٠٩ مدني جزئي البدرشين بدفتر قيد القضايا المدنية " دفتر جدول المدنى لعام ٢٠١٠/٢٠٠٩ " وأن بيان اختصام رئيس مجلس الوزراء بالدعويين رقمى ٣٩٥ ، ٤٠٤لسنه ٢٠٠٩ مدنى البدرشين هو بيان مزورعليها بطريق الاضافه ولم يصدر منها ، وكذا تزوير إخطارات قيد الدعوى الموجهة إلى هيئة قضايا الدولة الموجودة بملفات تلك الدعاوى وانها لم تحرر أى منها.

١١- وحيث شهدت زينب محمود توحيد - الموظفة بالقلم المدني بمحكمة البدرشين الجزئية - أنها قامت بقيد بيانات الدعويين المدنيتين رقمى ٥٨٥ ، ٦١٤ لسنة ٢٠٠٩ مدني جزئي البدرشين بدفتر قيد القضايا المدنية " دفتر جدول المدنى لعام ٢٠١٠/٢٠٠٩ " وأن بيان اختصام رئيس مصلحة الشهر العقارى هو بيان مزور عليها ومضاف بالدفتر ولم يصدرمنها ، وكذا إخطارى قيد الدعويين الموجهين إلى هيئة قضايا الدولة ومصلحة الشهر العقارى الموجودين بملفى تلك الدعويين إذ لم تحرر أى منهما.

١٢- وحيث شهد هشام نجيب محمد أبو عيسى -المحامى - مدير عام الشئون القانونية بشركة ٦أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضي – ان الشركه جهه عمله إحدى الشركات

أمين السر رئيس المحكمة

المساهمة المصرية الخاصة التى تعمل فى مجال استصلاح الأراضى ويترأس مجلس إدارتها الشاهد \مجدى محمد محمود بركات ، وبتاريخ ٢٠١٣/٥/١٥ ورد للشركة مطالبة قضائية مستحقة لمحكمة البدرشين الجزئية فى الدعوى رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٠٩ مدنى جزئى البدرشين لاصله للشركه بها ولم تختصم فيها وباطلاعه على صحيفتها ومحاضر جلساتها تبين له تزويرها بالكامل وذلك باختصام الشركة فيها وتسليم الاعلان بصحيفتها لمحامى يدعى محمد خيرى بتوكيل رقم ٣٨٦٩ لسنة ٢٠٠٩ روض الفرج لم يصدر من ممثلها القانونى فقام بتحرير المحضررقم ٢١٦ لسنة ٢٠١٤ إدارى وإقامة استئناف للحكم الصادر فيها قيد برقم ٩٧٥ لسنة ٢٠١٠ مدنى مستانف الجيزة وخلال نظرجلساته حضر كلا من المتهمين\ أشرف عيسوى سالم وفؤاد محمد سليمان لاشين للدفاع عن المستأنف ضدهم،كما قام برفع دعويين لإبطال الحكم قيدتا برقمى ٣٢٢٤و٤٨٢٥ لسنة ٢٠١٣ مدنى كلى الجيزة وقضى فيهما بالرفض وقد حضر بجلساتهما ذات المتهمين \ أشرف عيسوى سالم وفؤاد إسماعيل عبد الحميد لاشين للدفاع عن المتهم الثالث \ عماراسماعيل لاشين وانه لم يتم اعلان شركة ٦أكتوبر الزراعية بأى من الدعاوى أرقام ٣٩٥ لسنة ٢٠٠٩ مدنى جزئى البدرشين والاستئنافين رقمى ٣٠٠ لسنة ٢٠١٠ و١٦٦ لسنة ٢٠٠٩ مدنى مستأنف أكتوبر المقامين عنها ، ولا بالدعوى رقم ٥٨٥ لسنة ٢٠١٠ مدنى جزئى البدرشين والاستئناف رقم ٣٠٦ لسنة ٢٠١٠ مدنى مستأنف أكتوبر المقام عنها ، ولا بالدعوى ٥٥٢ لسنة ٢٠١٠ مدنى كلى ٦أكتوبروأن تلك الدعاوى والاستئنافات تم اختصام شركة ٦أكتوبر الزراعية فيها دون علم مسئوليها وأن مستلم الاعلان عنها والحاضر بالجلسات وهم محمد خيرى عمر ومحمود عبد العزيز حسين شكر المحاميين وعمار إسماعيل عبد الحميد ليسوا من بين محامى الشركة ولا صفة لهم فى تمثيلها ، وان عقدى البيع المؤرخين ٢٠٠١/١٢/٢٩ و ٢٠٠٧/٢/١٢

المقدمين فى الدعويين رقمى ٣٩٥ لسنة ٢٠٠٩ و ٥٨٥ لسنة ٢٠٠٩ مدنى جزئى البدرشين أثبت فيهما على خلاف الحقيقة قيام الشاهد \مجدى محمد بركات بصفته رئيس مجلس إدارة الشركة ببيع قطع أراضى إلى المتهم \ محمد فتحى صادق من بينها ثلاث قطع لا تمتلكها الشركة ٠

١٣- وحيث شهد مجدى محمد محمود بركات - رئيس مجلس إدارة شركة الوادى الأخضر للتنمية العقارية والزراعية - بمضمون ما شهد به سابقه .

١٤- وحيث شهد سمير إبراهيم جمعان حسين - المحامي - ووكيل محمد زكى صادق السويدي المدعى عليه الخامس فى الدعوى رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٠٩ مدني جزئي البدرشين أن موكله لم يعلن بصحيفه تلك الدعوى و لا يقيم بالعنوان ٢٢ شارع جسر المنوات - الجيزة الوارد بها ، وأن المتهم\ فؤاد إسماعيل عبد الحميد لاشين مستلم الاعلان فى تلك الدعوى نيابة عنه كصهر ليس صهراً له ولا تربطه به أية علاقة ، و أن موكله لم يصدرثمه توكيلات للمتهمين\ محمود عبد العزيز ومحمد خيرى عمر المحاميين اللذين حضرا كوكلاء عنه بالجلسات ٠

١٥- وحيث شهد عبد الغفار محمد أحمد مهران - رئيس مجلس إدارة شركة الوصل لاستصلاح الاراضي - أن اسمه قد اثبت على خلاف الحقيقه كمدعى عليه الثانى فى الدعوى رقم ٤٠٤ لسنة ٢٠٠٩ مدني جزئي البدرشين والتى لم يسبق علمه بها ولم يعلن بصحيفتها و لا يقيم فى العنوان الوارد بها ، وأن المتهم\ فؤاد إسماعيل عبد الحميد لاشين مستلم الاعلان فى تلك الدعوى نيابة عنه كصهر ليس صهرا له ولا تربطه به أية علاقة ، كما أنه لم يحرر التوكيل رقم ٦١٦٤ حرف (ح) لسنة ٢٠٠٠ شبرا الخيمة للمحامى محمد خالد الذى مثل به عنه بمحضر الجلسة ،و أنه لم يوقع على محضر الصلح المقدم

بتلك الدعوى و أن عقود البيع المقدمه فيها والمنسوبه إليه مزوره عليه .

١٥- وحيث شهد محمود على دكرورى على - المحامى بالهيئة العامة للتنمية السياحيه – ان الهيئة هى إحدى الهيئات العامة الإقتصادية وذات شخصية اعتبارية وتتبع وزير السياحة و أنشأت بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٩١ وتهدف إلى تنمية المناطق السياحية من خلال التصرف فى الأراضى الصحراوية التى تخصص لها إلى الغير لأغراض إقامة المشروعات السياحية وان شركة مصر ميديكا والتى يترأس مجلس إدارتها المتهم / عمار إسماعيل عبد الحميد لاشين هى شركة توصية بسيطة أنشئت بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٠ وتعمل فى مجال إنشاء القرى السياحية وإمتلاكها وإدارتها وتم تخصيص قطعة ارض لها من قبل الهيئة بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٩ بمساحة ١٢٦ ألف متر مربع بمركز رأس درى بقطاع جنوب مرسى علم - محافظة البحر الأحمر - ثم ألغى ذلك التخصيص فى ٢٠١١/٤/٧ بناء على قرار مجلس إدارة الهيئة لعدم التزام الشركة بشروط التخصيص ، وتم سحب الارض واستردادها فى ٢٠١٣/٣/٢٦ وأقام المتهم \عمار إسماعيل عبد الحميد لاشين دعوى أمام القضاء الإدارى لإلغاء قرار الهيئة بإنهاء التخصيص وسحب الارض برقم ٤٤١٦٤ لسنة ٦٥ ق وفيها قضت محكمة القضاء الإدارى بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٥ برفض الدعوى ،وأن المتهم اقام الطعن رقم ٦٣/١٨٦٥٦ ق إداريه عليا بواسطه محاميه المتهم\ فؤاد سليمان لاشين وارتكنا فى صحيفة الطعن للحكم المزورالصادرفى الدعوى رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٠٩ م جزئى البدرشين وما تضمنه على خلاف الحقيقه أن قطعة الارض سالفة الذكر وارده بمحضر الصلح المؤرخ ٢٠٠٩/٩/٢٤ الذى صدر الحكم بناءً عليه أن يختص بها المتهم\ فؤاد إسماعيل عبد الحميد لاشين وبوصفه مالكاً لها وله حق التصرف فيها وموقع على محضر الصلح من عضو هيئة قضايا

الدولة بصفته الممثل القانونى لرئيس مجلس الوزراء بصفته رئيساً لكل الوزارات والهيئات وان الدولة قد تصالحت معه فى تلك الدعوى على ذلك النحو كما قدم المتهم \عماراسماعيل لاشين ذلك الحكم بجلسة ٢٠١٧/٧/٢٦ أمام الدائرة ١١ مفوضين عليا وان الهيئة قامت برفع دعوى بطلان للحكم قيدت برقم ٢٤٣٥ لسنة ٢٠١٨ مدنى كلى ٦أكتوبر وأن قيمة القطعة مبلغ ٦٣٠٧٧٠٠٠ جنيه مصرى (ثلاثة وستون مليوناً وسبعة وسبعون ألف جنيه مصرى) .

١٧- وحيث شهد هشام فتحى بركه - مدير عام الشئون القانونية بالهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية - ان الهيئة إحدى الهيئات التابعة لوزارة الزراعة وهى الجهازالمسئول عن إدارة واستغلال والتصرف فى الأراضى الصحراوية المخصصة للاستصلاح والاستزراع ويترأس مجلس إدارتها وزير الزراعة (بصفته) وان الشاهد \ ايمن كمال المعداوى كان المدير التنفيذى لها خلال الفترة من منتصف شهر يونية لعام ٢٠٠٩ حتى منتصف شهر إبريل لعام ٢٠١٠ ، ويعد موظفاً عاماً يتم تعيينه من قبل وزير الزراعة ومفوض فى إدارة شئونها ويمثلها امام القضاء و يتم اعلانها على الإدارة القانونية ، ويَمثُل عنها بالجلسات محامون من اعضاء الإدرة القانونية وانه لم يتم اعلانها بأى من الدعاوى المدنية محل الجرائم موضوع الاتهام كما لم يحضرعنها ايا من اعضاء الإدارة العامة للشئون القانونية للحضور عنها فى الاستئنافات أرقام ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٦ ، ٣٨٣ لسنة ٢٠١٠ مدنى مستأنف ٦أكتوبر اوفى الدعوى رقم ٥٥٢ لسنة ٢٠١٠ مدنى كلى ٦أكتوبر ، وان كل من \وليد رزق أو ياسر عيد أو ياسر عبد اللطيف المثبت بمحاضرالجلسات حضورهم عن المدير التنفيذى للهيئة ليسوا من ضمن العاملين بها ولاصفه لهم فى تمثيلها٠

١٨- وحيث شهد أيمن كمال عبد الحميد المعداوى - المدير التنفيذى

للهيئة العامة لمشروعات التعمير بمضمون ما شهد به سابقه.

١٩- وحيث شهدت هدى الشحات أحمد محمد سالم- رئيس الإدارة المركزية للشئون القانونية بالهيئة العامة للإصلاح الزراعى –ان الهيئه هى احدى الهيئات العامه التابعه لوزاره الزراعه، ولم يتم اعلان جهه عملها بأى من الدعاوى المدنية محل الجرائم موضوع الاتهام وأنه لا يوجد من بين العاملين بالهيئة محامى باسم/ سعيد قطب والثابت حضوره بالجلسات على خلاف الحقيقة بصفته ممثلاً عنها وان الدعوى رقم ٣٨٣ لسنة ٢٠١٠ مدنى مستأنف أكتوبر المقامة من المتهم الخامس عشر\محمد خيرى عمرالمحامى بصفته وكيلاً عن قمحة محمد خميس والتى ورد بها اختصام وزير الزراعة بصفته رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى طعناً على الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣٩٤ لسنة ٢٠٠٩ مدنى جزئى البدرشين لم يتم اعلان الهيئة بها ولا يوجد من بين العاملين بالهيئة من يدعى وليد رزق الذى إنتحل صفة كونه وكيلاً عن المستأنف ضده أمين أحمد محمد عثمان أباظة وزير الزراعة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى وان التوكيل رقم ٤٨٠٩ م لسنة ٢٠٠٨ مكتب توثيق فرع الأهرام صدر بالفعل من \ أمين أحمد محمد عثمان أباظة وزير الزراعة بصفته رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى إلى عدد من محامين الإدارة القانونية بالهيئة وليس من بينهم من حضربجلسات الدعاوى المذكور آنفه البيان وان عقد البيع الإبتدائى المنسوب صدوره إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى المؤرخ فى ٢٠٠٧/٩/١٦ كطرف أول بائع وبين المتهم \إسماعيل إسماعيل عبد الحميد لاشين كطرف ثانى مشترى – المقدم ضمن حافظة المستندات بالدعوى رقم ٣٩٤ لسنة ٢٠٠٩ مدنى جزئى البدرشين - هو عقد صحيح يخص قطعة ارض بناحية العجمى مركز العامرية بمساحة ٣٨١٦.١٢ متر مربع ولكن الاخيرلم يقم بسداد الثمن فى موعده ومن ثم لازالت قطعة الارض حتى تاريخه ملك

للهيئة .

٢٠- وحيث شهد محمد إبراهيم عبد الرحمن محمد خليفة - المحامي بالإدارة المركزية للشئون القانونية بهيئة الأوقاف المصرية - أن الهيئة جهه عمله لم تعلن بأى من صحف الدعاوى أرقام ٣٩٥ ، ٣٩٤ ، ٤٠٤ ، ٥٨٥ ، ٦١٤ ، ٥٨٤ ، ٥٩٥ لسنة ٢٠٠٩ ، ٢٥ لسنة ٢٠١٠ مدنى جزئى البدرشين والتى تضمنت العديد من قطع الأراضى كأوقاف ملك لهيئة الأوقاف المصرية .

٢١- وحيث شهد فاروق فهمي محمد قاسم - نائب رئيس هيئة قضايا الدولة بالمعاش/ انه فى غضون عام ٢٠٠٦ كان نائباً لرئيس هيئة قضايا الدولة ومنتدباً بالهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ومستشار قانونى لمحافظ البحيرة وكان يختص ببحث الموضوعات التى تحال إليه من رئيس الهيئة الاخيره لإبداء الرأى القانونى بشأنها، وأن المتهم/ عمار إسماعيل عبد الحميد لاشين كان مستأجرا لمزرعة سمكية بموجب عقد إيجار ابرمه مع محافظة اسوان ثم تم فسخه لعدم قيامه بسداد الثمن ، وحال عمله بالجهة المنتدب إليها عرض عليه رئيس الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية للمتهم \عمار إسماعيل عبد الحميد لاشين ان تقوم الهيئة باعادة تأجير تلك المزرعه له بعد فسخ تعاقده مع المحافظة ، واضاف انه قد حرر مذكرة بالرأى القانونى من اربع ورقات انتهى فيها إلى رفض الطلب تأسيساً على أنها لا تخضع إلى إشراف الهيئة بدون قرار من وزير الزراعة وانه تقابل مع المتهم المذكور فى غضون شهر ديسمبر لعام ٢٠١٩ والذى طلب منه أن يوقع له على صورة من المذكرة التى سبق وأن اصدرها بالرأى القانونى عام ٢٠٠٦ وقت أن كان منتدباً بالهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ، وان يحرر توكيل عام رسمى قضايا لاثنين من المحامين طرف المتهم كى يحضر أحدهما بجلسة دعوى صحة التوقيع للإقرار بصحة توقيعه على الصورة الضوئية من المذكرة التى

وقعها ، فأجابه لطلبيه بأن وقع له على الصورة الضوئية لمذكرة الرأى القانونى وحرر التوكيل العام رسمى قضايا رقم ٥٥٣٨ لسنة ٢٠١٩ مكتب توثيق نادى القضاة وانه لا يعلم شئ عن الدعوى رقم ١١ لسنة ٢٠٢٠ مدنى جزئى العمرانية التى تم اختصامه فيها وأن توقيعه على محضرى الصلح المؤرخين ٢٠٠٩/٩/٢٤ ، ٢٠٢٠/١/١٢ المقدمين ضمن حوافظ مستندات تلك الدعوى هو توقيع مزور عليه و أن الإقرار الموثق بشهر عقارى المنزلة رقم ٣٨٤٣ ب لسنة ٢٠١٩ مكتب توثيق المنزلة المؤرخ فى ٢٠١٩/١٢/١٦ والثابت فيه قيام المتهم\ وليد عبد الرحمن الإسريجى المحامى - بموجب توكيل القضايا آنف البيان – بالإقرار بالصلح بين الدولة والمتهم عمار إسماعيل عبد الحميد لاشين للعقد المؤرخ ٢٠٠٩/٩/٢٤ هو إقرار مزور ، لكون التوكيل الصادر للمحامى المذكور هو توكيل عام رسمى فى القضايا التى ترفع منه أو عليه ولا يجيز له الإقرار بالصلح فى مسائل خاصة بالدولة .

٢٢-<u>وحيث شهد محمد حسن على أحمد علوى -رئيس قلم مدنى محكمة بندر إمبابة الجزئية -</u> أنه فى غضون عام ٢٠١٠كان يعمل أمين سر الدائرة الأولى مدنى مستأنف ٦أكتوبر التى نظرت الاستئنافات أرقام ٣٠٠ ، ٣٨٣ ، ٣٠١ لسنة ٢٠١٠ مدنى مستأنف أكتوبر وأن الاستئناف رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠١٠ مدنى مستأنف أكتوبر قد أقيم طعناً على الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٠٩ مدنى جزئى البدرشين وأقامه المتهم السادس عشر\ محمود عبد العزيزحسين المحامى بصفته وكيلاً عن المتهم السابع عشر\محمد فتحى صادق مختصماً فيه كل من / مجدى محمد محمود بركات بصفته رئيس مجلس إدارة شركة ٦ أكتوبر الزراعية وأيمن كمال عبد الحميد المعداوى بصفته المدير التنفيذى لهيئة مشروعات التعمير والتنمية الزراعية وحدد لهما محل إقامة بدائرة الحوامدية على الرغم من أن الأخير لم يكن من بين خصوم الدعوى المستأنفة وذلك وفقاً

لمعلومات جدول محكمة البدرشين الجزئية المدونة على عريضة الاستئناف بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٢ والتى خلت من اختصام رئيس مجلس الوزراء فى الدعوى ، وقد تداول الاستئناف بالجلسات وبجلسة ٢٠١٠/٤/٢٤ لم يحضر المستأنف بينما حضر المتهم الخامس عشر\ محمد خيرى عمرالمحامى عن شركة ٦ أكتوبر الزراعية بالتوكيل رقم ٣٦٦٨ هـ لسنة ٢٠٠٨ الأهرام النموذجى وآخر عن المدير التنفيذى لهيئة التعمير بالتوكيل رقم ٣٦٢ و لسنة ٢٠٠٩ الأهرام النموذجى وانسحبا تاركين الاستئناف للشطب فقررت المحكمة شطبه، ثم تم تجديده من الشطب ولم يحضر أى من الأطراف بالجلسة المحددة فقضت المحكمة باعتبار الاستئناف كأن لم يكن ،وأن الاستئناف رقم ٣٨٣ لسنة ٢٠١٠ مدنى مستأنف أكتوبر قد أقيم طعنا على الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣٩٤ لسنة ٢٠٠٩ مدنى جزئى البدرشين وأقامه المتهم\ محمد خيرى عمر المحامى بصفته وكيلاً عن قمحة محمد خميس مختصماً فيه كل من / أمين أحمد محمد عثمان وزير الزراعة بصفتة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى وأيمن كمال عبد الحميد المعداوى بصفته المدير التنفيذى لهيئة مشروعات التعمير والتنمية الزراعية وحدد لهما محل إقامة بدائرة الحوامدية الرغم من أنهما لم يكونا من بين الخصوم فى الدعوى المستأنفة وذلك وفقاً لمعلومات جدول محكمة البدرشين الجزئية المدونة على عريضة الاستئناف بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٢ ، وبجلسة ٢٠١٠/٥/٣٠ لم يحضر المستأنف بينما حضر أحد المحامين عن وزير الزراعة بالتوكيل رقم ٤٨٠٩ م لسنة ٢٠٠٨ الأهرام وعن المدير التنفيذى لهيئة التعمير بالتوكيل رقم ٣٦٢ و لسنة ٢٠٠٩ الأهرام وانسحب تاركاً الاستئناف للشطب فقررت المحكمة شطبه ، ثم تم تجديده من الشطب ، وبالجلسة المحددة لم يحضر أى من الطرفين فقضت المحكمة باعتبار الاستئناف كأن لم يكن ،وأن الاستئناف رقم ٣٠١ لسنة ٢٠١٠ مدنى مستأنف أكتوبر قد أقيم طعنا

على الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٤٠٤ لسنة ٢٠٠٩ مدنى جزئى البدرشين وأقامه المتهم السادس عشر\ محمود عبد العزيزحسين المحامى بصفته وكيلاً عن أحمد السيد غازى واختصم فيه\ أيمن كمال عبد الحميد المعداوى بصفته المدير التنفيذى لهيئة مشروعات التعمير والتنمية الزراعية وآخرين وحدد لهما محل إقامة بدائرة الحوامدية وبالرغم من أنه لم يكن من بين الخصوم فى الدعوى المستأنفة وذلك وفقاً لمعلومات جدول محكمة البدرشين الجزئية المدونة على عريضة الاستئناف بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٢ والتى لم يكن رئيس مجلس الوزراء مختصما فيها ، وبجلسة ٢٠١٠/٥/٢ لم يحضر المستأنف بينما حضر محامى عن المدير التنفيذى لهيئة التعمير بالتوكيل رقم ٣٦٢ و لسنة ٢٠٠٩ الأهرام وانسحب تاركاً الاستئناف للشطب فقررت المحكمة شطبه، ثم تم تجديده من الشطب ، وبالجلسة المحددة لم يحضر أى من الطرفين فقضت المحكمة باعتبار الاستئناف كأن لم يكن .

٢٣-<u>وحيث شهد مصطفى محمد أحمد محمد - أمين سر محكمة الجيزة الإبتدائية</u> بأنه فى غضون عام ٢٠١٠كان يعمل أمين سر الدائرة الثانية مدنى مستأنف ٦أكتوبر التى نظرت الاستئناف رقم ٣٠٦ لسنة ٢٠١٠ مدنى مستأنف أكتوبر والمقام طعناً على الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٥٨٥ لسنة ٢٠٠٩ مدنى جزئى البدرشين من المتهم \ محمود عبد العزيزحسين المحامى بصفته وكيل عن المتهم \محمد فتحى صادق مختصماً فيه كل من / مجدى محمد محمود بركات بصفته رئيس مجلس إدارة شركة ٦ أكتوبر الزراعية وأيمن كمال عبد الحميد المعداوى بصفته المدير التنفيذى لهيئة مشروعات التعمير والتنمية الزراعية وحدد لهما محل إقامة بدائرة الحوامدية على الرغم من أن الأخير لم يكن من بين خصوم الدعوى المستأنفة وذلك وفقاً لمعلومات جدول محكمة البدرشين الجزئية المدونة على صحيفه الاستئناف بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٢ ،وبجلسة ٢٠١٠/٥/٦ لم يحضر المستأنف بينما حضر محاميان أحدهما عن شركة ٦ أكتوبر

أمين السر رئيس المحكمة

الزراعية بالتوكيل رقم ٣٦٦٨ هـ لسنة ٢٠٠٨ الأهرام النموذجى والآخر عن المدير التنفيذى لهيئة التعمير بالتوكيل رقم ٣٦٢ و لسنة ٢٠٠٩ الأهرام النموذجى وانسحبا تاركين الاستئناف للشطب فقررت المحكمة شطبه، ثم تم تجديده من الشطب ولم يحضر أى من الأطراف بالجلسة المحددة فقضت المحكمة باعتبار الاستئناف كأن لم يكن .

٢٤-<u>وحيث شهد محمد على إسماعيل محمد - أمين سر بمحكمة الجيزة الإبتدائية -</u> بأنه فى غضون عام ٢٠١٠ عمل أمين سر الدائرة الثالثة مدنى كلى أكتوبر التى نظرت الدعوى رقم ٥٥٢ لسنة ٢٠١٠ مدنى كلى ٦ أكتوبر والمقامه بطلب عدم الاعتداد بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٠٩ مدنى جزئى البدرشين بواسطه المتهم \محمود عبد العزيزحسين المحامى بصفته وكيلاً عن المتهم \محمد فتحى صادق واختصم فيها كل من / مجدى محمد محمود بركات بصفته رئيس مجلس إدارة شركة ٦ أكتوبر الزراعية وأيمن كمال عبد الحميد المعداوى بصفته المدير التنفيذى لهيئة مشروعات التعمير والتنمية الزراعية وحدد لهما محل إقامة بدائرة الحوامدية ، وقد نظرت الدعوى فى جلسة واحده بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٧ مثل فيها المتهم محمود عبد العزيزحسين المحامى عن المدعى المذكور وقدم أصل العريضة المعلنة وطلب حجز الدعوى للحكم بينما حضر أحد المحامين عن شركة ٦أكتوبر بالتوكيل رقم ٣٦٦٨ هـ لسنة ٢٠٠٨ الأهرام النموذجى وعن المدير التنفيذى لهيئة التعمير بالتوكيل رقم ٣٦٢ و لسنة ٢٠٠٩ الأهرام النموذجى فأثبت بيانات الحضور بمحضر الجلسة ، وقضت المحكمة برفض الدعوى .

٢٥-<u>وحيث شهد عبد الله طلعت حمدان أحمد - أمين سر الدائرة رقم (٨) مدنى جزئى العمرانية بمحكمة الجيزة الابتدائية –</u> أن الدعوى رقم ١١ لسنة ٢٠٢٠ مدنى جزئى العمرانية أقيمت من المدعى\ أحمد السيد غازى بواسطة وكيله المتهم \اشرف عيسوى

سالم المحامى ضد كل من \فاروق فهمى قاسم ، أحمد إسماعيل عبد الحميد ، مصطفى كمال نصار بطلب فرز وتجنيب وصحة ونفاذ عقد الصلح المؤرخ ٢٠٠٩/٩/٢٤،وبجلسة ٢٠٢٠/٢/٢حضرالمتهم\ وليد إبراهيم عبد العال عن المدعى بالتوكيل رقم ٤٧٠٦ حرف هـ لسنة ٢٠٠٩ القبة النموذجي وهو ذات التوكيل الذى رفعت به الدعوى ابتداءً ، وقدم أصل الصحيفة غير معلنة و حافظتى مستندات من بين ما طويتا عليه عقد الصلح سند الدعوي المؤرخ ٢٠٠٩/٩/٢٤ والمدعى إبرامه ما بين عمار اسماعيل عبد الحميد لاشين والسيد رئيس الوزراء ، وحضر عن المدعى عليهم المتهم\ محمد خيري عمر المحامى بالتوكيلين رقمى ٤٤٤ حرف ب لسنة ٢٠٢٠ توثيق المنزلة و ٩٩٩ حرف س لسنة ٢٠١٤ توثيق السيدة زينب وأقر بالصلح وسلم بطلبات المدعى ووقع بما يفيد ذلك بمحضر الجلسة ٠

٢٦-<u>وحيث شهد إيهاب محمد رضا محمد السيد – موظف بمحكمة العمرانية الجزئية -</u> أنه عمل امين سر للدائرة ٧ مدنى وصحة توقيع جزئى العمرانية التى نظرت الدعوى رقم ٤٧٠٧ لسنة ٢٠١٩ صحة توقيع العمرانية والتى أقيمت من المتهم عمار إسماعيل عبد الحميد لاشين ضد شقيقه المتهم أحمد إسماعيل عبد الحميد لاشين بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة فى ٢٠١٩/٤/٢٧ بطلب الحكم بصحة توقيع الاخيرعلى عقد الاتفاق والخرائط المرفقه به والمؤرخ ٢٠١٩/١/١٥ والمبرم ما بين المتهمين عمار إسماعيل عبد الحميد لاشين و أحمد إسماعيل عبد الحميد لاشين وإسماعيل إسماعيل عبد الحميد لاشين يفيد حصولهم على احكام فى الدعاوى ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٤٠٤ مدنى جزئى البدرشين واتفاقهم على أن يختص الاول بالاراضى والعقارات الواردة بالحكم ٣٩٥ لسنة ٢٠٠٩ مدنى جزئى البدرشين ويختص الثانى بالاراضى والعقارات الواردة بالحكم ٤٠٤ لسنة ٢٠٠٩ مدنى جزئى البدرشين ويختص الثالث \ إسماعيل إسماعيل عبد الحميد لاشين بالاراضى والعقارات الواردة بالحكم رقم

٣٩٤ لسنة ٢٠٠٩ مدنى جزئى البدرشين ، وبجلسه ٢٠١٩/٤/٢٨ حضر كلا من المدعى والمدعى عليه بشخصيهما وأقرالأخير(أحمد إسماعيل عبد الحميد لاشين) بصحة توقيعه على عقد الإتفاق المشارإليه ووقع بما يفيد ذلك بمحضر الجلسة وبناءً عليه قضت المحكمة بذات الجلسة بصحة توقيع المدعى عليه (المتهم)أحمد إسماعيل عبد الحميد لاشين على عقد الاتفاق والخرائط المؤرخة فى ٢٠١٩/١/١٥ موضوع الدعوى ٠

٢٧-وحيث شهد جمال أحمد الدمرداش عبد العال - مدير إدارة الشئون القانونية بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة – ان الإدارة العامة للشئون القانونية بهيئة المجتمعات العمرانية هى المختصة بإبداء الرأى إلى أجهزة المدن المختلفة فيما يخص طلبات تنفيذ الأحكام القضائية ، سواء الطلبات التى تقدم إبتداء إلى الهيئة أو التى تقدم إلى تلك الأجهزة ، ورئيس جهاز كل مدينة هو المختص بتنفيذ الحكم القضائى بموجب ما لديه من تفويض من وزير الإسكان ، وحتى يكون طلب تنفيذ الحكم القضائى مستوفياً يتعين أن يرفق به صورة طبق الأصل من الحكم مذيل بالصيغة التنفيذية وان تكون الهيئة أو جهاز المدينة مختصماً فى الدعوى ، وان المتهم\ أحمد إسماعيل عبد الحميد لاشين تقدم فى غضون عام ٢٠١٨ بثلاثة طلبات لتنفيذ الحكم القضائى رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٠٩ مدنى جزئى البدرشين بصفته وكيلاً عن المتهمين/ عماراسماعيل عبدالحميد لاشين وفؤاد إسماعيل عبد الحميد لاشين لتسجيل قطع أراضى فى نطاق مدن ٦أكتوبر واسفنكس الجديدة والشيخ زايد، وارفق بطلبه صورة طبق الأصل من الحكم وصورة ضوئية من الصيغة التنفيذية، وعقب ذلك تقدم المتهم طالب التنفيذ بشكوى يتضرر فيها من عدم تنفيذ مسئولى جهاز مدينة ٦ أكتوبر للحكم رغم إنذارهم قانوناً، فتم إحالة الشكوى إلى رئيس قسم التحقيقات/ رأفت إلياس الذى اعد مذكرة مؤرخة ٢٠١٧/٧/١٧ انتهى فيها الى عرض أمر تنفيذ الحكم على لجنة تقنين الأوضاع بجهاز مدينة ٦أكتوبر ٠

٢٨-وحيث شهد ثروت أحمد سيد أحمد - محامي بإدارة الشئون القانونية بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بأنه كُلف بفحص الطلب المؤرخ ٢٠١٨/١١/١١ المُقدم من المتهم أحمد إسماعيل عبد الحميد لاشين لتنفيذ الحكم القضائى رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٠٩ مدنى جزئى البدرشين والذى تأسس على نهائية الحكم وتذييله بالصيغة التنفيذية وشموله لمحضر صلح كانت الدولة طرف فيه ، وأنه لم يتخذ ثمه اجراءات فيه سوى مخاطبة جهاز مدينة السادس من أكتوبر بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٤ لموافاته بمذكرة شارحة عن موقف الارض المطلوب تنفيذ الحكم بشأنها٠.

٢٩-وحيث شهد أحمد محمود أحمد سيد - محامي بإدارة الشئون القانونية بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بأنه قام بفحص ملف الطلبات المقدمة لتنفيذ الحكم الصادر فى الدعوي رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٠٩ مدني جزئي البدرشين القاضي بتخصيص مجموعة من الاراضي ملك الهيئة لكلٍ من/ عماراسماعيل لاشين وفؤاد إسماعيل لاشين ، فانتقل إلى محكمة البدرشين الجزئية وتبين له عدم صدور أي صيغة تنفيذية للحكم القضائى المراد تنفيذه ، وحينذاك تردد عليه المتهم/ أحمد إسماعيل لاشين عدة مرات بالهيئة لمتابعة ما تم من إجراءات فى شأن الطلبات أنفة البيان وهدده بمقاضاته جنائياً فى حالة عدم تنفيذ ذلك الحكم القضائى متذرعاً بأن ذلك الحكم كان مختصماً فيه رئيس مجلس الوزراء بصفته مما يجب معه تنفيذ الحكم بحالته .

٣٠-وحيث شهد كمال أحمد عبد العزيز أحمد الحلوانى - محامي بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة - جهاز مدينة ٦ أكتوبر - أنه حال عمله بالإدارة القانونية لجهاز مدينة ٦ أكتوبر ورد إليه إنذاران رسميان فى ٢٠١٨/١٢/١٢، ٢٠١٨/١٢/٣٠ من المتهم\ أحمد إسماعيل عبد الحميد لاشين بصفته وكيلا عن المتهم \ فؤاد إسماعيل عبد الحميد لاشين بطلب تنفيذ الحكم رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٠٩ مدنى

جزئى البدرشين -موجهين للجهاز- وان ذلك الحكم متضمن تخصيص ثلاث قطع أراضى ملك جهاز مدينة ٦ أكتوبر الأولى بمساحة ٣٠٠ فدان ، والثانية بمساحة ٥٩٤ فدان ، والثالثة بمساحة ١٠٠٠ فدان ، كما قدم الاول عقب ذلك طلباً آخر للجهاز لتنفيذ الحكم مؤرخ ٢٠١٨/١٢/٢٥ ارفق به صور رسمية من عريضة الدعوى والحكم و الصيغة التنفيذية وخرائط مساحية ممهورة بخاتم شعار الجمهورية لمحكمة العمرانية الجزئية ، وان المذكوروالمتهم \عمار اسماعيل عبد الحميد لاشين قد ترددا عليه اكثرمن مره للاستفسار عما آل إليه طلبهم متمسكين به ومحتجين بنهائية الحكم وصحة موقفهما القانوني.

٣١-وحيث شهد محمد عبد الستار السيد محمد بدوى - محامي بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة - جهاز مدينة سفنكس الجديدة - أنه عقب اعلان جهاز مدينة إسفنكس الجديدة عن تلقي طلبات التسكين وتقنين وضع اليد للأراضى الخاضعة لولاية الجهاز حضر إلى مقر الجهاز المتهم \أحمد إسماعيل عبد الحميد لاشين بصفته وكيلاً عن المتهم \ فؤاد إسماعيل عبد الحميد لاشين رئيس مجلس إدارة شركة مصر ميدكا للاستثمار وتقدم بطلب لتنفيذ الحكم الصادر فى الدعوي رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٠٩ مدني جزئي البدرشين من خلال تسجيل ملكيته لقطع أراضى كائنة بإمتداد مدينه الشيخ زايد طريق الواحات وارفق سنداً للملكية صورة رسمية من الحكم الصادر فى تلك الدعوى ثابت به اختصام رئيس مجلس الوزراء بصفته رئيساً لكافة الوزارات والهيئات والمحافظين ، إلا أنه رفض استلام الطلب منه لأن الأمر متعلق بتنفيذ حكم قضائى وليس تقنين وضع يد مما تختص بإبداء الرأى بشأنه الإدارة العامة للشئون القانونية بهيئة المجتمعات العمرانية.

٣٢-وحيث شهد محمود كمال عبد الله رياض - مدير الشئون القانونية جهاز مدينة الشيخ زايد – ان المتهم\ أحمد إسماعيل عبد

الحميد لاشين بصفته وكيلاً عن المتهم\ عمار إسماعيل عبد الحميد لاشين قد تقدم لجهاز مدينة الشيخ زايد بالطلب رقم ٢٠١٧/٢٣٠/٧٦١ لتقنين ملكيته لقطعة ارض بمساحة ١٠٠٠ فدان طبقاً للإحداثيات الواردة بالقطعة ١٣د محل الحكم ٣٩٥ لسنة ٢٠٠٩ مدني جزئي البدرشين وارفق بطلبه سنداً لملكيته صورة طبق الأصل من صحيفه الدعوى والحكم ، وصورة ضوئية للصيغة التنفيذية له، ثم تقدم المتهم \عمار إسماعيل عبد الحميد لاشين بشخصه إلى الجهاز بطلب آخر برقم ٧٦٢ /٢٠١٧/٢٣٠ لتقنين الوضع وتسجيل ملكيته لمساحة ٢٠٠ فدان استنادا لذات الحكم (٣٩٥ لسنة ٢٠٠٩ مدني جزئي البدرشين) وارفق بطلبه صورة ضوئية من صحيفه الدعوى والحكم المذكور٠

٣٣-وحيث شهد محمد صبري عبد الحميد بدوي - موظف بقلم المتابعة بمحكمة ٦ أكتوبر الإبتدائية أنه بناءً على قرار النيابة العامة فقد كُلف والشاهد \ ماجد راشد عبدالعزيزبحصر الصور الرسمية التى تم الحصول عليها من صحف الدعاوى والاحكام الصادره فى الدعاوى المدنية محل الجرائم موضوع الاتهام حيث تبين لهما ان كل من المتهمين \ أشرف عيسوى سالم و وليد إبراهيم عبد العال و عمار إسماعيل عبد الحميد لاشين ووقعوا بدفاتر قيد طلبات تسليم صور الأحكام والأوراق المحكمة بما يفيد حصولهم عليها ، وأوضح أن عدد الأوراق لعريضة الدعوى ومحضر الجلسة كان فى إزدياد مستمر تم الوقوف عليه من واقع الرسوم المقدرة لكل صورة رسمية على نحو يؤكد وجود تلاعب فى أوراق عريضة الدعوى والحكم فى كل منها.

٣٤-وحيث شهد ماجد رشاد عبد العزيز محمد الشرابي - باحث ثان بمحكمة ٦ أكتوبر الإبتدائية بمضمون ما شهد به سابقه٠

أمين السر رئيس المحكمة

٣٥-وحيث شهد طارق لطفى صبرى أحمد - المفتش بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق بوزارة العدل - أن الأحكام القضائية التى تتعلق بحق من الحقوق العينية العقارية يلزم أن تشهر بطريق التسجيل فى مكتب الشهر العقارى الذى يقع فى دائرته العقار حتى يمكن نقل ملكية العقارات الواردة بالحكم لصالح أطرافه ، وإذا تعددت العقارات يتعين اتخاذ إجراءات الشهر بكل مكتب شهر عقارى على حده من خلال المأموريات التابعة له ، وذلك بأن يتقدم صاحب الشأن بطلب إلى كل مأمورية شهر عقارى مختصة بعقار على حده وتتولى كل مأمورية بحث ملكية العقار الذى تختص به ، وإجراءات الشهر تتمثل فى اعداد مشروع محرر شهر الحكم وهذا المشروع عبارة عن نموذج يتم اعداده بمعرفة صاحب الشأن يذكر فيه كافة بيانات العقار موضوع الحكم وأطراف الحكم ومنطوقه ويرفق به صورة طبق الأصل من الحكم ، ويعتمد ذلك المشروع من كل مأمورية على حده بعد بحثه والتحقق من صحة الملكية بخاتم صالح للشهر أو صالح للقيد سواء بالشهر العقارى أو بالسجل العينى ، وعقب ذلك يتسلم صاحب الشأن المشروع ومرفقاته من كل مأمورية ويتوجه به إلى أحد مكاتب التوثيق للتوقيع عليه ، ويتم الاحتفاظ بأصل المشروع بمكتب التوثيق ويستطيع صاحب الشأن أن يستلم صورة رسمية من المشروع وكافة مرفقاته وهى الأحكام سندات الملكية معتمدة بخاتم مكتب التوثيق ، وذلك تمهيداً لاتخاذ إجراءات الشهر النهائى بمكاتب الشهر العقارى والتوثيق الرئيسية بالمحافظات التابعة لها العقارات ، وأنه بناءً على قرار النيابة العامة فقد انتقل إلى مكتب الشهر العقارى بالمنزلة – محافظه الدقهليه - الذى يتولى رئاسته المتهم الثالث عشر \ حسن على نصرالدين حسن لفحص إجراءات الشهر للأحكام المصطنعة وإجراءات تحرير التوكيلات المضبوطة حوزة المتهم \أحمد إسماعيل عبد الحميد لاشين وتبين له انه لم يتم اتباع أى من إجراءات الشهر المقررة قانوناً بالنسبة للأحكام أرقام ٣٩٥ ، ٣٩٤ ، ٤٠٤ ، ٥٨٤ ،

٥٨٥ ، ٥٩٥ ، ٦١٤ لسنة ٢٠٠٩ ، ٢٥ لسنة ٢٠١٠ مدنى جزئى البدرشين ، وإنما تم اعتمادها بخاتم شعار الجمهورية المنسوب لمأمورية شهر عقارى المنزلة ودون عليها عبارة " المحرر الموثق ٤١٤٦ أ لسنة ٢٠١٠ المنزلة " على نحو تكون معه تلك الأحكام قد تم اصطناعها بهذا الشكل لتفيد على خلاف الحقيقة أنه تم اعتماد مشروع تسجيل تلك الأحكام صالحة للشهر وصحة إجراءات بحث ملكية الأراضى الواردة بها وتوثيق ذلك المشروع برقم توثيق ٤١٤٦ أ لسنة ٢٠١٠ المنزلة لإيهام الغير باتخاذ إجراءات شهرها ، وان تلك الأحكام وعلى هذا النحو إذا ماقدمت إلى أى من الجهات الحكومية أو الغير حكومية سيعمل اثرها ويصدر بناءً عليها قرارات تخصيص لتلك العقارات للصادر لصالحهم الحكم بغير حق وبهذه الطريقة يمكن الاستيلاء على الأراضى والعقارات الواردة بتلك الأحكام ، وان التوكيلات أرقام ٣٥٢٦ ، ٣٥٢٧ ، ٣٥٢٨ ، ٣٥٢٩ ، ٣٥٣٠ ، ٣٥٣١ ، وجميعها حرف ب لسنة ٢٠١٨ عام المنزلة أثبت بها على خلاف الحقيقة أن كلاً من أحمد السيد غازى و فؤاد اسماعيل لاشين هما وكلاء عن آخرين بلغ عددهم ما يزيد عن مائة وخمسين شخصاً وشركة من الوارد أسمائهم بمتن الأحكام المصطنعة بدون إثبات أوارفاق سندات الصفة والسلطة لهما التى تفيد أنهما ممثلين قانونيين أو وكيلين عن الأشخاص الوارد أسماؤهم بكل توكيل ، وجاء بها أن سالفى الذكر يوكلان بصفتهما تلك (المخالفه للحقيقة) كلاً من فؤاد محمد سليمان لاشين وعمار اسماعيل عبد الحميد مجتمعين أو منفردين فى كافة اعمال التصرف والتقاضى والإدارة والتوكيلات أرقام ٦٥٧١ ، ٦٥٧٠ ، ٦٥٥٩ ، ٦٥٥٨ ، ٦٥٥٧ وجميعها حرف أ لسنة ٢٠١٨ عام المنزلة أثبت بها على خلاف الحقيقة ان عمار إسماعيل عبد الحميد لاشين وكيل وكيل عن ما يزيد على خمسين شخصاً بدون سند قانونى يفيد تلك الصفة عن الأشخاص الوارد أسماؤهم بكل توكيل ، وجاء بها أنه يوكل بصفته المخالفة للحقيقة كلاً

من فؤاد محمد سليمان لاشين وفؤاد اسماعيل عبد الحميد مجتمعين أو منفردين فى كافة اعمال التصرف والتقاضى والإدارة والتوكيل رقم ١٤٤٩ / ب لسنة ٢٠١٩ عام المنزلة أثبت به على خلاف الحقيقة أن المتهم \أحمد اسماعيل عبد الحميد لاشين وكيل عن ما يزيد على ستين شخصاً وشركة بدون إثبات سند قانونى صحيح بمتن التوكيل أو ارفاقه به ، وان الإقراران الموثقان رقمى ٤٨٤٣ ب لسنة ٢٠١٩ ، ٤٩٦٤ ب لسنة ٢٠١٩ مكتب توثيق المنزلة أثبت بهما على خلاف الحقيقة أن كلاً من المتهمين \وليد إبراهيم عبد الرحمن الإسريجى وأحمد إسماعيل عبد الحميد لاشين هما وكيلين عن فاروق فهمى قاسم - نائب رئيس هيئة قضايا الدولة - بموجب توكيل يبيح الإقرار بصحة ونفاذ الصلح بين الدولة ممثلة فى الهيئات الحكومية والأجهزة التنفيذية مع المتهم \عمار إسماعيل عبد الحميد لاشين بشأن قطع الأراضى المبينة بالحكم رقم ٤٠٤ لسنة ٢٠٠٩ مدنى جزئى البدرشين وبعقد الصلح المؤرخ ٢٠٠٩/٩/٢٤ ، ذلك أن التوكيل الاصلى الصادر من الاول برقم ٥٥٣٨ لسنة ٢٠١٩ نادى القضاة للمتهم \وليد إبراهيم الإسريجى – الذى تم الاستناد إليه فى توثيق الإقرارين - هو توكيل شخصى عن نفسه وليس بالصفة الوظيفية فضلاً عن أنه لايجوز للأشخاص الطبيعيين تمثيل الدولة فى الإقرار بالتصالح ، وان التوكيل رقم ٣٠٢ "ب" لسنة ٢٠٢٠ توثيق المنزلة المؤرخ ٢٠٢٠/١/١٩ صادرمن المتهم \فؤاد إسماعيل عبد الحميد لاشين لصالح المتهم \عبد الحميد إسماعيل عبد الحميد يوكل فيه الأول الأخيرفى اعمال التصرف والإدارة والإجراءات القانونية والبيع للنفس أو للغير للعقارات التى اختص بها الاول (الموكل) بموجب الاحكام المزوره ارقام ٣٩٥و٣٩٤و٤٠٤و٥٨٤ لسنه٢٠٠٩ مدنى البدرشين وان القائم بغيرحق بشهرتلك الأحكام وختمها بخاتم شعارالجمهوريه وتحرير وتوثيق التوكيلات والإقرارين سالفه البيان هو المتهم \حسن على نصر الدين حسن وهو المعهود إليه بخاتم شعار الجمهورية

للمأمورية منذ تاريخ توليه رئاسة مكتب التوثيق فى شهر يونيه لعام ٢٠١٥ وحتى القبض عليه.

٣٦-وحيث شهد مصطفى عبد الفتاح طلبة إسماعيل - الخبير بالإدارة المركزية لأبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي انه والشاهدين ١ عطيه جمال عبد الناصروعمرو عبدالحميد احمد السيد قد قاموا بفحص المضبوطات وأصل أوراق الدعوى رقم ١١ لسنة ٢٠٢٠ مدنى جزئى العمرانية وكذا الأجهزة المضبوطة بمسكن المتهم ١عمار إسماعيل عبد الحميد لاشين واستكتاب موظفى المحكمه والمتهمين واجراء المضاهاه – حيث ثبت لهم أن صحف الدعاوى ٣٩٥ ، ٤٠٤ ، ٦١٤ لسنة ٢٠٠٩ مدنى جزئى البدرشين قد تعرضت للتزوير بأن تم إضافة جميع الصفحات ما بين الصفحة الأولى والأخيرة من عريضة كل دعوى بدلالة اختلافهما فى الخواص الطباعية عن باقى الصفحات ، كما تم إضافة عبارة " رئيس الوزراء بصفته رئيساً لكافة الوزرات والهيئات والمحافظين يعلن بهيئة قضايا الدولة بسفنكس – العجوزة " إلى المدعى عليهم بالصفحة الأولى من صحيفتى الدعويين رقمى٣٩٥ ، ٤٠٤ لسنة ٢٠٠٩ مدنى جزئى البدرشين وعبارة " السيد رئيس مصلحة الشهر العقارى ويعلن بهيئة قضايا الدولة " إلى المدعى عليهم بالصفحة الأولى من صحيفه الدعوى رقم ٦١٤ لسنة ٢٠٠٩ مدنى جزئى البدرشين ، وجاءت إضافة هاتين العبارتين على باقى بيانات الصفحة بكل منها فى ظرف كتابى مغاير ولاحق وباستخدام طابعة كمبيوترية مختلفة عن تلك التى تم تحرير الصفحة الأولى باستخدامها ،وأن صحف باقى الدعاوى أرقام ٣٩٤ ، ٥٨٥ ، ٥٨٤ ، ٥٩٥ لسنة ٢٠٠٩ ، ٢٥ لسنة ٢٠١٠ مدنى جزئى البدرشين قد تعرضت ايضا للتزوير بالاضافه وذلك بإضافة جميع الصفحات ما بين الصفحة الأولى والأخيرة من صحيفه كل دعوى بدلالة اختلافهما فى الخواص الطباعية عن باقى الصفحات ، وان محاضر الجلسات بكل من الدعاوى الثمانية محل الجرائم

موضوع الاتهام مصطنعه ، وان المتهمة الرابعه \نسرين السيد محمد السيد هى الكاتبة لبيانات وعبارات صلب محاضر جلسات الدعاوى أرقام ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٤٠٤ ، ٦١٤ لسنة ٢٠٠٩ مدنى جزئى البدرشين كاملاً والمحرره بيدها للتوقيعات الممهوره بها والمنسوبه زوراً لسكرتير الجلسة ، كما أنها هى الكاتبة لبيانات وعبارات صلب محاضر جلسات باقى الدعاوى أرقام ٥٨٥ ، ٥٨٤ ، ٥٩٥ لسنة ٢٠٠٩ ، ٢٥ لسنة ٢٠١٠ مدنى جزئى البدرشين عدا الورقة الأخيرة فى كل منها والتى جاءت محررة بخط سكرتير الجلسة وموقعة من القاضى المختص ، وان بصمات الأكلاشيهات الخاصة بتسليم الصورالمنسوب صدورها لمحكمة البدرشين الجزئية بالصفحة الأولى من محاضر الجلسات فى الدعاوى أرقام ٣٩٥ ، ٤٠٤ ، ٣٩٤ ، ٦١٤ لسنة ٢٠٠٩ مدنى جزئى البدرشين هى بصمات صحيحة ومأخوذة من ذات القالب المرسل نماذج بصماته للمضاهاة ، بينما جاءت بصمات الأكلاشيهات بالورقة الأخيرة وجهاً وظهراً من محضر الجلسة مزورة وهى عبارة عن تجمعات نقطية ملونة لمخرج طابعة كمبيوترية تعمل بتقنية الطباعة الليزرية ، وان عبارة " رئيس الوزراء بصفته " ببيانات قيد الدعويين رقمى ٣٩٥ و ٤٠٤لسنه ٢٠٠٩ مدنى البدرشين بدفترقيدالقضايا المدنيه بمحكمه البدرشين الجزئيه وعبارة " رئيس مصلحة الشهر العقارى ببيانات قيد الدعوى رقم ٦١٤ لسنه ٢٠٠٩ مدنى البدرشين تمت إضافتها بخط يد المتهم / عمار إسماعيل عبد الحميد لاشين وبمداد مغاير عن المداد المحرر به البيانات الأصلية بالدفتر ، وان إخطارات قيد الدعاوى الموجهة إلى هيئة قضايا الدولة فى الدعاوى أرقام ٣٩٤ ، ٤٠٤ ، ٥٨٥ ، ٥٩٥ لسنة ٢٠٠٩ مدنى جزئى البدرشين والإخطار الموجه إلى رئيس مصلحة الشهر العقارى فى الدعوى رقم ٦١٤ لسنة ٢٠٠٩ مدنى جزئى البدرشين مصطنعة ومحرره بخط يد المتهم \عمار إسماعيل عبد الحميد لاشين ، وان الإخطار الموجه إلى هيئة قضايا الدولة

وهيئة الأوقاف المصرية فى الدعويين رقمى ٣٩٥ ، ٥٨٥ لسنة ٢٠٠٩ مدنى جزئى البدرشين مزوره ومحرره بخط يد المتهمة\ نسرين السيد محمد ، وان توقيع عاطف على على كاتب أول محكمة البدرشين الجزئية على تلك الإخطارات مزور عليه بطريق التقليد ، وان عبارة " رئيس الوزراء بصفته – مستشار محمد عباس " برول القاضى فى الدعويين رقمى ٣٩٥ ، ٤٠٤لسنه ٢٠٠٩ مدنى البدرشين ، وعبارة " رئيس مصلحة الشهر العقارى " برول القاضى فى الدعوى رقم ٦١٤لسنه ٢٠٠٩ مدنى البدرشين ضمن اسماء المدعى عليهم مزوره بطريق الإضافة وأضافها المتهم / عمار إسماعيل عبد الحميد لاشين بخط يده برول القاضى فى ظرف كتابى لاحق على كتابة البيانات الأصلية المحررة بخط سكرتير الجلسة ، وأن المتهم الاول/ رضوان على رضوان هو الكاتب للعبارات التى تفيد بتسليم صورة من الحكم بمحضر الجلسة فى الدعاوى أرقام ٥٨٥ ،٣٩٥ ،٣٩٤ ، ٤٠٤ ، ٥٨٤ ، ٥٩٥ لسنة ٢٠٠٩ ، ٢٥ لسنة ٢٠١٠ مدنى جزئى البدرشين ما عدا العبارات المنسوبة إليه فى الورقة الأخيرة من محاضر جلسات الدعاوى أرقام ٦١٤ ، ٣٩٥ ، ٤٠٤ ، ٣٩٤ لسنة ٢٠٠٩ مدنى جزئى البدرشين ، كما أنه الكاتب لتوقيعه على أوامر تقدير الرسوم للدعوى ٣٩٥لسنه ٢٠٠٩ مدنى البدرشين بصفته رئيسا لقلم الصور، وان المتهم الثانى / أحمد سعد محمد مصطفى هو الكاتب للعبارات التى تفيد بتسليم صورة من الحكم بمحضر الجلسة فى الدعويين رقمى ٣٩٥ ، ٦١٤ لسنة ٢٠٠٩ مدنى البدرشين بتاريخ ٢٠١٨/٥/٣ وفى الدعوى رقم ٥٩٥لسنه٢٠٠٩مدنى البدرشين بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٥ وفى الدعوى رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٠مدنى البدرشين بتواريخ ٢٠١٨/١/١١ ، ٢٠١٨/٥/٣ ، ٢٠١٩/٤/٨ ،وان المتهمين \ رضوان على رضوان وأحمد سعد محمد هما الكاتبان للعبارات المحررة بخط يدهما على الصورتين الرسميتين من صحيفه الدعوى والحكم رقم ٣٩٥ لسنة

أمين السر رئيس المحكمة

٢٠٠٩ مدنى البدرشين المرفقتين بالطلبات المقدمة إلى أجهزة المدن التابعة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لتنفيذه وتسجيل نقل ملكيه قطع الأراضى الواردة بذلك الحكم ،وان المتهم \محمد صلاح قرنى هو الكاتب بخط يده للعبارات الوارده بالصفحة الأولى والأخيرة من صحيفه الدعوى بشأن تنفيذ الاعلان بأصل الصحيفة فى الدعاوى أرقام ٣٩٥ ، ٣٩٤ ، ٤٠٤ ، ٥٨٤ ، ٥٨٥ ، ٥٩٥ ، ٦١٤ لسنة ٢٠٠٩ ، مدنى البدرشين ، ٥٥٢ لسنة ٢٠١٠ مدنى كلى ٦ أكتوبر وبصحيفة اعلان الدعوى رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٠ مدنى البدرشين ،وأن المتهم / محمد خيرى عمر هو الكاتب لتوقيعه بما يفيد الاستلام لصحيفه الدعوى رقم ٥٨٥ لسنة ٢٠٠٩ مدنى البدرشين ولتوقيعه بمحضر الجلسة المؤرخ ٢٠٢٠/٢/٢ فى الدعوى رقم ١١ لسنة ٢٠٢٠ مدنى العمرانية ،وأن المتهم\ محمود عبد العزيز حسين هو الكاتب لتوقيعه أسفل لفظ "المستلم " بالصفحة الأخيرة من صحيفه الدعوى رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٠٩ مدنى البدرشين بما يفيد استلامه الاعلان بأصل الصحيفة،وهو الكاتب ايضا لعبارة " استلمت الأصل والصور للاعلان والعريضة الشارحة " ولتوقيعه بصحيفه الدعوى رقم ٥٥٢ لسنة ٢٠١٠ مدنى كلى ٦ أكتوبر، ولبيانات وجه حافظة المستندات المقدمة عن المدعى فى تلك الدعوى وهوالموقع عليها ،وان المتهم \وليد إبراهيم عبد العال هو الكاتب لتوقيعه بالصفحة الأخيرة من صحيفتى الدعويين رقمى ٤٠٤ و ٥٩٥ لسنة ٢٠٠٩ مدنى البدرشين اسفل لفظ المستلم للاعلان بأصل الصحيفة بما يفيد استلامه الاعلان بأصل الصحيفتين ،وهوالكاتب للتوقيعات الواردة بمحاضر الصلح المصطنعة فى دعاوى الفرز والتجنيب الثمانية محل الجرائم موضوع الاتهام وللبيانات المثبته بوجه حوافظ المستندات بالدعاوى أرقام ٦١٤ ، ٥٨٤ ، ٥٩٥ ، ٥٨٥ لسنة ٢٠٠٩ ، ٢٥ لسنة ٢٠١٠ مدنى البدرشين والاستئناف رقم ٩٧٥ لسنة ٢٠١٣ مدنى مستأنف ٦ أكتوبر والدعوى رقم ٤٤١٦٤ لسنة ٦٥ ق إداية عليا وان

المتهم / أحمد إسماعيل عبد الحميد لاشين هو الكاتب لتوقيعه بالصفحة الأخيرة من صحيفه الدعوى رقم ٣٩٤ لسنة ٢٠٠٩ مدنى البدرشين ، ولكافة بيانات الطلبات المقدمة لأجهزة المدن لتسجيل الحكم رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٠٩ مدنى البدرشين، وهو الكاتب لتوقيعاته بالتوكيل رقم ١٤٤٩ ب لسنة ٢٠١٩ عام المنزلة والإقرار الموثق ٤٩٦٤ ب لسنة ٢٠١٩ مكتب توثيق المنزلة ، وانه ايضا الكاتب لتوقيعه الثابت بمحضر الجلسة المؤرخ ٢٠١٩/٤/٢٨ فى القضية رقم ٤٧٠٧ لسنة ٢٠٠٩ صحة توقيع العمرانية بطلب صحة التوقيع على عقد الاتفاق المؤرخ ٢٠٠٩/١/١٥ المبرم ما بينه و المتهمين /عماراسماعيل عبدالحميد لاشين وإسماعيل إسماعيل عبد الحميد لاشين لتوزيع العقارات محل الاحكام أرقام٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٤٠٤ لسنه ٢٠٠٩ مدنى جزئى البدرشين ،وان المتهم\ فؤاد إسماعيل عبد الحميد لاشين هو الكاتب للتوقيع المنسوب إليه على آخر ورقة بصحف الدعاوى أرقام ٣٩٥ ، ٣٩٤ ، ٤٠٤ لسنة ٢٠٠٩ مدنى البدرشين أسفل لفظ المستلم للاعلان بأصل الصحيفة ، وهو ذات الخط المحرر به التوقيع المنسوب له بالتوكيل الرسمى العام رقم ١١٨٢ أ لسنة ١٩٩٩ توثيق قليوب المرسل من النيابة للمضاهاة ،وهوايضا الكاتب لتوقيعاته بالتوكيلات الرسمية أرقام رقم ٣٥٢٩ ، ٣٥٣٠ ، ٣٥٣١ ب لسنة ٢٠١٨ المنزلة وبالتوكيل الرسمى رقم ٣٠٢ ب لسنة ٢٠٢٠ توثيق المنزلة والذى وكل فيه شقيقه / عبد الحميد إسماعيل عبد الحميد فى كافة اعمال التصرف والإدارة والإجراءات القانونية والبيع للنفس أو للغير للعقارات الخاصة به فى الأحكام أرقام ٣٩٥، ٤٠٤، ٣٩٤، ٥٨٤ لسنة ٢٠٠٩ مدني البدرشين ،وان المتهمين / عمار إسماعيل عبد الحميد لاشين ووليد إبراهيم عبد العال هما الكاتبان لبيانات وجه حوافظ المستندات المقدمة فى الدعوى رقم ١١ لسنة ٢٠٢٠ مدنى جزئى العمرانية ،وأن الصورة الضوئية من محضر جلسة الدعوى رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٠٩ مدنى جزئى البدرشين المرفقة بأوراق

المحضر رقم ٢١٦ لسنة ٢٠١٤ إدارى الحوامدية تختلف تماماً عن الأصل المصطنع الموجود بملف الدعوى الاصليه ، إذ أن الصورة الضوئية تشتمل على محضرى جلسة بتاريخى ٢٠٠٩/٩/٢٤ ، ٢٠٠٩/١١/٥ وبهيئة قضائية مختلفة وأول اربعة صفحات من الصورة الضوئية محررة بخط المتهمة \نسرين السيد محمد بينما الورقة الأخيرة محررة بخط السكرتير\ نادر عطية ومذيلة بتوقيع صحيح له وللسيد القاضى فضلا عن صحة التوقيعات الواردة على الورقة الأخيرة المنسوبة لعاطف على على والمتهم\ رضوان على رضوان ، أما الأصل المصطنع الموجود بملف الدعوى ٣٩٥ لسنه ٢٠٠٩ مدنى البدرشين فقد جاء فى جلسة واحدة بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٥ وبهيئة قضائية مختلفة ومحرر بالكامل بخط المتهمة نسرين السيد محمد ومزور فيه توقيعات السكرتير والسيد القاضى ،وان المتهم / حسن على نصر الدين حسن هو الكاتب بخط يده لبيانات التوكيلات أرقام ١٤٤٩ ب لسنة ٢٠١٩ توثيق المنزلة و ٢٩٢ ب لسنة ٢٠١٨ توثيق المنزلة و ٣٠٢ ب لسنة ٢٠٢٠ توثيق المنزلة و ٣٥٢٦ ب لسنة ٢٠١٨ و ٣٥٢٧ ب لسنة ٢٠١٨ و ٣٥٢٨ لسنة ٢٠١٨ و ٣٥٢٩ ب لسنة ٢٠١٨ و ٣٥٣٠ ب لسنة ٢٠١٨ و ٣٥٣١ ب لسنة ٢٠١٨ عام المنزلة و ٦٥٥٩ أ لسنة ٢٠١٨ و ٦٥٧٠ أ لسنة ٢٠١٨ و ٦٥٧١ أ لسنة ٢٠١٨ و ٦٥٥٧ أ لسنة ٢٠١٨ و ٦٥٥٨ أ لسنة ٢٠١٨ والصور طبق الاصل من الإقراران الموثقان رقما ٣٨٤٣ ب لسنة ٢٠١٩ و ٤٩٦٤ ب لسنة ٢٠١٩ توثيق المنزلة ورقم ٤٤٤ ب لسنة ٢٠٢٠ توثيق المنزلة ، وأن بصمات اختام شعار الجمهورية المنسوب صدورها لوزارة العدل – مصلحة الشعر العقارى والتوثيق – مكتب المنصورة – مأمورية شهر وتوثيق المنزلة الممهور بها التوكيلات وصور الأحكام أرقام ٣٩٥ ، ٤٠٤ ، ٥٨٥ ، ٥٨٤ ، ٣٩٤ ، ٦١٤ ، ٥٩٥ لسنة ٢٠٠٩ و ٢٥ لسنة ٢٠١٠ مدنى البدرشين هى بصمات صحيحة وأن المتهم \أحمد إسماعيل عبد الحميد لاشين هو

الكاتب بخط يده لرقم التوثيق الوارد أعلى صور تلك الاحكام برقم ٤١٤٦ أ لسنة ٢٠١٠ توثيق المنزلة وهو الكاتب لتوقيعه الوارد على الإقرار رقم ٤٩٦٤ ب لسنة ٢٠١٩ توثيق المنزلة ،وأن المتهم / وليد إبراهيم عبد الرحمن الإسريجى هو الكاتب لتوقيعاته بالإقرارالموثق رقم ٤٨٤٣ ب لسنة ٢٠١٩ توثيق المنزلة ولتوقيعاته بالصور طبق الأصل من المرفقات بذات التوكيل - والتى من بينها عقد الصلح المؤرخ ٢٠٠٩/٩/٢٤ المصطنع المدعى إبرامه ما بين المتهم عماراسماعيل لاشين و رئيس مجلس الوزراء،وان التوكيل رقم ٩٩٩ س لسنة ٢٠١٤ توثيق السيدة زينب جاء مزوراً بما عليه من اختام عبارة عن مخرج طابعة كمبيوترية تعمل بتقنية الطباعة الليزرية ،وان بصمات أختام شعار الجمهورية المنسوبة لمحكمة العمرانية الجزئية الثابتة بالبيان وخرائط الرفع المساحى المرفقة بالطلبات المقدمة إلى أجهزة المدن لتنفيذ الحكم رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٠٩ مدنى البدرشين مقلدة وجاءت عبارة عن تجمعات نقطية ملونة لمخرج طابعة رقمية ملونة تعمل بتقنية نفث الحبر ،وان الطابعة المضبوطة تعمل بتقنية نفث الحبر وهى ذات التقنية المستخدمة فى تزوير بعض من المستندات وبصمات أختام شعار الجمهورية والأكلاشيهات المنسوبة للجهات الحكومية الرسمية لذا فإنه من الممكن أن تكون قد استخدمت فى تزوير تلك المستندات والأختام ، كما أن ماكينة التصوير متعددة المهام المضبوطة تعمل بتقنية الطباعة الليزرية وهى ذات التقنية المستخدمة فى تزوير بعض من المستندات وبصمات أختام شعار الجمهورية والأكلاشيهات المنسوبة للجهات الحكومية الرسمية لذا فإنه من الممكن ان تكون قد استخدمت فى تزوير تلك المستندات والأختام ، وأن كليهما قادرة بمفردها دونما الحاجة إلى جهاز كمبيوتر على إخراج مثل المستندات المضبوطة ، وان أقلام الحبر المضبوطة من الممكن أن تكون قد استخدمت فى كتابة بعض التوقيعات والعبارات بالمستندات موضوع الفحص حيث أن أحبار هذه

الأقلام ذات طبيعة حرارية يتم محوها باستخدام مصدر حرارى دون ترك أى اثر فى سطح الورقة يرى بالعين المجردة ،وان المدعو / مجدى محمد محمود بركات لم يكتب التوقيع المنسوب صدوره إليه المقروء " مجدى محمد محمود بركات " المحرر بالمداد الأزرق بالصورة الضوئية من عقد البيع المؤرخ ٢٠٠١/١٢/٢٩ فى الدعوى رقم ٥٨٥ لسنة ٢٠٠٩ مدنى البدرشين.

٣٧- و٣٨-وحيث شهد عطية جمال عبد الناصراحمد عمرو عبد الحميد أحمد - الخبيران باداره أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي بمضمون ماشهد به سابقهما٠

٣٩وحيث شهد-حسام الدين مصطفي محمد - المديرالعام بإدارة أبحاث التزييف والتزويربمصلحة الطب الشرعي – بما لايخرج فى مضمونه عما شهد به سابقيه٠

٤٠-وحيث شهد محمد محمد أحمد الهادى - رئيس قسم المساحات والخرائط بالمركز الوطني لتخطيط استخدامات أراضي الدولة – ان المركز جهه عمله هو إحدى الهيئات العامة التى لها الشخصية الاعتبارية والتابعة لرئاسة مجلس الوزراء ، ويختص المركز بحصر وتقويم أراضى الدولة والاحتفاظ بجميع بياناتها واعداد الخرائط التفصيلية لتخطيط استخداماتها من واقع خريطة التخطيط العام للدوله وان قطع الأراضى الواردة بصحف الدعاوى الثمانية أرقام ٣٩٥ ، ٣٩٤ ، ٤٠٤ ، ٥٨٥ ، ٦١٤ ، ٥٨٤ ، ٥٩٥ لسنة ٢٠٠٩ ، ٢٥ لسنة ٢٠١٠ مدنى جزئى البدرشين ومحضر الصلح المؤرخ ٢٠٠٩/٩/٢٤ المقدم بالدعوى ١١ لسنة ٢٠٢٠ مدنى جزئى العمرانية منها عدد ١٨٠" مائة وثمانين " قطعة ارض مملوكة للدولة ممثلة فى القوات المسلحة ووزارات الإسكان والزراعة والكهرباء والصناعة والبترول والبيئة والاستثمارو السياحة والمحافظات ومن بين الأراضى قطعة ارض مخصصة لإقامة محطة الضبعة النووية عليها بالاضافة الى

قطع أراضى مملوكه ملكية خالصة للدولة ولم يتم تخصيصها لاى جهه بعد ، كما اشتمل محضر الصلح المؤرخ ٢٠٠٩/٩/٢٤ المقدم فى الدعوى ١١ لسنة ٢٠٢٠ مدنى جزئى العمرانية – موضوع الإقرارين الموثقين رقمى ٤٨٤٣ ب لسنة ٢٠١٩ ، ٤٩٦٤ ب لسنة ٢٠١٩ مكتب توثيق المنزلة –على عدد ٧٠ " سبعين " قطعة ارض مملوكة للدولة ومؤسساتها ممثلة فى القوات المسلحة ووزارات الإسكان والكهرباء والآثار والمحافظات واشتملت أيضاً على ذات قطعة الارض المخصصة لإقامة محطة الضبعة النووية ،وقطعة الأرض الكائنة بحوض الرمال مركز بلقاس محافظة الدقهلية والبالغ مساحتها ٣٧٢٩ فدان - والتى سبق وأن حاول المتهم صلاح الدين مدنى عبد الرحيم الإستيلاء عليها بطريق الرشوة فى القضيتين رقمى ٩٣٧٤ لسنة ٢٠١٣ جنايات عين شمس و ٩٥٣ لسنة ٢٠١٣ جنايات الدقى ، وقطعة الأرض الكائنه بناحية العجمى مركز العامرية بمساحة ٣٨١٦.١٢ متر مربع - والتى كانت محلا لعقد البيع الإبتدائى المؤرخ ٢٠٠٧/٩/١٦ بين المتهم \إسماعيل إسماعيل عبد الحميد لاشين كمشترى والهيئة العامة للإصلاح الزراعى كبائع وتم فسخه لعدم سداده الثمن ولا زالت مملوكة للهيئة ٠

٤١-<u>وحيث شهد ثروت محمد السيد زرد - رئيس لجنة التسعير باللجنة العليا لاسترداد أراضى الدولة -</u> أن اللجنة العليا لاسترداد اراضى الدولة شكلت بموجب قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٦،وتختص بحصر كافة أراضى الدولة التى يثبت الاستيلاء عليها بغير حق واستردادها وإسترداد أموال الدولة فى أى صورة كانت وفقاً للقوانين المنظمة لكل جهة من جهات الولاية ،وان قطع الأراضى الواردة بمحضر الصلح المؤرخ ٢٠٠٩/٩/٢٤ المقدم فى الدعوى رقم ١١ لسنة ٢٠٢٠ مدنى جزئى العمرانية واردة بصحف الدعاوى المدنية الثمانية أرقام ٣٩٥ ، ٣٩٤ ، ٤٠٤ ، ٥٨٥ ، ٦١٤ ، ٥٨٤ ، ٥٩٥ لسنة ٢٠٠٩ ، ٢٥ لسنة ٢٠١٠ مدنى جزئى البدرشين،

واجمـــالى عـــددها ٣٣٧ قطعـــة أرض بمســـاحة اجماليـــه قـــدرها ٢٠١٢٥٩٢.٩٣ متـر مربـع وقيمتهـا الماليـة ٤٥٨.٧٦٩.٨٠٧.٢٠٧ جنيهـاً " أربعمائـة ثمانيـة وخمسـون مليـاراً وسـبعمائة وتسـعة وسـتون مليونـاً وثمانمائة وسبعة ألفاً ومائتان وسبعة جنيهاً مصرياً ".

وحيث ثبت من المذكرة المقدمه من السيد القاضى / محمد حليم خيرى - رئيس الدائره المنسوب صدورالاحكام المزوره محل الجرائم موضوع الاتهام اليها - أن صحف تلك الدعاوى مزوره ولم تكن ضمن ملفات الدعاوى ، وان التوقيعات المنسوبه اليه والمزيل بها محاضرجلسات الدعاوى ارقام ٣٩٥ ، ٤٠٤ ، ٣٩٤ لسنة ٢٠٠٩ مدنى جزئى البدرشين مزور عليه بطريق التقليد٠

وحيث ثبت بتقاريراداره ابحاث التزييف والتزويربمصلحه الطب الشرعي أن صحف الدعاوى ارقام ٣٩٥ ، ٤٠٤ ، ٦١٤ لسنة ٢٠٠٩ مدنى جزئى البدرشين قد تعرضت للتزوير بأن تم إضافة جميع الصفحات ما بين الصفحة الأولى والاخيرة من عريضة كل دعوى بدلالة اختلافهما فى الخواص الطباعية عن باقى الصفحات ، كما تم إضافة عبارة " رئيس الوزراء بصفته رئيساً لكافة الوزرات والهيئات والمحافظين يعلن بهيئة قضايا الدولة بسفنكس – العجوزة " إلى المدعى عليهم بالصفحة الأولى من عريضتى الدعويين ٣٩٥ ، ٤٠٤ لسنة ٢٠٠٩ مدنى جزئى البدرشين وعبارة " السيد رئيس مصلحة الشهر العقارى ويعلن بهيئة قضايا الدولة " إلى المدعى عليهم بالصفحة الأولى من عريضة الدعوى ٦١٤ لسنة ٢٠٠٩ مدنى جزئى البدرشين ، وجاءت إضافة العبارتين آنفتى البيان على باقى بيانات الصفحة بكل منها فى ظرف كتابى مغاير ولاحق وباستخدام طابعة كمبيوترية مختلفة عن تلك التى تم تحرير الصفحة الأولى باستخدامها، وأن صحف الدعاوى أرقام ٣٩٤ ، ٥٨٥ ، ٥٨٤ ، ٥٩٥ لسنة ٢٠٠٩ ، ٢٥ لسنة ٢٠١٠ مدنى جزئى البدرشين قد تعرضت ايضا للتزويربأن تم إضافة جميع الصفحات

ما بين الصفحة الأولى والاخيرة من عريضة كل دعوى بدلالة اختلافهما فى الخواص الطباعية عن باقى الصفحات،وان محاضر الجلسات بها مزوره بطريق الاصطناع بان قامت المتهمة نسرين السيد محمد بكتابة بيانات وعبارات صلب محاضر جلسات الدعاوى أرقام ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٤٠٤ ، ٦١٤ لسنة ٢٠٠٩ مدنى جزئى البدرشين كاملاً ومهرته بتوقيعات نسبتها زوراً لسكرتير الجلسة وأنها الكاتبة لبيانات وعبارات صلب محاضر جلسات الدعاوى أرقام ٥٨٥ ، ٥٨٤ ، ٥٩٥ لسنة ٢٠٠٩ ، ٢٥ لسنة ٢٠١٠ مدنى جزئى البدرشين فيما عدا الورقة الاخيرة فى كل منها والتى جاءت محررة بخط سكرتير الجلسة وموقعة من السيد القاضى ،و ان بصمات الأكلاشيهات الخاصة بتسليم الصور الثابتة المنسوب صدورها لمحكمة البدرشين الجزئية بالصفحة الأولى من محاضر الجلسات فى الدعاوى أرقام ٣٩٥ ، ٤٠٤ ، ٣٩٤ ، ٦١٤ لسنة ٢٠٠٩ مدنى جزئى البدرشين هى بصمات صحيحة وماخوذة من ذات القالب المرسل نماذج بصماته من قبل النيابة للمضاهاة ، بينما جاءت بصمات الأكلاشيهات بالورقة الاخيرة وجهاً وظهراً من محضر الجلسة مزورة عبارة عن تجمعات نقطية ملونة لمخرج طابعة كمبيوترية تعمل بتقنية الطباعة الليزرية ، وان دفتر قيد الدعاوى المدنية بمحكمة البدرشين الجزئية قد تم اضافه عبارة (رئيس الوزراء بصفته) ببيانات قيد الدعويين رقمى ٣٩٥ و ٤٠٤ وعبارة " رئيس مصلحة الشهر العقارى ببيانات قيد الدعوى رقم ٦١٤ بيد ومداد مغاير عن اليد والمداد المحرر بهما البيانات الأصلية بالدفتر وأن تلك العبارات تمت إضافتها بخط يد المتهم / عمار اسماعيل عبد الحميد لاشين ، وانه الكاتب ايضا لاخطارات قيد الدعاوى الموجهة إلى هيئة قضايا الدولة فى الدعاوى أرقام ٣٩٤ ، ٤٠٤ ، ٥٨٥ ، ٥٩٥ لسنة ٢٠٠٩ مدنى جزئى البدرشين وللاخطار الموجه إلى رئيس مصلحة الشهر العقارى فى الدعوى رقم ٦١٤ لسنة ٢٠٠٩ مدنى جزئى البدرشين ، بينما قامت المتهمة نسرين السيد محمد بكتابة الاخطار الموجه إلى هيئة قضايا الدولة وهيئة الأوقاف

المصرية فى الدعويين رقمى ٣٩٥ ، ٥٨٥ لسنة ٢٠٠٩ مدنى جزئى البدرشين ، وان توقيع \عاطف على على كاتب أول محكمة البدرشين الجزئية على تلك الاخطارات مزور عليه بطريق التقليد ،وان رول القاضى تعرض للتزوير بطريق الإضافة فى ثلاث دعاوى بأن أضاف المتهم / عمار اسماعيل عبد الحميد لاشين بخط يده العبارة المقروءة " رئيس الوزراء بصفته – مستشار محمد عباس " إلى المدعى عليهم برول القاضى فى الدعويين رقمى ٣٩٥ ، ٤٠٤ ، وأضاف بخط يده العبارة المقروءة " رئيس مصلحة الشهر العقارى " إلى المدعى عليهم برول القاضى فى الدعوى رقم ٦١٤ ، وقد أضيفت تلك العبارات جميعها برول القاضى فى ظرف كتابى لاحق على كتابة البيانات الأصلية المحررة بخط سكرتير الجلسة نادر عطية ،وأن المتهم المتوفى / رضوان على رضوان هو الكاتب للعبارات التى تفيد بتسليم صورة من الحكم بمحضر الجلسة فى الدعاوى أرقام ٥٨٥ ،٣٩٥ ،٣٩٤ ، ٤٠٤ ، ٥٨٤ ، ٥٩٥ لسنة ٢٠٠٩ ، ٢٥ لسنة ٢٠١٠ مدنى جزئى البدرشين ما عدا العبارات المنسوبة إليه فى الورقة الاخيرة من محاضر جلسات الدعاوى أرقام ٦١٤ ، ٣٩٥ ، ٤٠٤ ، ٣٩٤ لسنة ٢٠٠٩ مدنى جزئى البدرشين ، كما أنه الكاتب لتوقيعه على أوامر تقدير الرسوم للدعوى ٣٩٥ بصفته رئيس لقلم الصور، وان المتهم / أحمد سعد محمد هو الكاتب للعبارات التى تفيد بتسليم صورة من الحكم بمحضر الجلسة فى الدعويين رقمى ٣٩٥ ، ٦١٤ لسنة ٢٠٠٩ فى ٢٠١٨/٥/٣ وفى الدعوى رقم ٥٩٥ بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٥ وفى الدعوى رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتواريخ ٢٠١٨/١/١١ ، ٢٠١٨/٥/٣ ، ٢٠١٩/٤/٨ ،وهما ايضا الكاتبان للعبارات المحررة بخط اليد على الصورتين الرسميتين من عريضة الدعوى والحكم رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٠٩ م جزئى البدرشين المرفقتين بالطلبات المقدمة إلى أجهزة المدن التابعة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لتنفيذه وتسجيل قطع الأراضى الواردة به ، وان المتهم\ محمد صلاح قرنى هو الكاتب بخط يده للعبارات المحررة بخط اليد

بالصفحة الأولى والاخيرة من عريضة الدعوى بشأن تنفيذ الاعلان بأصل الصحيفة فى الدعاوى أرقام ٣٩٥ ، ٣٩٤ ، ٤٠٤ ، ٥٨٤ ، ٥٨٥ ، ٥٩٥ ، ٦١٤ لسنة ٢٠٠٩ ، مدنى جزئى البدرشين ، ٥٥٢ لسنة ٢٠١٠ مدنى كلى ٦ أكتوبر وبصحيفة تجديد الاعلان للدعوى رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٠ مدنى جزئى البدرشين ،وأن المتهم / محمد خيرى عمر هو الكاتب لتوقيعه بما يفيد الاستلام لعريضة الدعوى رقم ٥٨٥ لسنة ٢٠٠٩ مدنى جزئى البدرشين ولتوقيعه بمحضر الجلسة المؤرخ ٢٠٢٠/٢/٢ فى الدعوى رقم ١١ لسنة ٢٠٢٠ مدنى جزئى العمرانية،وأن المتهم محمود عبد العزيز حسين هو الكاتب لتوقيعه اسفل لفظ "المستلم " بالصفحة الاخيرة من عريضة الدعوى رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٠٩ مدنى جزئى البدرشين بما يفيد بما يفيد استلام الاعلان بأصل الصحيفة ، كما أنه هو الكاتب لعبارة " استلمت الأصل والصور للاعلان والعريضة الشارحة " ذوتوقيعه بعريضة الدعوى رقم ٥٥٢ لسنة ٢٠١٠ مدنى كلى ٦ أكتوبر بما يؤكد قيامه برفعها ، فضلا عن أنه هو الكاتب لبيانات وجه حافظة المستندات المقدمة عن المدعى فى تلك الدعوى والموقع عليها بتلك الدعوى الاخيرة،وان المتهم\ وليد إبراهيم عبد العال هو الكاتب لتوقيعه بالصفحة الاخيرة من عريضتى الدعويين رقمى ٤٠٤ و ٥٩٥ لسنة ٢٠٠٩ مدنى جزئى البدرشين اسفل لفظ المستلم للاعلان بأصل الصحيفة بما يفيد استلام الاعلان بأصل الصحيفتين ،وان المتهم / أحمد اسماعيل عبد الحميد لاشين هو الكاتب لتوقيعه بالصفحة الاخيرة من عريضة الدعوى رقم ٣٩٤ لسنة ٢٠٠٩ مدنى جزئى البدرشين ، كما أنه هو الكاتب لكافة بيانات الطلبات المقدمة لأجهزة المدن لتسجيل الحكم رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٠٩ مدنى جزئى البدرشين، فضلا عن أنه هو الكاتب لتوقيعاته بالتوكيل رقم ١٤٤٩ ب لسنة ٢٠١٩ عام المنزلة والإقرار الموثق ٤٩٦٤ ب لسنة ٢٠١٩ مكتب توثيق المنزلة ، والكاتب لتوقيعه الثابت بمحضر الجلسة المؤرخ ٢٠١٩/٤/٢٨ فى القضية رقم ٤٧٠٧ لسنة ٢٠٠٩ صحة توقيع العمرانية وموضوعها صحة توقيعه على عقد

إتفاق مؤرخ ٢٠٠٩/١/١٥ مبرم ما بينه وبين المتهمين /عماراسماعيل عبد الحميد لاشين واسماعيل اسماعيل عبد الحميد لاشين لتوزيع العقارات الواردة فى الأحكام المزوره أرقام ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٤٠٤ مدنى جزئى البدرشين عليهم ،وان المتهم\ فؤاد اسماعيل عبد الحميد لاشين هو الكاتب للتوقيع المنسوب إليه على آخر ورقة بصحف الدعاوى أرقام ٣٩٥ ، ٣٩٤ ، ٤٠٤ لسنة ٢٠٠٩ مدنى جزئى البدرشين اسفل لفظ المستلم للاعلان بأصل الصحيفة ، إذ يتفق والخط المحرر به التوقيع المنسوب له بالتوكيل الرسمى العام رقم ١١٨٢ أ لسنة ١٩٩٩ توثيق قليوب المرسل من النيابة للمضاهاة ، كما أنه هو الكاتب لتوقيعاته بالتوكيلات الرسمية أرقام رقم ٣٥٢٩ ، ٣٥٣٠ ، ٣٥٣١ ب لسنة ٢٠١٨ المنزلة وبالتوكيل الرسمى رقم ٣٠٢ ب لسنة ٢٠٢٠ توثيق المنزلة والذى وكل فيه المتهم / عبد الحميد اسماعيل عبد الحميد فى كافة اعمال التصرف والإدارة والإجراءات القانونية والبيع للنفس أو للغير للاعيان الخاصة بالموكل والتى هي محل الأحكام أرقام ٣٩٥، ٤٠٤، ٣٩٤، ٥٨٤ لسنة ٢٠٠٩ مدني البدرشين والارض محل المسجل ٣١٥١ لسنة ٢٠٠١ الجيزة ،وان المتهم \وليد إبراهيم عبد العال هو الكاتب للتوقيعات الواردة بمحاضر الصلح المقدمه فى دعاوى الفرز والتجنيب الثمانية محل التحقيقات كما أنه هو الكاتب لوجه حوافظ المستندات بالدعاوى أرقام ٦١٤ ، ٥٨٤ ، ٥٩٥ ، ٥٨٥ لسنة ٢٠٠٩ ، ٢٥ لسنة ٢٠١٠ مدنى جزئى البدرشين والاستئناف رقم ٩٧٥ لسنة ٢٠١٣ مدنى مستأنف ٦ أكتوبر والدعوى رقم ٤٤١٦٤ لسنة ٦٥ ق إدايـة عليا ،وان المتهمين / عمار اسماعيل عبد الحميد لاشين ووليد إبراهيم عبد العال هما الكاتبان لبيانات وجه حوافظ المستندات المقدمة فى الدعوى رقم ١١ لسنة ٢٠٢٠ مدنى جزئى العمرانية،وأن الصورة الضوئية من محضر جلسة الدعوى رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٠٩ مدنى جزئى البدرشين المرفقة بأوراق القضية رقم ٢١٦ لسنة ٢٠١٤ إدارى الحوامدية تختلف تماماً عن الأصل المصطنع الموجود بملف الدعوى المدنية ٣٩٥ ، إذ أن

الصورة الضوئية تشتمل على محضرى جلسة بتاريخى ٢٠٠٩/٩/٢٤ ، ٢٠٠٩/١١/٥ وبهيئة قضائية مختلفة وأول أربع صفحات من الصورة الضوئية محررة بخط المتهمة نسرين السيد محمد بينما الورقة الاخيرة محررة بخط السكرتير نادر عطية ومذيلة بتوقيع صحيح له وللسيد القاضى فضلا عن صحة التوقيعات الواردة على الورقة الاخيرة المنسوبة لعاطف على على والمتهم رضوان على رضوان ، أما الأصل المصطنع الموجود بملف الدعوى ٣٩٥ فقد جاء فى جلسة واحدة بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٥ وبهيئة قضائية مختلفة ومحرر بالكامل بخط المتهمة نسرين السيد محمد ومزور فيه توقيعات السكرتير والسيد القاضى ، وهو ما يدل على تتابع التزوير بمحضر جلسة الدعوى رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٠٩ مدنى جزئى البدرشين على أكثر من مرحلة بدءاً من اصطناع أول ورقتين لمحضر الجلسة وانتهاءً باصطناعه بالكامل ،وان المتهم / حسن على نصر الدين حسن هو الكاتب للبيانات المدادية المحررة بخط اليد بأصول التوكيلات أرقام ١٤٤٩ ب لسنة ٢٠١٩ توثيق المنزلة و ٢٩٢ ب لسنة ٢٠١٨ توثيق المنزلة و ٣٠٢ ب لسنة ٢٠٢٠ توثيق المنزلة و ٣٥٢٦ ب لسنة ٢٠١٨ و ٣٥٢٧ ب لسنة ٢٠١٨ و ٣٥٢٨ لسنة ٢٠١٨ و ٣٥٢٩ ب لسنة ٢٠١٨ و ٣٥٣٠ ب لسنة ٢٠١٨ و ٣٥٣١ ب لسنة ٢٠١٨ عام المنزلة و ٦٥٥٩ أ لسنة ٢٠١٨ و ٦٥٧٠ أ لسنة ٢٠١٨ و ٦٥٧١ أ لسنة ٢٠١٨ و ٦٥٥٧ أ لسنة ٢٠١٨ و ٦٥٥٨ أ لسنة ٢٠١٨ وصور طبق الاصل من الإقراران الموثقان رقما ٣٨٤٣ ب لسنة ٢٠١٩ و ٤٩٦٤ ب لسنة ٢٠١٩ توثيق المنزلة ورقم ٤٤٤ ب لسنة ٢٠٢٠ توثيق المنزلة ، وأن بصمات اختام شعار الجمهورية المنسوب صدورها لوزارة العدل – مصلحة الشعر العقارى والتوثيق – مكتب المنصورة – مأمورية شهر وتوثيق المنزلة الممهور بها التوكيلات وصور الأحكام أرقام ٣٩٥ ، ٤٠٤ ، ٥٨٥ ، ٥٨٤ ، ٣٩٤ ، ٦١٤ ، ٥٩٥ لسنة ٢٠٠٩ و ٢٥ لسنة ٢٠١٠ مدنى جزئى البدرشين هى بصمات صحيحة ومأخوذة من ذات القوالب المرسل بصماتها من قبل النيابة للمضاهاة وأن المتهم

\أحمد إسماعيل عبد الحميد لاشين هو الكاتب بخط يده لرقم التوثيق الوارد أعلى صور تلك الاحكام برقم ٤١٤٦ أ لسنة ٢٠١٠ توثيق المنزلة وهو الكاتب لتوقيعه الوارد على الإقرار رقم ٤٩٦٤ ب لسنة ٢٠١٩ توثيق المنزلة ،وأن المتهم / وليد إبراهيم عبد الرحمن الاسريجى هو الكاتب لتوقيعاته بالإقرارالموثق تحت رقم ٤٨٤٣ ب لسنة ٢٠١٩ توثيق المنزلة ولتوقيعاته بالصور طبق الأصل من المرفقات بذات التوكيل - ومنها عقد الصلح المؤرخ ٢٠٠٩/٩/٢٤ بين المتهم \ عماراسماعيل لاشين و رئيس مجلس الوزراء ،وان التوكيل رقم ٩٩٩ س لسنة ٢٠١٤ توثيق السيدة زينب جاء مزوراً بما عليه من اختام عباره عن مخرج طابعة كمبيوترية تعمل بتقنية الطباعة الليزرية ،وان بصمات اختام شعار الجمهورية المنسوبة لمحكمة العمرانية الجزئية الثابتة بالبيان وخرائط الرفع المساحى المرفقة بالطلبات المقدمة إلى أجهزة المدن لتنفيذ الحكم رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٠٩ مدنى جزئى البدرشين مزورة ، إذ هى بصمات مقلدة وجاءت عبارة عن تجمعات نقطية ملونة لمخرج طابعة رقمية ملونة تعمل بتقنية نفث الحبر ،وان الطابعة المضبوطة تعمل بتقنية نفث الحبر وهى ذات التقنية المستخدمة فى تزوير بعض من المستندات وبصمات اختام شعار الجمهورية والأكلاشيهات المنسوبة للجهات الحكومية الرسمية لذا فإنه من الممكن أن تكون قد استخدمت فى تزوير تلك المستندات والاختام محل الفحص ، كما أن ماكينة التصوير متعددة المهام المضبوطة تعمل بتقنية الطباعة الليزرية وهى ذات التقنية المستخدمة فى تزوير بعض من المستندات وبصمات اختام شعار الجمهورية والأكلاشيهات المنسوبة للجهات الحكومية الرسمية لذا فإنه من الممكن ان تكون قد استخدمت فى تزوير تلك المستندات والاختام محل الفحص، وأن كليهما قادرة بمفردها دونما الحاجة إلى جهاز كمبيوتر على اخراج مثل المستندات المضبوطة ، وان أقلام الحبر المضبوطة من الممكن أن تكون قد استخدمت فى كتابة بعض التوقيعات والعبارات بالمستندات موضوع الفحص حيث أن أحبار هذه الأقلام ذات

طبيعة حرارية يتم محوها باستخدام مصدر حرارى دون ترك أى اثر فى سطح الورقة يرى بالعين المجردة ،وان المدعو / مجدى محمد محمود بركات لم يكتب التوقيع المنسوب صدوره إليه المقروء " مجدى محمد محمود بركات " المحرر بالمداد الأزرق بالصورة الضوئية من عقد البيع المؤرخ ٢٠٠١/١٢/٢٩ والمودع بملف الدعوى رقم ٥٨٥ لسنة ٢٠٠٩ مدنى جزئى البدرشين.

وحيث انه١- وباستجواب المتهم / عمار اسماعيل عبد الحميد لاشين بتحقيقات النيابه العامه أقربالاتهامات المسنده إليه وأنه اتفق مع المتهم \ أشرف عيسوى سالم المحامى على اقامه دعاوى فرز وتجنيب غير حقيقيه يختصم فيها ملاك ويقضى فيها بالصلح ثم يتم تنفيذ الاحكام الصادرة فيها ، وأتفقا والمتهم \ محمد صلاح قرنى محضر محكمة البدرشين الجزئية على أن يقوم بأجراء الاعلانات المزوره للخصوم فى تلك الدعاوى لقاء مبلغ مائتى جنيه عن كل اعلان يتم تنفيذه ، وأنه قام بالفعل بدفع مبلغ ألف ومائتين جنيهاً فى مقابل تنفيذ الإعلانات المزوره للدعاوى المدنية أرقام ٣٩٥ ، ٣٩٤ ، ٤٠٤ ، ٥٨٥ ، ٦١٤ لسنة ٢٠٠٩ مدنى جزئى البدرشين ، ودعوى البطلان رقم ٥٥٢ لسنة ٢٠١٠ مدنى كلى ٦ أكتوبر ، وأن المحضر المذكور لم ينتقل إلى محل الإقامة المحدد بالصحيفة وإنما أجراه على مقهى مجاور لمبنى محكمة البدرشين الجزئية ووقع المحامون المتهمون تواطؤاً بما يفيد الاستلام للاعلان بصحيفة الدعوى دون وجود صفة فى الاستلام ، وأن المتهم \ أشرف عيسوى سالم هو الذى كان يباشرتلك الدعاوى بمحكمة البدرشين الجزئيه، وأنه قد تم اقامه استئنافات مزوره عن الاحكام الصادره فى تلك الدعاوى بقصد تفويت ذلك على اطرافها وجعلها حجة فى مواجهة أجهزة الدولة ، وأنه كان يحضر أصول التوكيلات الصحيحة من بعض العاملين بوزارة الزراعة ويسلمها للمحامين ليمثلوا بمحاضر جلسات الاستئنافات وينسحبوا لتقضى المحكمة باعتبار الاستئناف كأن لم يكن،وأنه فى غضون عام ٢٠١٣ قام بدفع مبلغ الفان وخمسمائة جنية مصرى كرشوه للمتهم الاول \رضوان على رضوان لقاء

قيامه بأختلاس اصول محاضر الجلسات فى الدعاوى الخمسة أرقام ٣٩٥ ، ٣٩٤ ، ٥٨٥ ، ٤٠٤ ، ٦١٤ لسنة ٢٠٠٩ مدنى جزئى البدرشين وتغييرها باخرى مزوره إجمالى مبلغ مقدراه ألفان وخمسمائة جنيه ، وأنه بالفعل قد اختلسها وسلمها اليه وكذا عدد من نماذج لمثل تلك المحاضرخاليه البيانات وقامت المتهمة\ نسرين السيد محمد بكتابتها بخط يدها وضمنتها على خلاف الحقيقة (مع علمها بذلك)مثول ممثلى أجهزة الدولة والمستشار نائب هيئة قضايا بمحضر الجلسة وإقرارهم جميعاً بالصلح مع أطراف كل دعوى وكذا باقى البيانات التى حددها له المتهم \أشرف عيسوى سالم المحامى والخاصة بأسماء الخصوم لجعلها على غرارمحاضرالجلسات الصحيحه ، ثم قام بتسليمها للمتهم \وليد إبراهيم عبد العال الذى قام بتزوير توقيعات القاضى المختص عليها ومهرها بأكلاشيه مزور منسوب صدوره إلى محكمة البدرشين الجزئية ثم أودع كل منها بملف الدعوى الخاصة بها تواطؤاً مع المتهم رضوان على رضوان أمين الحفظ ، ثم قام هوبإضافة أسم كلا من \ رئيس مجلس الوزراء ورئيس مصلحة الشهر العقارى بخط يده فى دفتر جدول المدنى ورول القاضى كخصوم فى الدعوى وحتى تكون تلك الاحكام حجه فى مواجهتهما، وان ذلك كان على مرآى من المتهم \أحمد سعد محمد ، كما اقربأنه تعرف على المتهم \ حسن على نصر الدين رئيس مكتب شهر عقارى المنزلة والذى طلب منه منفعه هى تعيين نجليه فى إحدى شركات البترول فى مقابل استخراج صور رسمية مشهرة مزوره من تلك الاحكام ووافقه هو على ذلك واعدا اياه بالتوسط فى تعيينهما، فما كان من الاخيرالا ان قام بتنفيذ ذلك الاتفاق ومهر له الاحكام المزوره - سالفه البيان - بخاتم شعار الجمهورية المنسوب للمكتب رئاسته وبالخاتم امانته ، وأقربان طلبى التعيين المضبوطين سلمهما اليه المتهم \ حسن على نصرالدين وان الصور الرسمية للمشهررقم ٤١٤٦ أ لسنة ٢٠١٠ المنزلة والممهورة بخاتم شعار الجمهورية المنسوب صدوره إلى مكتب شهر عقارى المنزلة المضبوطه هى التى قام الاخير بتزويرها تنفيذاً للإتفاق فيما بينهما.

-وحيث انه وباستجواب المتهم \ محمد صلاح قرنى محضر محكمة

البدرشين الجزئية – بالتحقيقات اقر بالاتهامات المسنده إليه وبأنه قام بتزويرتنفيذ اعلانات صحف الدعاوى أرقام ٣٩٥ ، ٣٩٤ ، ٤٠٤ ، ٥٨٤ ، ٥٨٥ ، ٥٩٥ ، ٦١٤ لسنة ٢٠٠٩ ، ٢٥ لسنة ٢٠١٠ مدنى جزئى البدرشين ، ٥٥٢ لسنة ٢٠١٠ مدنى كلى ٦ أكتوبر دون الانتقال إلى موطن المعلن إليهم بأن أجراها حال جلوسه على إحدى المقاهى المجاورة لمبنى محكمة البدرشين الجزئية من خلال تسليم تلك الاعلانات الى المتهمين \ وليد إبراهيم عبد العال وفؤاد إسماعيل عبد الحميد لاشين ومحمد خيرى عمر محمد و محمود عبد العزيز حسين شكر و محمد فتحى صادق محمد زايد دون سند قانونى يبيح ذلك وبالمخالفة للإجراءات القانونية واجبة الاتباع وذلك بالاتفاق مع كلا من المتهمين\ أشرف عيسوى سالم وعمار اسماعيل عبد الحميد لاشين فى مقابل رشوه قدارها مائتى جنيه لكل صحيفه حصل عليها من الأخير ٠

وحيث انه ٣ - وباستجواب المتهم \وليد إبراهيم عبد العال بالتحقيقات انكر ما اسند اليه من اتهام وقررأنه يعمل مع المتهم \عمار إسماعيل عبد الحميد لاشين منذ عام ٢٠٠٤ فى مباشره ومتابعه الدعاوى المدنية التى يقيمها لقاء مبلغ مالى يحصل عليه منه شهرياً ، وأن الاخيريعمل فى مجال المقاولات ولديه شركة تسمى مصر ميديكا تم تأسيسها شكليا دون أن تباشر أى نشاط فعلى ، وسبق ان تم تخصيص قطعة ارض له كمزرعة سمكية من الدوله بمحافظه أسوان وأخرى من هيئة التنمية السياحية ألغى التخصيص لهما وثالثه للمتهم\ إسماعيل إسماعيل عبد الحميد لاشين من هيئة الإصلاح الزراعى ولم يتم سداد ثمنهم فتم الغاء ذلك التخصيص، وأن المتهم \أشرف عيسوى سالم المحامى هو الذى أقام الدعاوى المدنية محل الجائم موضوع الاتهام أرقام ٣٩٥ ، ٣٩٤ ، ٤٠٤ ، ٥٨٤ ، ٥٨٥ ، ٥٩٥ ، ٦١٤ لسنة ٢٠٠٩ ، ٢٥ لسنة ٢٠١٠ مدنى جزئى البدرشين بصفته وكيلا عن المتهم \عمار إسماعيل عبد الحميد لاشين والذى ساعده بالاتفاق مع المتهم\ محمد صلاح قرنى على تنفيذ الاعلانات المزوره لصحف تلك الدعاوى على إحدى المقاهى المجاورة لسراى محكمة

البدرشين الجزئيه دون الانتقال إلى موطن المعلن إليهم بعد أن وقع هو والمتهمين\ محمد خيرى عمر ومحمود عبدالعزيز وفؤاد إسماعيل لاشين ومحمد فتحى صادق عليها بالاستلام كمعلن لهم وعلى خلاف الحقيقه ودون صفه قانونيه تبيح لايا منهم ذلك ، وأنه فى غضون عام ٢٠١٣ علم من المتهم \عمار إسماعيل عبد الحميد لاشين قيامه بتزوير ملفات الدعاوى سالفه البيان بإضافة صفه رئيس مجلس الوزراء ضمن المدعى عليهم فيها بقصد منح الاحكام الصادره فيها حجية فى مواجهة اجهزه ومؤسسات الدوله المالكه للعقارات موضوعهاالدولة وذلك بالاشتراك والمتهمين \ رضوان على رضوان و أحمد سعد محمد لقاء مبالغ ماليه على سبيل الرشوه، وان الاول كان يسلمه ملفات تلك الدعاوى يقوم بأخذها خارج المحكمه ،و أن المتهم\عماراسماعيل عبدالحميد لاشين هو الذى قام بتزوير صحيفتى الدعويين رقمى ٣٩٥ ، ٤٠٤ لسنة ٢٠٠٩ مدنى جزئى البدرشين على الحاسب الآلى بإضافة اختصام رئيس الوزراء كمدعى عليه بهما وأضافه أوراقاً لها ولصحف باقى الدعاوى بأضافه مساحات وقطع أراضى بزعم إمتلاك أطراف الدعاوى لها على خلاف الحقيقة، وأنه شاهد المتهم\ عماراسماعيل لاشين وهو يزور بخط يده بيان اختصام رئيس مجلس الوزراء فى دفتر جدول المدنى وفى رول القاضى للدعوتين آنفتى البيان ، ثم طلب الأخير منه أن يوقع على محاضر الصلح عن نائب الدولة وباقى أطرافهما فاستجاب له ووقع زوراً عنهم ، وان المتهمة\ نسرين السيد محمد هى من قامت بتزويرمحاضر الجلسات المصطنعة والتى أثبتت بها مثول نائب الدولة وممثلى جهات ومؤسسات الدوله وإقرارهم بالصلح فى جميع تلك الدعاوى ، وانه شاهدها تقوم بذلك فى احدى المرات على إحد المقاهى المجاورة للمحكمة ، وان المتهم \عماراسماعيل لاشين هو من قام باتمام اجراءات باستخراج الصورالرسمية من صحف الدعاوى محل التزويروالأحكام الصادره فيها وقام هو باستلامها والتوقيع بذلك بدفتر الصور بالمحكمة ثم قام بتسليمها للاخير، وأقر بأن دوره فى الدعاوى محل الجرائم موضوع الاتهام كان اعداد حوافظ المستندات وكتابة بياناتها بخط

أمين السر رئيس المحكمة

يده فى مرحلة الاستئناف الذى كان الهدف منه هو استنفاد درجات التقاضى وجعل تلك الأحكام حجة فى مواجهة وزارة الزراعة والهيئة العامة للتعمير والتنمية الزراعية ، وان كلا من المتهمين\ فؤاد محمد سليمان وأشرف عيسوى كانا يحضرا كمحامين مدافعين عن المتهم \عماراسماعيل لاشين فى الاستئناف رقم ٩٧٥لسنه ٢٠١٣ مدنى مستانف الجيزه والمقام من شركة ٦ أكتوبر الزراعية طعنا على الحكم المزورالمختصمه فيه رقم ٣٩٥لسنه٢٠٠٩ مدنى جزئى البدرشين والذى تم اضافه رئيس الوزراء كخصم فيه رغم علمهما بعدم اختصامه فى الدعوى المستأنفة إبتداءاً، وان المتهم \عماراسماعيل لاشين قد طلب من المتهم \اسماعيل اسماعيل عبد الحميد لاشين تدبيرمكان لاخفاء الأوراق والمستندات المتعلقة بالدعاوى محل الجرائم موضوع الاتهام ،وأن المتهم \عمار اسماعيل لاشين هومن اتفق مع المتهم محمد خيرى المحامى لكى يحضر بجلسة الدعوى رقم ١١ لسنة ٢٠٢٠ مدنى جزئى العمرانية التى أقيمت بطلبى الفرز والتجنيب وصحة ونفاذ عقد الصلح المزوروالمؤرخ ٢٠٠٩/٩/٢٤ المدعى إبرامه بينه و رئيس مجلس الوزراء بصفته ، وبناء على ذلك الإتفاق بالفعل بجلسة ٢٠٢٠/٢/٢ امام المحكمه وعلى خلاف الحقيقه أقر بالصلح وسلم بالطلبات بصفته وكيلا عن المدعى عليهم جميعا بما فيهم الشاهد\ فاروق فهمى قاسم نائب رئيس هيئة قضايا الدولة ، وأنه الذى سلم المتهم \محمد خيرى وبناء على طلب من المتهم \عماراسماعيل لاشين صباح يوم الجلسة المستندات والتوكيلات المزوره التى حضر بموجبها تلك الجلسه.

وحيث انه ٤- وباستجواب المتهمة \نسرين السيد محمد السيد بالتحقيقات اقرت بالاتهامات المسنده اليها وبأنها هى الكاتبة بخط يدها لمحاضر الجلسات المزوره فى الدعاوى أرقام ٣٩٥ ، ٣٩٤ ، ٤٠٤ ، ٥٨٤ ، ٥٨٥ ، ٥٩٥ ، ٦١٤ لسنة ٢٠٠٩ و ٢٥ لسنة ٢٠١٠ مدنى جزئي البدرشين باءا على اتفاقها والمتهم \عمار اسماعيل عبد الحميد لاشين وانه احضرها اليها بالمسكن وأمدها بالبيانات اللازمة فقامت بكتابتها ثم قام بتسليمها إلى المتهم / وليد إبراهيم عبد العال الذى أودعها بالمحكمة ،

أمين السر رئيس المحكمة

وأضافت أنها قامت بالتعديل لمحضر جلسة الدعوى رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٠٩ مدنى جزئى البدرشين أكثر من مرة بان قامت بتزويرمحضر الجلسة الذى تم ارفاقه بملف الدعوى ذاتها وآخرارفق بالمحضررقم ٢١٦ لسنة ٢٠١٤ إداري الحوامدية ، كما أقرت بماقرره المتهم\ وليد إبراهيم عبد العال من قيامها بالتزوير فى بعض محاضر الجلسات لتلك الدعاوى على مقهى مجاور لمحكمة البدرشين الجزئية رفق المتهم \عماراسماعيل عبدالحميد لاشين٠

وحيث انه ٥ - وباستجواب المتهم المتوفى \ رضوان على رضوان على بالتحقيقات – انكر ما اسند اليه من اتهام وقررانه كان امين الحفظ بمحكمه البدرشين الجزئيه وقام باستلام ملفات الدعاوى أرقام ٣٩٥ ، ٣٩٤ ، ٤٠٤ ،٥٨٤ ، ٥٨٥ ، ٥٩٥ لسنة ٢٠٠٩ ،٦١٤ لسنة ٢٠٠٩ مدنى جزئى البدرشين وأنه الموقع على استلامها بدفتر الحفظ المدنى لمحكمة البدرشين الجزئية وانه راجع مستنداتها وقت الاستلام لها من واقع التعلية المدونة على الغلاف الخارجى لملفاتها ، وبأنه هو الذى سلم رئيس قلم المطالبة صور ضوئية من عرائض الدعاوى فيها والموقع على قوائم تقدير الرسوم بكل دعوى والتى لم تكن الدولة طرفا فيها ، كما قرر بأنه الكاتب لعبارات استخراج صور رسمية من محاضر الجلسات المزوره ٠

وحيث ان ٦ - وباستجواب المتهم الثانى \ أحمد سعد محمد مصطفى بالتحقيقات انكرما اسند اليه من اتهام وقررانه كان امين غرفة الحفظ بمحكمه البدرشين الجزئيه وأنه القائم باستخرج الصورالرسمية من الاحكام ومحاضر الجلسات المزوره للدعاوي ارقام٥٩٥، ٣٩٥ ، ٦١٤ لسنة ٢٠٠٩ والدعوى رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٠ مدنى جزئى البدرشين ٢٠١٩ وذلك على الرغم من التحشير الواضح بمحاضر الجلسات واختلاف الخط المحرر به أوراق محاضر الدعويين ٥٩٥ لسنة ٢٠٠٩ و ٢٥ لسنة ٢٠١٠ مدنى جزئى البدرشين وبالمخالفة لما جاء بالتعلية المدونة على الملف الخارجى للدعويين رقمى ٣٩٥ ، ٦١٤ لسنة ٢٠٠٩ مدنى جزئى البدرشين٠

وحيث انه ٧ - وبأستجواب المتهم \ محمد خيرى عمر محمد بالتحقيقات أقربحضوره كمحام موكل عن مجدى محمد بركات بصفته رئيس مجلس إدارة شركة ٦ أكتوبر الزراعية ومحمد زكى صادق السويدى فى الدعوى رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٠٩ مدنى جزئى البدرشين رغم انه ليس وكيلا عن ايا منهما وان ذلك الحضوركان بناءا على اتفاقه مع المتهم \ فؤاد محمد سليمان لاشين والذى كان يعمل لديه بمكتبه حيث سلمه التوكيلات المزوره التى مثل المجنى عليهما بها واقر بمقتضاه بالصلح وسلم بالطلبات - وان الاخير والمتهم \ أشرف عيسوى سالم المحامى، وواضاف بأن تلك الدعوى لم يكن من بين الخصوم فيها رئيس مجلس الوزراء ولم يمثل بها أى من اعضاء هيئة قضايا الدولة ، وأقربقيامه باستلام اعلان أصل صحيفة الدعوى رقم ٥٨٥ لسنة ٢٠٠٩ مدنى جزئى البدرشين عن المدعى عليهم فيها بناء على اتفاقه والمتهم \فؤاد سليمان لاشين ورغم عدم وكالته عن ايا منهم ، كما أقر بحضوره بجلسة نظرالاستئناف رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠١٠ مدنى مستأنف أكتوبر والمقام طعناً على الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٠٩ مدني جزئى البدرشين كمحام وكيل عن مجدى محمد محمود بركات بصفته رئيس مجلس إدارة شركة ٦ أكتوبر الزراعية بتوكيل سلمه له المتهم\ فؤاد سليمان لاشين ورغم انه لم يوكله فى ذلك ، وبأنه الذى أقام الاستئناف رقم ٣٨٣ لسنة ٢٠١٠ مدنى مستأنف أكتوبر طعناً على الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣٩٤ لسنة ٢٠٠٩ مدنى جزئى البدرشين واختصم فيه \أمين أحمد محمد أباظه وزير الزراعة بصفته رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى وأيمن كمال عبد الحميد المعداوى بصفته المدير التنفيذى لهيئة مشرعات التعمير الزراعية واعلنهما به على محل إقامة غير صحيح بقرية الشيخ عتمان وبشارع جسر المنوات بالحوامدية ، وأنهما ليسا من بين المدعى عليهم فى الدعوى المستأنف حكمها ،وأنه لم يحضر فى الجلسة المحددة لنظر الاستئناف بناء على أتفاقه مع المتهم\ فؤاد سليمان لاشين ، وانه الذى حضرفى الدعوى رقم ١١ لسنة ٢٠٢٠ مدنى جزئى العمرانية بجلسة ٢٠٢٠/٢/٢ كمحام وكيل عن المدعى عليهما فيها\ فاروق

فهمى قاسم ومصطفى كمال نصار بموجب التوكيلين المزورين رقمي ٤٤٤ حرف (ب) لسنة ٢٠٢٠ توثيق المنزلة ، ٩٩٩ حرف (س) لسنة ٢٠١٤ توثيق السيدة زينب والمتحصل عليهما من المتهم \وليد إبراهيم عبد العال صبيحة وأقر بالصلح وسلم بالطلبات على صحة ونفاذ عقد الصلح المؤرخ ٢٠٠٩/٩/٢٤ المدعى إبرامه ما بين المتهم \عمار اسماعيل عبد الحميد لاشين ورئيس مجلس الوزراء بصفته الرئيس الاعلى للسلطة التنفيذية والهيئات الحكومية والذى يفيد على خلاف الحقيقة موافقة أجهزة الدولة على منح الاخيرقطع أراضى والاقرار بثبوت ملكيته عليها ٠

وحيث انه ٨ - وبأستجواب المتهم \محمود عبد العزيز حسين شكربالتحقيقات - اقربقيامه باستلامه الاعلان بأصل صحيفة الدعوى رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٠٩ مدنى جزئى البدرشين كوكيل عن المجنى عليه \مجدى محمد محمود بركات بصفته رئيس مجلس إدارة شركة ٦ أكتوبرالزراعية رغم عدم وكالته عنه وذلك بناءا على اتفاق مع المتهمين\ محمد صلاح قرنى وعمار اسماعيل عبد الحميد لاشين ووليد ابراهيم عبد العال وأشرف عيسوى سالم ،والذى أنه أقام الاستئنافات أرقام٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٦ لسنة ٢٠١٠ مدنى مستأنف أكتوبر والدعوى رقم ٥٥٢ لسنة ٢٠١٠ مدني كلي ٦ أكتوبر- بأن ووقع على صحفها بما بفيد استلام اصولها وصورها للاعلان - والمختصم فيها رئيس مجلس إدارة شركة ٦ أكتوبر الزراعية والمدير التنفيذى لهيئة مشروعات التعمير والتنمية الزراعية بصفتهما وانه اورد لهما بتلك الصحف محل إقامة غير صحيح بدائره الحوامدية، وحضر عن المدعى بجلسة الدعوى ٥٥٢ لسنة ٢٠١٠ مدنى كلى ٦ اكتوبر المؤرخة ٢٠١٠/٥/١٧ مع علمه بتزوير اجراءاتها وان المتهم \عمار اسماعيل لاشين قد ارسل محامى آخر مَثُل حضرعن المدعى عليهما رئيس مجلس إدارة شركة ٦ أكتوبر الزراعية والمدير التنفيذى لهيئة مشروعات التعمير والتنمية الزراعية بصفتهما ، واضاف بان ارتكابه لتلك الجرائم كان لقاء مبالغ ماليه يتقاضاها من المتهم\ عمار اسماعيل عبد الحميد لاشين ٠

وحيث انه ٩ - وباستجواب المتهم \حسن على نصر الدين حسن

بالتحقيقات اقربان خاتم شعار الجمهورية لمأمورية شهرعقارى وتوثيق المنزلة الممهور بها صور الأحكام المزوره للدعاوى الثمانية محل الجرائم موضوع الاتهام عهدته وأنه الكاتب للتوكيلات الرسمية المزوره التى تم ضبطها بحوزة المتهم\ أحمد إسماعيل عبد الحميد لاشين وانه الذى اعطى للاخير طلبات لتعيين نجليه باحدى شركات قطاع البترول ٠

- وحيث ثبت بكتاب هيئة قضايا الدولة والهيئه العامه للإصلاح الزراعى وهيئة المجتمعات العمرانيه الجديده وهيئه التنمية الزراعية وهيئة الأوقاف المصرية والهيئة العامة للتنمية السياحية عدم اعلان أى منها بالدعاوى محل الجرائم موضوع الاتهام وان ايا من ممثليها القانونيين لم يحضر عنها بجلسات تلك الدعاوى٠
- وحيث ثبت بكتاب قطاع مصلحة الأحوال المدنية إدارة البحث الجنائى وفاة أحمد السيد غازى شويته " المدعى بالدعوى رقم ١١ لسنة ٢٠٢٠ مدنى جزئى العمرانية بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٣.
- وحيث ثبت بمطالعة صور الجنايتين رقمى ٩٣٧٤ لسنة ٢٠١٣ جنايات عين شمس و ٩٥٣ لسنة ٢٠١٣ جنايات الدقى سبق إتهام المتهم التاسع صلاح الدين مدنى عبد الرحيم و الحكم عليه فيهما لقيامه بعرض رشوة على مسئولى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى لتمكينه من الإستيلاء على قطعتى أرض الأولى بمساحة ٢٧٠٠ فدان والثانية بمساحة ٣٧٢٩ فدان بناحية حوض الرمال مركز بلقاس محافظة الدقهلية ٠
- وحيث ثبت بتقرير المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ان قطع الأراضى الواردة بعرائض الدعاوى الثمانية أرقام ٣٩٥ ، ٣٩٤ ، ٤٠٤ ، ٥٨٥ ، ٦١٤ ، ٥٨٤ ، ٥٩٥ لسنة ٢٠٠٩ ، ٢٥ لسنة ٢٠١٠ مدنى جزئى البدرشين ومحضر الصلح المؤرخ ٢٠٠٩/٩/٢٤ المقدم بالدعوى ١١ لسنة ٢٠٢٠ مدنى جزئى العمرانية وعددها ١٨٠ " مائة وثمانين " قطعة أرض مملوكة للدولة ممثلة فى القوات المسلحة ووزارات الإسكان والزراعة والكهرباء والصناعة والبترول والبيئة والاستثمار والسياحة والمحافظات.

أمين السر رئيس المحكمة

- وحيث ثبت بتقرير اللجنة الرباعية للتسعير باللجنة العليا لاسترداد أراضي الدولة والذى شهد بمضمونه رئيسها \ ثروت محمد السيد زرد - ان قطع الأراضى الواردة بمحضر الصلح المؤرخ ٢٠٠٩/٩/٢٤ المقدم فى الدعوى رقم ١١ لسنة ٢٠٢٠ مدنى جزئى العمرانية واردة بصحف الدعاوى المدنية الثمانية أرقام ٣٩٥ ، ٣٩٤ ، ٤٠٤ ، ٥٨٥ ، ٦١٤ ، ٥٨٤ ، ٥٩٥ لسنة ٢٠٠٩ ، ٢٥ لسنة ٢٠١٠ مدنى جزئى البدرشين ، واجمالى عددها ٣٣٧ قطعة أرض بمساحة اجماليه قدرها ٢٠١٢٥٩٢.٩٣ متر مربع وقيمتها المالية ٤٥٨.٧٦٩.٨٠٧.٢٠٧ جنيهاً " أربعمائة ثمانية وخمسون مليارا وسبعمائة وتسعة وستون مليوناً وثمانمائة وسبعة ألفاً ومائتان وسبعة جنيهاً مصرياً ".
- وحيث انه وباستجواب المتهمين السادس \ احمد اسماعيل عبدالحميد لاشين والثامن \ اسماعيل اسماعيل عبد الحميد لاشين والحادى عشر \ فؤاد محمد سليمان لاشين بالنيابه العامه انكروا ما اسند اليهم من اتهام واقر بتحقيقات النيابه العامه كل من المتهمين الثاني احمد سعد محمد مصطفي والثالث عمار اسماعيل عبد الحميد لباشين والرابعه نسرين السيد محمد السيد والخامس وليد ابراهيم عبد العال والثاني عشر محمد صلاح قرني محمد والثالث عشر حسن علي نصر الدين والخامس عشر محمد خيري محمد والسادس عشر محمود عبد العزيز شكر بما اسند اليهم
- وحيث لم يتم استجواب المتهمين السابع\فؤاد اسماعيل عبدالحميد لاشين والتاسع \ صلاح الدين مدنى عبدالرحيم محمد والعاشر\ اشرف عيسوى سالم طلبه والرابع عشر\وليد ابراهيم عبد الرحمن الاسريجى والسابع عشر\محمد فتحى صادق محمد زايد بالتحقيقات لهروبهم ومن ثم لم تقف المحكمه لايا منهم على ثمه دفع او دفاع ينال من صحه وسلامه الاتهام المسند اليهم.
- وحيث أن الدعوى قد تداولت بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها

وفيها مثل المتهمين أحمد سعد محمد مصطفى و عمار اسماعيل عبد الحميد لاشين و نسرين السيد محمد السيد ووليد إبراهيم عبد العال إبراهيم وأحمد اسماعيل عبد الحميد لاشين و إسماعيل إسماعيل عبد الحميد لاشين وفؤاد محمد سليمان لاشين ومحمد صلاح قرنى محمد و حسن على نصر الدين حسن و محمد خيرى عمر محمد و محمود عبد العزيز حسين شكر باشخاصهم ومع كل محام وبجلسه ٢٦ \ ٨ \ ٢٠٢٠١ قدمت النيابه العامه كتاب يفيد بوفاه المتهم \ رضوان على رضوان على رضوان بتاريخ ١٥\٧\٢٠٢٠١ وعرض ممثلها في الادعاء لمرافعه الشفهيه والمكتوبه وطالب بتطبيق مواد الاتهام وقامت المحكمه بحضورالمتهمين ودفاعهم بفض احراز المضبوطات سالفه البيان واستمعت لشهاده \ طارق لطفى صبرى – المفتش الفنى بقطاع الشهرالعقارى بوزاره العدل والذى شهد بمضمون ما شهد به بتحقيقات النيابه العامه والدفاع الحاضرمع المتهمين دفع بانتفاء جميع اركان الجرائم المسنده اليهم وانتفاء القصد الجنائي لديهم وكذا انتفاء الاشتراك او المساهمه الجنائيه بحق المتهمين الثاني والحادي عشر .. ودفع الحاضرون مع المتهمين الثالث والحادي عشر بعدم جواز نظر الدعوي لسبق صدور امر بالاوجه لاقامه الدعوى الجنائيه فيها من قبل النيابه العامه والصادر في ٢٠١٤/١١/٣ وبطلان الاعتراف الصادرمن المتهمين الحادي عشر والسادس عشر وبطلان تحقيقات النيابه العامه لعدم حضور محامي مع المتهمين الثالث والثامن ..ودفع الحاضرون مع المتهمين الثاني عشر والثالث عشر بانقضاء الدعوى الجنائيه بمضي المده كما دفع الحاضر مع المتهم الحادي عشر بعدم قبول الدعوى الجنائيه لتحريكها بغير الطريق الذي رسمه القانون اعمالا لنص الماده ٢ / ٥٠ من القانون ١٧ لسنه ١٩٨٣ المعدل والتي قصرت الحق في تحريك الدعوى العموميه علي المستشار النائب العام وحده حال كون المتهم محامي وايضا ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حاله التلبس .. كما دفع بانطباق الماده ٣ / ٢٠١٣ من قانون العقوبات

والماده ١٤٥ من قانون المرافعات لقيام المتهم بالتنازل عن الحكم ودفع الحاضرون بعدم جديه التحريات وبطلان اذن النيابه العامه لابتنائها علي تحريات منعدمه ..وعدم معقوليه تصوير الواقعه وانتفاء العلم بجريمه التزوير وطلبوا الاعفاء من العقوبه اعمالا لنص المادتين ٢١٠ ،، ١١٨ مكررب من قانون العقوبات ....

- وحيث انه عن الدفع بانتفاء اركان الجرائم المسنده للمتهمين وانتفاء القصد الجنائي بحقهم فذلك مردود ..اذ اسندت النيابه العامه الي المتهمين جمله من جرائم الاعتداء علي المال العام بحسب ان منهم موظفين عموميين والآخرين من الاغيار"آحاد الناس" فاحالت كل من المتهمين الاول و الثاني والثاني عشروالثالث عشر بصفتهم موظفين عموميين بجرائم الاختلاس وتسهيل استيلاء الغير علي المال العام وطلب رشوه والتربح وارتباط تلك التهم بالتزوير في محررات رسميه واستعمالها ...بينما اسندت الي باقي المتهمين جريمه الاشتراك في الجرائم آنفه البيان والتزوير والاستعمال وتقديم رشوه لموظف عام ...ولما كان المشرع انما اختص المال العام بحمايه خاصه اسبغها عليه خشيه من تغول القائمين عليه او طمع الغير فيه ..وتقرير تلك الحمايه يهدف الي الا يسئ الموظف العام الي الوظيفه العموميه المنوط به المحافظه علي تاديتها فذلك من شانه ان يهز ثقه الافراد في العمل العام ومن ثم افرد لكل فعله اجراميه خصائص وا ركان وشروط وجوبيه وعقوبه مقرره لفاعليها
- وحيث ان مانسب الي المتهمين ينحل الي الجرائم التاليه:

اسندت سلطه الاتهام الي المتهم الاول "المتوفي الي رحمه الله" اقترافه لجريمه الاختلاس المرتبطه بالاشتراك في جريمتي التزويرفي محررات رسميه واستعمالها وجريمه الارتشاء وكذا اشتراكه مع المتهم الثاني في جريمه الشروع في تسهيل استيلاء الغير علي اموال مملوكه للدوله حيله....بينما اسند الي المتهمين من الثالث للحادي عشر انهم اشتركوا مع سالفيهم بالجرائم المار ذكرها ..واسند الي المتهم الثاني عشر طلب واخذ

رشوه "مبلغ مالي" مقابل الاخلال بعمل من اعمال وظيفته وكذا تربيح غيره من ذلك "المتهمين الثالث والعاشر" واسند الي المتهم الثالث عشر قبوله عطيه من الثالث "وعد بتعيين انجاله"ومشاركته في تسهيل الاستيلاء للغير والتزوير في محررات رسميه واستعمالها ومشاركه باقي المتهمين بجرائم التزوير والاستعمال للمحررات السالف ذكرها وباقي التهم..

..وحيث ان ماينعاه المتهمون جلهم هو انتفاء اركان الجرائم المسنده اليهم.. وكانت تلك الجرائم جميعها قد انتظمها مشروع اجرامي موحد تشابكت خيوطه وتشعبت اجراءاته وتداعت الواقعه تلو الاخرى لتكوين بنيان واه من الافعال غير الشرعيه علي امل تمكينهم من سرقه المال العام ..يتجلي ذلك فيما اطمانت اليه المحكمه ووقر بوجدانها من قيام المتهم الثالث باغواء الاول "المتوفي" وهو الموظف العام "امين حفظ بمحكمه البدرشين الجزئيه" فقام الاخير باختلاس اوراق بحوزته بسبب وظيفته حيث اختلس عريضه الدعوى ومحضر الصلح ومحضر الجلسه الملحق به محضر الصلح في عدد الدعاوى المبينه آنفا والتي سلمت اليه بموجب وظيفته وبهذه الصفه اشترك بطريقي الاتفاق والمساعده مع المتهمين من الثالث للخامس" وهم من آحاد الناس" في تزوير تلك المستندات واتفق معهم علي العبث بها بالاضافه والتحشير وامدهم بتلك الاوراق وكان ذلك مقابل جعل حدده له المتهم الثالث بمبلغ مالي نظير ارتشائه...شارعا هو والمتهم الثاني "امين حفظ بمحكمه البدرشين الجزئيه"في تسهيل استيلاء المتهم الثالث ومن السابع للتاسع علي قطع اراضي مملوكه للدوله والمبينه بالدعاوى المار ذكرها..ومشاركا للاول ايضا في واقعتي التزوير والاستعمال سالفه الذكر.. فقام المتهمون من الثالث حتي الخامس بالعبث بالاوراق وتزويرها بالاضافه والتحشير ودست بملفات الدعاوى المدنيه آنفه البيان واقام المتهمون الثالث والعاشر والحادي عشر استئنافا لتلك الدعاوى بغرض استنفاذ طرق الطعن فيها ..بينما قام المتهم الثاني عشر بوصفه محضر محكمه البدرشين باثبات انتقاله الي محل اقامه المدعي عليهم واعلانهم "علي خلاف الحقيقه"بقصد استعمال تلك المحررات فيما زورت من اجله

أمين السر رئيس المحكمة

وذلك مقابل مبلغ مالي من المتهم الثالث علي سبيل الارتشاء ..وقام المتهم الثالث عشر"رئيس ماموريه الشهر العقاري والتوثيق بالمنزله" بالحصول علي وعد بتعيين نجليه باحدي شركات البترول من المتهم الثالث مقابل مهر صور الاحكام المصطنعه بخاتم شعار الجمهوريه للماموريه بما يفيد صحه الاجراءات بالمخالفه للقانون ...واقام المتهم السادس عشر الاستئناف الرقيم ٣٠٠ لسنه ٢٠١٠ مدني مستانف اكتوبر طعنا علي الحكم المصطنع ٣٩٥ لسنه ٢٠٠٩ مدني جزئي البدرشين محددا محل اقامه غير صحيح للمدعي عليه ومثل المتهم الخامس عشر وادعي علي خلاف الحقيقه انه وكيلا عن الشركه المدعي عليها قاصدين من ذلك الاحتجاج بنهائيه الحكم المستانف وحيث ان جريمه تسهيل استيلاء الغير علي اموال الدوله والمنصوص عليها بالماده ١١٣ من قانون العقوبات تتحقق اركانها متي قام الموظف العام بنشاط ايجابي او سلبي بقصد تسهيل استيلاء الغير علي هذا المال فانه وفقا للقواعد العامه يعتبر الموظف في هذه الحاله مجرد شريك بالمساعده للغير الذي استولي علي مال مملوك الدوله اولاحدي الجهات المنصوص عليها بالماده ١١٩ من ذات القانون وذلك بانتزاعه خلسه او حيله بنيه تملكه واضاعته علي ربه..لما كان ذلك وكان البين من مدونات الدعوى وسائر اوراقها ان المتهمين الاول والثاني وهما موظفين عموميين وبتلك الصفه عاونا المتهمين الثالث ومن السابع للتاسع في الاستيلاء علي اراضي مملوكه للدوله فقام الاول "المتوفي"باختلاس عدد من اوراق الدعاوى كانت بحوزته بسبب وظيفته كامين حفظ المحكمه حيث اختلس منها عريضه الدعوى ومحضر الصلح ومحضر الجلسه الملحق به محضر الصلح كحكم قضائي وسلمها للمتهم الثالث فعاث الاخير بهم فسادا فقام بتزويرها بالاضافه والتحشير بما يمكنه والاخرين من الاستيلاء عليها وقام المتهم الثاني باستخراج صور رسميه من محضر الجلسه الملحق بها محضر الصلح عقب اصطناع مستنداتها بمايفيد مثول اجهزه الدوله ونائب الدوله امام المحكمه واقرارهم بالصلح وهو عالم بالتزوير ليمكن المسهل اليهم من نقل ملكيه تلك الاراضي لهم ثم استعملا المحررات المزوره بان قدمها والاول

أمين السر رئيس المحكمة

الي جهه عملهما للاحتجاج بها واعمال آثارها علي خلاف الحقيقه..وذلك مما تتحقق معه اركان وشرائط جريمه تسهيل استيلاء الغير علي اموال الدوله وان وقفت عند حاله الشروع حين اكتشفت جريمتهما ابان تقديم اوراق الدعوى المصطنعه الي هيئه المجتمعات العمرانيه الجديده لنقل ملكيه الاراضي وعليه فان الدفع بانتفاء الجريمه في غير محله وتلتفت عنه المحكمه وحيث ترتكن جريمه التزوير في محررات رسميه علي ركنين مادي ومعنوى يتمثل الاول في النشاط الاجرامي الذي ياتيه الجاني والذي ينصب علي فعل التزوير بينما ركنه المعنوى هو القصد الجنائي اما الاول فقد اورت التحقيقات وما حوته من تحريات اطمانت اليها المحكمه ان المتهمين الثالث والرابعه والخامس قد اصطنعوا المحرر المزور موضوع الواقعه" ٣٩٥ لسنه ٢٠٠٩ مدني جزئي البدرشين" بالاضافه والتحشير وشاركهم في ذلك المتهمان الاول والثاني بطريقي الاتفاق والمساعده ..بينما قام المتهم الثاني عشر بوصفه محضر محكمه البدرشين باثبات انتقاله الي محل اقامه المدعي عليهم واعلانهم "علي خلاف الحقيقه"بقصد استعمال تلك المحررات فيما زورت من اجله وشاركه المتهمون الثالث والخامس والسابع والعاشر والحادي عشر ومن الخامس عشر للسابع عشرحيث قام المتهم العاشر"بوصفه محامي"باقامه الدعاوى ارقام٣٩٥ ، ، ٣٩٤ ،، ٤٠٤ ،، ٥٨٤ ، ، ٥٨٥ ،، ٥٩٥ ،، ٦١٤ لسنه ٢٠٠٩ ،، و ٢٥لسنه ٢٠١٠ مدني جزئي البدرشين واقام المتهم السادس عشر الدعوى رقم ٥٥٢ لسنه ٢٠١٠ مدني كلي ٦ اكتوبر واتفقوا جميعا علي تحديد محال اقامه مغاير للحقيقه بالنسبه للمدعي عليهم واستلم المتهمون الخامس والسابع ومن الخامس عشر للسابع عشر بتسلم الاعلانات بصحف تلك الدعاوى بوصفهن اقارب واصهار ووكلاء المدعي عليهم علي خلاف الحقيقه واثبت المتهم الثاني عشر بوصفه محضر محكمه لبدرشين انتقاله الي محل اقامه المدعي عليهم واعلانهم كذبا بقصد استعمال تلك المحررات فيما ورت من اجله وقد اكتمل الركن المعنوى لتلك الجريمه بالقصد الجنائي الذي ينصب علي عنصرى العلم والاراده فيجب ان تتجه اراده الجاني الي مباشره السلوك الضار

أمين السر رئيس المحكمة

المتمثل في فعل التزويرعن علم بما ياتيه وان تتجه ارادته الي استعمال المحرر المزور فيما زور من اجله وهو ما تنضح به اوراق التداعي اخذا بما اورته التحقيقات وشهاده شهود اثبات الواقعه وسلوك المتهمين ذاتهم ومدونات الاوراق القضائيه المصطنعه وما آلت اليه واقرارات بعض المتهمين بالتحقيقات الامر الذي ترى معه المحكمه توافر اركان جريمه التزوير في محرر رسمي واستعماله بحق المتهمين ويكون النعي علي ذلك علي غير سند صحيح ٠

- وحيث انه عن النعي بعدم توافر اركان جريمه الرشوه بحق المتهمين الثاني عشر والثالث عشر فهو في غير محله ذلك ان جريمه الرشوة هي اتجار الموظف العام في اعمال وظيفتة وذلك بتقاضية او قبولة او طلبة مقابل نظير قيامة بعمل من اعمال وظيفتة او امتناعة عنة ..وترتكن تلك الجريمة علي صفة الجاني كموظف عام وركن مادي قوامة فعل الاخذ او الطلب او القبول وركن معنوى هو القصد الجنائي اما عن الركن المادي لتلك الجريمة – النشاط الاجرامي الذي اتاة المتهم- وهو ماينحل الي قبول او اخذ او طلب ولما كان الفعل المنسوب للمتهمين المار ذكرهما هو انهما طلبا واخذ الثاني عشرالمبلغ المالي المبين القيمه بالاوراق..وتلقي الثاني وعدا من المتهم الثالث الذي عرض عليه تعيين نجليه باحدي شركات البترول وحيث ان الطلب هو تع بير عن ارادة منفردة من جانب الموظف ومتجهه الي الحصول علي مقابل نظير عمل من اعمال وظيفتة وتتم الرشوة في تلك الحالة بمجرد الطلب دونما اشتراط لقبول الاخر لتمام الرشوة..والاخذ هو واقعه مادية تتمثل في سليم الجعل محل الارتشاء الي الموظف ولما كان الثابت بالاوراق وتطمئن اليه المحكمه ان المتهم الثاني عشر ونظير عبثه باوراق اعلانات الدعاوى المبينه سلفا حصل من المتهم الثالث علي مبلغ مالي نحو الف ومائتي جنيه بينما استحصل الثالث عشر علي وعد بتعيين نجليه بشركات البترول "وتم ضبط طلبين تعيين باسم نجليه موجهين الي السيد وزير البترول بالحقيبه التي

يحوزها المتهم السادس "وذلك نظير الحصول علي صور رسميه من الاحكام المزوره مصوره علي ورق شهر عقارى لمهره بخاتم صحيح لمكتب شهر عقارى المنزله عهدته ...وكان المتهمين عالمين بما ياتونه من جرم للاتجار بوظيفته لقاء مال هنا او وعد هناك ثمنا لنشاطهما الاجرامي الامر الذي تتوافر معه اركان جريمه الرشوه بالاوراق بحق المتهمين السالف ذكرهما

- وحيث انه عن جريمه الحصول للغير بدون وجه حق علي منفعه من عمل من اعمال وظيفته والمسنده الي المتهم الثاني عشر ولما كان من المقرر أن جناية التربح المنصوص عليها في المادة ١١٥ من قانون العقوبات تتحقق متى استغل الموظف العام أو من في حكمه بالمعنى الوارد في نص المادة ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات وظيفته ، بأن حصل أو حاول أن يحصل لنفسه على ربح أو منفعة بحق أو بغير حق أو لغيره بدون حق وذلك من عمل من أعمال وظيفته ففي هذه الجريمة يتمثل استغلال الوظيفة العامة من خلال العمل على تحقيق مصلحة خاصة من ورائها فهناك تعارض لا شك فيه بين المصلحة الخاصة التي يستهدفها الموظف العام لنفسه أو لغيره ، وبين المصلحة العامة المكلف بها وتحقيقها في نزاهة وتجرد غير مبتغ لنفسه أو لغيره ربحا أو منفعة وكان الثابت بالاوراق قيام المتهم ومقابل مبلغ مالي زهيد بالعبث بقدسيه الوظيفه العامه مستغلا صفته الوظيفيه كمحضر بمحكمه البدرشين الجزئيه وتحصل للمتهم الثالث علي منفعه وذلك بقيامه باعلان صحف الدعاوى ارقام ٣٩٥ ، ، ٣٩٤ ،، ٤٠٤ ،، ٥٨٤ ، ، ٥٨٥ ،، ٥٨٥ ،، ٦١٤ لسنه ٢٠٠٩ ،، و ٢٥لسنه ٢٠١٠ مدني جزئي البدرشين واقام المتهم السادس عشر الدعوى رقم ٥٥٢ لسنه ٢٠١٠ مدني كلي ٦ اكتوبر دون الانتقال الي موطنهم واجري تلك الاعلانات علي احدي المقاهي المجاور لمبني المحكمه بالبدرشين وسلم الاعلانات الي المتهمين الخامس والسابع ومن الخامس عشر للسابع عشر بالمخالفه للاجراءات القانونيه واجبه الاتباع الامر الذي

عاد بالنفع علي المتهم الثالث والعاشر باستكمال اجراءات التقاضي في غيبه الخصوم الواجب اعلانهم وتتوافر شرائط واركان جريمه تربيح الغير بحق المتهم

- وحيث انه عن منازعه المتهمين الثاني والحادى عشر في مشاركتهما بجريمتي تزوير محررات رسميه واستعمالها فمردود ذلك ان ما اسندته النيابه العامه الي المتهم الثاني هو اشتراكه بطريقي الاتفاق والمساعده مع المتهم الاول "المتوفي" بالجرائم السالف بيانها ..ولما كان الاتفاق هو تقابل الارادات تقابلا صريحا علي ارتكاب الواقعه الجنائيه التي تكون محلا له وهو يتكون من اتحاد نيه اطرافه علي ارتكاب الفعل المتفق عل يه وهذه النيه امر داخلي لاتقع تحت الحواس ولاتظهر بعلامات خارجيه ..وتقوم المساعده بتقديم يد العون – ايا كان صورته – الي الفاعل فيرتكب الجريمه بناءعليه فالمساعد يقدم للفاعل الوسائل والامكانات التي تهئ له اقتراف فعلته او تسهل له ذلك فيتحقق الاشتراك بالمساعده بتدخل الشريك مع الفاعل تدخلا مقصودا يتجاوب صداه مع فعله وكان الاصل في القانون ان المساهمه التبعيه تتحقق من الشريك باحدي وسائل الاشتراك التي ذكرت علي سبيل الحصر بالماده ٤٠ من قانون العقوبات ومنها الاتفاق والمساعده..وكان الثابت بالاوراق وتطمئن اليه المحكمه ان المتهم الثاني وهو "امين حفظ بمحكمه البدرشين الجزئيه" قد تلاقت ارادته وزميله المتهم الاول علي اقتراف الجرم المسند اليهما فقام باستخراج صور رسميه من محضر الجلسه الملحق به محضر الصلح كحكم قضائى في تلك الدعاوى عقب اصطناع مستنداتها من قبل المتهمين الثالث والرابعه والخامس بما مفاده مثول اجهزه الدوله ونائب الدوله امام المحكمه واقرارهم بالصلح وبصمها بخاتم مقلد وهو عالم بهذا التزوير "فالثابت من مطالعه محاضر الجلسات المصطنعه التحشير الواضح لبعض العبارات واختلاف بعض الخطوط عن الاخرى وكذا البيانات المدونه بها عن المعلاه علي الغلاف الخارجي اضافه الي

مشاهده المتهم ذاته لواقعه التعديل في احد المستندات الامر الذي يكون الدفع بانتفاء الاشتراك في حق المتهم الثاني غير قويم .....

وهو ذاته ماينسحب علي اشتراك المتهم الحادي عشر بالواقعه اذ ان الثابت ان الاخيرتقابلت ارادته و المتهمين من الاول للعاشر وعقب اصطناع المستندات المار ذكرها اقام استئنافا لتلك الدعاوى المدنيه وامتنع عن الحضور امام المحكمه لاستنفاذ طرق الطعن في الاحكام المصطنعه فيها كما انه مثل امام المحكمه بالاستئناف الرقيم ٥٧٩ لسنه ٢٠١٤ والدعويين رقمي ٣٢٢٤ لسنه ٢٠١٣ و ٤٨٢٥ لسنه ٢٠١٤ مدني كلي الجيزه وذلك بشان ابطال الحكم المصطنع الرقيم ٣٩٥ لسنه ٢٠٠٩ مدني جزئي البدرشين مدافعا عن صحه الاحكام المزوره..وساعد المتهم الثالث باحضار المتهمين الخامس والسابع ومن الخامس عشر حتي السابع عشر لتسلم الاعلانات بصحف الدعاوى بصفتهم وكلاء واصهار وتابعين علي خلاف الحقيقه الامر الذي يكون دفاعه بعدم قيامه بالمساهمه بالجرائم المسنده اليه في غيرمحله وتلتفت عنه المحكمه٠

- <u>وحيث انه عن الدفع المبدى من المتهمين الثالث والحادي عشر بعدم جواز نظر الدعوي لسبق صدورامر بالاوجه لاقامه الدعوى الجنائيه فيها من قبل النيابه العامه</u> فمردود ذلك ان الامر بالاوجه لاقامه الدعوى الجنائيه هو عمل قضائي يصدر من سلطه التحقيق الابتدائي تصرف به النظر عن اقامه الدعوى امام محكمه الموضوع لسبب من الاسباب المحدده قانونا بنص الماده٢٠٩ من قانون الاجراءات الجنائيه وقد الزم المشرع في مواد الجنايات ان يصدر القرار من المحامي العام او من يقوم مقامه ..

لما كان ذلك وكان الثابت بالاطلاع علي الامر الآنف بيانه انه لم يتعرض لاصل الحق او موضوع الجنايه اواسباب صدوره الماثله سواء بالايجاب اوالسلب هذا من ناحيه ومن ناحيه اخرى فقد خالف الامرما جري عليه نص الماده ٢٠٩ من قانون الاجراءات الجنائيه والتي اوجبت صدوره من محامي عام او من يقوم مقامه بينما الثابت من الامر المدفوع بحجيته في اوراق

القضيه ٢١٦ لسنه ٢٠١٤اداری الحوامديه – وايا كان وجه القول فى مسماه - ان مصدره هو السيد رئيس النيابه الكليه وليس المستشار المحامي العام او من يقوم مقامه الامر الذي تنحسر معه عن هذا الامرالحجيه المانعه من نظر النزاع امام جهات التقاضي ويضحي الدفع المار ذكره علي غيرسند ويتعين رفضه

- وحيث انه عن الدفع ببطلان اعتراف المتهمين الحادي عشر والسادس عشر فمردود ذلك ان الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك المحكمة كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الاثبات ولها السلطة في الاخذ باعتراف المتهم في حق نفسة او في حق غيرة من المتهمين متي خلصت الي سلامة الدليل المستمد من الاعتراف لما كان ذلك وكانت اعترافات المتهمين الحادي عشر والسادس عشر بشان ماسند اليهما قد جاءت عن ارادة حرة واختيار ومطابقة للحقيقة ومادیات الدعوى وآزرها في ذلك التحريات التي اجريت حول الواقعه وما جاء علي لسان مجريها بالتحقيقات وخلت تلك الاعترافات من ثمة شائبة تشوبها وانتفت منها شبهه وقوع اية اكراة مادي او معنوى "فلم يفصح ايا منهما عن وقوعه تحت تاثير اغراء اووعد من سلطة بل جاءت في مجملها متساندة متكاملة ومن ثم فان المحكمة تطمئن الي صحه تلك الاعترافات وتجدها مطابقة للحقيقة والواقع ويكون الدفع ببطلانها علي غير سند قويم وتلتفت عنه المحكمة.

وحيث انه عما تساند اليه الدفاع من بطلان تحقيقات النيابه العامه لعدم حضور محامي مع المتهمين الثالث والثامن فمردود ذلك ان مفاد نص المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، أن المشرع تطلب ضمانه خاصة لكل متهم في جناية هي وجوبدعوة محاميه إن وجد لحضور الاستجواب أو المواجهة ، وإلا وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن يندب له محاميا وكان الثابت بمدونات التحقيق حضور الاستاذ محمد عبد العال

فكرى المحامي كارنيه رقم ٤٤٧٣٤٣ استئناف رفقه المتهم الثالث كما ان الثابت أن المتهم الثامن لم يعلن عن اسم محاميه سواء للمحقق في محضر الاستجواب أو قبل استجوابه في قلم الكتاب أو أمام مأمور القسم ، فإن استجوابه في تحقيقات النيابة العامة من هذه الناحية يكون صحيحا ، وذلك بعد أثبتت اتخاذها من جانبها الوسيلة الممكنة لندب أحد السادة المحامين استجواب المتهم ، بأن أرسلت في طلب أحد الأساتذة المحامين من النقابة حضور استجواب الطاعن ولكنها عجزت عن تنفيذ ذلك لسبب غلق النقابة فصار ندب المحامي أمراً غير ممكنا ومن ثم فلا تثريب على النيابة من بعد إن هي استمرت في استجواب ا لمتهم ولا يعتبر المحقق قد أخطأ في الإجراءات ، إذ أن المحقق غير ملزم بانتظار المحامي أو تأجيل الاستجواب لحين حضوره . والقول بغير ذلك فيه تعطيل للنيابة العامة عن أداء وظيفتها ، كما أن الواقعة بحالتها الراهنة تحمل في طياتها من الأدلة التي يخشى عليها من الضياع ، مما يستلزم السير في إجراءاتها على وجه السرعة ، ومن ثم يضحى ما يُثيرهُا لمتهمين في هذا الشأن غير قويم .

- وحيث انة عن النعى بعدم المعقولية فان وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء على اقوالهم مهما وجة اليها من مطاعن انما مرجعة لمحكمة الموضوع تنزلة المنزلة التى تراها وتقدرة التقدير الذى تطمئن الية وحيث ان المحكمة وقد اخذت بشهادة شهود الاثبات وترى ان الصورة التى قالوا بها لواقعة الدعوى لاتخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى لها صداها واصلها المنطقى بالاوراق وكانت مسايرة لباقي الادلة التي عولت عليها المحكمة بالدعوى ومن ثم تلتفت المحكمة عما اثارة الدفاع بهذا الصدد

-وحيث انة عما اثارة الدفاع من بطلان التحريات التي ابتنى عليهااذن النيابه العامه لعدم جديتها فمردود ايضا ذلك ان لمحكمة الموضوع التعويل فى تكوين عقيدتها على ما جاء من تحريات باعتبارها معززة لما ساقتة من ادلة اساسية ما دامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث وهو الحال فى الدعوى الماثلة اذ كانت تحت بصر النيابة العامة والتي رات

في اطار سلطتها التقديرية انها كافية للتوجة بها للمحكمه الجنائيه وتري المحكمة ان تلك التحريات التي تطمئن اليها والي شخص مجريها تعد مسوغه لاصدار الاذن ومن ثم فان ما يثيرة الدفاع فى هذا الشان يكون غير سديد٠

- وحيث انه عن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائيه بمضي المده المثار من دفاع المتهمين الثاني عشر والثالث عشر فمردود ذلك ان نص الماده ١/١٥ من قانون الاجراءات الجنائيه قد نص علي انقضاء الدعوى الجنائيه في مواد الجنايات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمه ...
وكانت جرائم التزويرالمرتبطه والمقترنه بجرائم الاستيلاء على المال العام واختلاسه المسنده للمتهمين من الجرائم المستمره التى لاتبدأ مده انقضاءها الا من تاريخ تحقق آخرفعل او مرحله منها اذا كانت متتابعه الافعال٠٠٠
وكان الثابت بالاوراق ان آخرمراحل المشروع الاجرامى محل الجرائم موضوع الاتهام قد حصل من خلال الدعوى المزوره رقم ١١لسنه ٢٠٢٠مدنى العمرانيه وبالمحررات المزوره على مراحل بدأت عام٢٠٠٩ وانتهت بالقبض عليهم عام٢٠٢٠ تخللها الاحتجاج بها لدى هيئه المجتمعات العمرانيه الجديده واستعمالها لدى مصلحه الشهرالعقارى والتوثيق وهى جميعها قاطعه للتقادم المقال به ، وبما يكون معه الدفع فى غيرمحله ترفضه المحكمه٠

- وحيث انه عن الدفع المثار من الحاضر مع المتهم الحادي عشر بعدم قبول الدعوى الجنائيه لتحريكها بغير الطريق الذي رسمه القانون اعمالا لنص الماده ٢/٥٠ من القانون ١٧ لسنه ١٩٨٣ المعدل فمردود ذلك ان نص الماده الآنف بيانها والمعدله بالقانون ١٩٧ لسنه ٢٠٠٨ قد جرى علي ...انه "لايجوزالقبض علي محام اوحبسه احتياطيا في الجرائم المنصوص عليها في الماده السابقه وجرائم القذف والسب والاهانه بسبب اقوال او كتابات صدرت منه اثناء وبسبب ممارسته اي من اعمال المهنه المشار اليها في هذا

أمين السر رئيس المحكمة

القانون "....لما كان ذلك وكانت الماده السابقه التي ذكرت بتلك الماده هي المتعلقه بجرائم الجلسات وكانت الماده الثالثه من ذات القانون قد حددت مايعد من اعمال المحاماه علي وجه الحصر بينما ما اسند الي المتهم في جملته لايمت لكل ماسلف بصله ولكن نسبت اليها سلطه الاتهام اشتراكه مع باقي المتهمين في جرائم الاعتداء علي المال العام المار ذكرها وعليه فيكون الدفع علي سند غير صحيح ويتعين رفضه وحيث انه عن الدفع المبدي "من المتهم الحادي عشر"بانطباق المادتين ٢٠١٣/٣ من قانون العقوبات و ١٤٥ من قانون المرافعات لقيام المتهم بالتنازل عن الحكم فمردود ذلك ان ماجرت عليه الماده الاولي لا ينسحب علي المتهم وانما المخاطب به هو الموظف العام حال ادانته والعقوبه المقرره لذلك وانواع التزوير المعني بها الموظف ..اما الماده ١٤٥ مرافعات والتي نصت علي ان "النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به" فلا مجال للنعي بانطباقها علي الواقعه الماثله اذ ان ما عني المشرع بها هو التنازل عن الحق المدني المشروع ولمن يملك التنازل اما الحق المتنازل عنه في الدعوى فبداءه قد اعتراه البطلان فهو نتاج جرم جنائي اقترفه المتهم واخرين بغرض اختلاق حق مكتسب وتحصينه باستنفاذ طرق الطعن ومن ثم فالماده المار ذكرها لا مجال لانطباقها علي المركز القانوني للمتهم وتعرض المحكمه عن هذا الدفع٠

- <u>وحيث انه عما اثاره دفاع المتهم الحادي عشر من بطلان القبض والتفتيش بحق المتهم لانتفاء حاله التلبس</u> فذاك دفع ظاهر البطلان اذ ان المتهم تم ضبطه وتفتيشه اعمالا لاذن النيابه العامه الصادر في ٢٠١٩/١٢/٢٣ وابتناء علي تحريات استندت اليها سلطه الاصدار وليس انفاذا لحاله تلبس ومن ثم فالمحكمه تلتفت عن هذا الدفع وحيث انه عن طلب المتهمين للعفو المنصوص عليه بالمادتين ١١٨ مكرر ب و ٢١٠ من قانون العقوبات فمردود ذلك ان نص الماده الاولي ينصرف الي مبادره احد الشركاء "غيرالمحرضين"بابلاغ السلطات

أمين السر رئيس المحكمة

عن الجريمه ومرتكبيها.. قبل اكتشافها وتحدثت الثانيه عن اخبار الحكومه عن الجريمه قبل تمامها وقبل الشروع في البحث عنهم ..لما كان ذلك وكان الثابت بالاوراق ان ايا من الشرطين آنفي البيان قد انتفيا من الاحداث اذ ان الواقعه قد تم كشفها بمعرفه السلطات المختصه وحال تقديم المحررات المزوره الي هيئه المجتمعات العمرانيه الجديده واجهزتها للاحتجاج بها ثم توالت الواقعات بعدها ولم يبادر ايا من المتهمين بالابلاغ او اخبار السلطات بالجرم في اي مرحله مما يكون معه طلب انطباق المادتين السالف ذكرهما غير قويم.

- حيث انه عن باقى الدفوع المبداه من الدفاع فلما كانت جميعها لا تعدو ان تكون من الدفوع الموضوعيه التى لايلزم تتبع المتهم فى مناحى دفاعه فيها والرد عليها استقلالا٠ذلك انه يكفى ان تتضمن اسباب الادانه التى عولت عليها المحكمه واستخلصت منها صوره الواقعه الرد المسقط لها٠٠
- وحيث ان المحكمه وقد اطمانت الى ماشهد به كل من \ حسام محمود عماد رشاد و محمد عباس الطيب عبدالحميد عيسى و حامد حسن عامر مصطفى ونادر عطية عبد المسيح حنا وطلعت محمد حسانين فراج و محمد صادق عويس عوض الله ومصطفى سيد عبد الباقى عمار فرج و فاطمة محمد عبد الواحد سعد وطلعت جمعة أبو سريع محمد حمودة ونجلاء فتحى عبد المنعم عبد الحميد و زينب محمود توحيد نصر وهشام نجيب محمد أبو عيسى ومجدى محمد محمود بركات وسمير ابراهيم جمعان حسين وعبد الغفار محمد أحمد مهران و محمود على دكرورى على وهشام فتحى بركة حسين وأيمن كمال عبد الحميد المعداوى وهدى الشحات أحمد محمد سالم و محمد ابراهيم عبد الرحمن محمدخليف و فاروق فهمى محمد قاسم و محمد حسن على أحمد علوى و مصطفى محمد أحمد محمد ومحمد على اسماعيل محمد وعبد الله طلعت حمدان أحمد وإيهاب محمد رضا محمد السيد وجمال أحمد الدمرداش عبد العال و ثروت أحمد سيد أحمد وأحمد

أمين السر رئيس المحكمة

محمود احمد سيد و كمال أحمد عبد العزيز أحمد الحلوانى ومحمد عبد الستار السيد محمد بدوى ومحمود كمال عبد الله رياض ومحمد صبرى عبد الحميد بدوى و ماجد رشاد عبد العزيز محمد الشرابى و طارق لطفى صبرى أحمد و مصطفى عبد الفتاح طلبة إسماعيل و عطية جمال عبد الناصر أحمد وعمرو عبد الحميد أحمد السيد وحسام الدين مصطفى محمد و محمد محمد أحمد الهادى و ثروت محمد السيد زرد والى إقرار المتهمين عمار اسماعيل عبد الحميد لا شين و محمد صلاح قرنى والمتوفى/ رضوان على رضوان ولما قرره المتهمين وليد ابراهيم عبد العال و أحمد سعد محمد و محمد خيرى عمر محمد و محمود عبد العزيز حسين شكر و حسن على نصر الدين حسن ولما ثبت بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بالطب الشرعى ومذكرة السيد القاضى / محمد حليم خيرى ولما ثبت بمحاضر ضبط وتفتيش المتهمين أحمد اسماعيل عبد الحميد لا شين ووليد ابراهيم عبد العال ولتقرير المركز الوطنى لتخطيط إستخدامات أراضى الدولة وتقرير اللجنة الرباعية للتسعير باللجنة العليا لإسترداد أراضى الدولة وبكتاب مصلحة الأحوال المدنية ولكتب هيئة قضايا الدولة والهيئه العامه للإصلاح الزراعى وهيئة المجتمعات العمرانيه الجديده وهيئه التنمية الزراعية وهيئة الأوقاف المصرية والهيئة العامة للتنمية السياحية ولما ثبت من الإطلاع على صورة الجنايتين رقمى ٩٣٧٤ لسنة ٢٠١٤ جنايات عين شمس و ٩٥٣ لسنة ٢٠١٣ جنايات الدقى على النحو الماربيانه ، وكان ايا من المتهمين لم يقدم ماينال من صحه تلك الادله ،وتلتفت المحكمه عن انكارهم بجلسلت المحاكمه ولا ترى فيه سوى كونه دربا من الدفاع القصد منه اقصاء الاتهام عنهم والافلات من العقاب وهوما يكون معه قد ثبت يقينا لدى المحكمة أن المتهمين٠٠٠٠

١-رضوان علي رضوان علي رضوان "متوفي"

٢-أحمد سعد محمد مصطفى

٣-عمارإسماعيل عبد الحميد لاشين

أمين السر رئيس المحكمة

٤-نسرين السيد محمد السيد.
٥-وليد إبراهيم عبد العال إبراهيم
٦-احمد إسماعيل عبد الحميد لاشين
٧-فؤاد إسماعيل عبد الحميد لاشين
٨-إسماعيل إسماعيل عبد الحميد لاشين
٩-صلاح الدين مدنى عبد الرحيم محمد
١٠-اشرف عيسوى سالم طلبه
١١- فؤاد محمد سليمان لاشين
١٢-محمد صلاح قرنى محمد
١٣-حسن على نصر الدين حسن
١٤-وليد إبراهيم عبد الرحمن الاسريجى
١٥-محمد خيرى عمر محمد
١٦-محمود عبد العزيز حسين شكر
١٧-محمد فتحى صادق محمد زايد

فى غضون الفترة من شهريوليو ٢٠٠٩ حتى ٢٠٢٠/٢/٢بدائرة قسم شرطة مصر الجديدة- محافظة القاهرة

(أولاً)

أ-المتهم الاول "المتوفى" رضوان على رضوان

١-بصفته موظفاً عاماً ومن الأمناء على الودائع " أمين حفظ بمحكمة البدرشين الجزئية " اختلس أوراقاً وجدت فى حيازته بسبب وظيفته بأن اختلس عريضة الدعوى ومحضر الصلح ومحضر الجلسة الملحق به محضر الصلح كحكم قضائى فى الدعاوى المدنية أرقام٣٩٥ ، ٣٩٤ ، ٤٠٤ ، ٥٨٤ ، ٥٨٥ ، ٥٩٥ ، ٦١٤ لسنة ٢٠٠٩ ، ٢٥ لسنة ٢٠١٠ مدنى جزئى البدرشين والتى سلمت إليه بموجب وظيفته وصفته آنفتى البيان لحفظها والتعامل مع ذوى الشأن لتسليمهم صوراً رسمية ً منها ، فاستأثر بها لنفسه قاصداً إضاعتها على جهة عمله على النحو المبين بالتحقيقات ، وقد

أمين السر رئيس المحكمة

ارتبطت تلك الجناية بجريمتى تزوير فى محررات رسمية واستعمالها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ذلك أنه فى ذات الزمان والمكان وبصفته آنفة البيان:-
اشترك بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهمين من الثالث حتى الخامس فى تزوير محررات رسمية هى :- عريضة الدعوى ومحضر الجلسة ومحضر الصلح ورول القاضىواخطارات قيد الدعاوى بكل من الدعاوى المدنية الثمانية آنفة البيان ودفتر جدول المدنىلمحكمة البدرشين الجزئية لعام ٢٠١٠/٢٠٠٩ وكان ذلك بطرق الاصطناع ووضع اسماء اشخاص آخرين والإضافة بأن اتفق معهم على ارتكابها وساعدهم بأن أمدهم بأصول المستندات المختلسة فوضع المتهم الثالث بعرائض ثلاث دعاوىهى ٣٩٥ ، ٤٠٤ ، ٦١٤ لسنة ٢٠٠٩ مدنى جزئى البدرشين وبرول القاضى وبدفتر جدول المدنى على خلاف الحقيقة اسمى رئيس الوزراء ورئيس مصلحة الشهر العقاري من بين المدعى عليهم فيها ، وأضافإلى تلك العرائض وإلى باقى عرائض الدعاوى المدنية الثمانية أوراقاً تتضمن بيانات لقطع أراضى مملوكة للدولة وأجهزتها مطالباً بتسليمها له ولاشقائه من المتهمين ، واصطنع والمتهمة الرابعة إخطارات بقيد الدعاوى موجهة إلى هيئة قضايا الدولة وهيئة الأوقاف المصرية للإيهام بصحة إجراءات اختصامها وذيلاها بتوقيعات نسباها زوراً إلى كاتب أول المحكمة ، ثم قام والمتهمان الرابعة والخامس باصطناع محاضر الجلسات بأن حررتها المتهمة الرابعة على غرار الصحيح منها أثبتت بهاعلى خلاف الحقيقة مثول ممثلى أجهزة الدولة المختلفة وعضو هيئة قضايا الدولة أمام المحكمة وإقراراهم جميعاً بالصلح مع باقى أطراف الدعاوى المدنية ووقعتها بتوقيعات عزتها زوراً إلى سكرتير الجلسة المختص وشفعها المتهم الثالث ببصمات لأكلاشيه مصطنع لمحكمة البدرشين الجزئية وذيلها المتهم الخامس بتوقيعات نسبها زوراً للسيد القاضى رئيس الدائرة ، بينما اصطنع المتهم الخامس محاضر الصلح بتلك الدعاوى أثبت بها على خلاف الحقيقة تصالح أطراف الدعاوى فيها وذيلها بتوقيع نسبه زوراً إلى أحد اعضاء هيئة قضايا الدولة ، قاصدين من ذلك

أمين السر رئيس المحكمة

استعمال المحررات المزورة فيما زورت من أجله.
واستعمل المتهم تلك المحررات المزورة بأن قام بدسها بملفات الدعاوى المدنية محتجاً بصحة ما دون بها ولإعمال آثارها فى ستر جريمة اختلاسهلأصول المستندات الصحيحة من تلك الدعاوى فتمت الجريمة بناءً على ذلك الإتفاق وتلك المساعدة ، وهي الجرائم المؤثمه بالمواد ٤٠/ثانياً وثالثاً ، ١/٤١ ،٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ من قانون العقوبات.
٢-بصفته سالفه البيان قبل وأخذ لنفسه عطية للإخلال بواجبات وظيفته بأن قبل وأخذمن المتهم الثالث / عمارإسماعيل عبد الحميد لاشين مبلغ ألفين وخمسمائة جنيه على سبيل الرشوة مقابل تمكينه من استبدالمحاضر جلسات الدعاوى المدنية الخمسة أرقام٣٩٤،٣٩٥ ، ٤٠٤ ، ٥٨٥ ، ٦١٤لسنة ٢٠٠٩ مدنى جزئى البدرشين بأخرى مزورة على النحو المبين بالتحقيقات.
ب - <u>المتهمان الأول المتوفى والثاني:</u>
بصفتهما موظفين عامين " أمينى غرفة الحفظ بمحكمة البدرشين الجزئية "شرعا فى تسهيل استيلاء الغير على المال العام بأن شرعا فى تسهيل استيلاء المتهمين الثالث ومن السابع حتى التاسع على قطع الأراضىالمملوكة للدولة ووزارتها والهيئات العامةالمبينة بعرائض الدعاوى المدنية أرقام٣٩٥، ٣٩٤ ، ٤٠٤ ، ٥٨٤ ، ٥٨٥ ، ٥٩٥ ، ٦١٤ لسنة ٢٠٠٩ ، ٢٥ لسنة ٢٠١٠ مدنى جزئى البدرشين ، والبالغ قيمتها ٤٥٨.٧٦٩.٨٠٧.٢٠٧ جنيهاً " أربعمائة ثمانية وخمسون مليارا وسبعمائة وتسعة وستون مليوناً وثمانمائة وسبعة ألفاً ومائتان وسبعة جنيهاً مصرياً " وكان ذلك حيلةً بأن ارتكب المتهم الأول جريمة الاختلاسالمشار إليها بوصف الاتهام أولاً أ /١ واستخرج والمتهم الثانى صوراً رسميةً من محضر الجلسة الملحق به محضر الصلح كحكم قضائى فى تلك الدعاوى عقب اصطناع مستنداتها بما يفيد مثول ممثلى أجهزة الدولة ونائب الدولة أمام المحكمة وإقرارهم بالصلح فيها – مع علمهما بتزويرها وذلك على الرغم من التحشير البين لعبارات محاضر الجلسات والاختلاف الواضح للخط المحرر به أوراق المحضر الواحد لبعض الدعاوى بل واختلاف

بيانات محضر الجلسة عن البيانات المدونة على وجه الملف الخارجى للبعض الآخرومشاهدة المتهم الثانى لواقعة التعديل فى مستندات إحداها ، قاصدين من ذلك جعل الأحكام المصطنعة حجة فى مواجهة الدولة فيما تضمنته من بيانات كاذبة تمكيناً للمسهل إليهم من نقل ملكية تلك الأراضى لصالحهم تنفيذاً للأحكام المزورة الصادرة فى تلك الدعاوى المدنية ، وقد خاب أثر جريمتهما لسبب لا دخل لارادتهما فيه ألا وهو اكتشافها حين تم تقديم الصورتين الرسميتين من الحكم القضائى المصطنع رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٠٩ مدنى جزئى البدرشين- اللتين استخرجهما المتهمان الأول الثانى إلى هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وأجهزتها بالمدن المختلفة لنقل ملكية الأراضى على النحو المبين بالتحقيقات.

وقد ارتبطت تلك الجناية بجريمتى تزوير فى محررات رسمية واستعمالها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ذلك أنهما فى ذات الزمان والمكان وبصفتهما آنفتى البيان :-

- اشترك المتهم الاول "المتوفي" بطريقي الاتفاق والمساعده مع المتهمين من الثالث حتي الخامس في تزوير المحررات الرسميه واستعمالها محل الاتهام الاول اولا أ
- ارتكبا تزويراً فى محررات رسمية هى الصور الرسمية التى استخرجها كل منهما من الأحكام المصطنعة فى الدعاوى آنفة البيان حال تحريرهما لها المختصين بوظيفتهما بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن اعتمد كل منهما الصور الضوئية المستخرجة كصور طبق الأصل ودون كل منهما بخط يده على محاضر الجلسات المصطنعة بما يفيد استخراج تلك الأحكام وهما على علم باصطناعها واختلاف بياناتها عن المدون على تعلية الملف الخارجى للدعاوى ومشاهدة المتهم الاول لواقعة التعديل فى مستندات إحداها ، قاصدين من ذلك استعمال تلك المحررات المصطنعة فيما زورت من أجلها.

واستعملا تلك المحررات المزورة بأن قدماها إلى جهة عملهما محتجين

بصحة ما دون بها ولإعمال آثارها فى محاولة نقل ملكية أراضى الدولة للمتهمين على النحو المبين بالتحقيقات وهو الأمر المعاقب عليه بالمواد ٤٠/ثانياً وثالثاً ، ١/٤١ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ من قانون العقوبات

ج - <u>المتهمون من الثالث حتى الحادي عشر</u>

- اشتركوا بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهمين الأول "المتوفى" والثاني فى ارتكاب الجريمتين المبينتين بوصفى الاتهام أولاً بندى أ/١ و ب بأن اتفقوا مع المتهم الاول"المتوفي" على ارتكاب الجريمة الأولى ومع المتهمين الأول "المتوفى" والثاني على ارتكاب الجريمة الثانية ، وساعدهما المتهمون من الثالث حتى السادس والعاشر والحادي عشر بأن أمد الثالث المتهم الاول المتوفى ببيانات الدعاوى المطلوب تزويرها فاختلس الاخير أصول مستنداتها ، ثم اصطنع والمتهمان الرابعه والخامس مستندات بديلة عن تلك المختلسة لدسها بملفات الدعاوى المدنية ، وأقام والمتهمان العاشروالحادي عشر استئنافاً للاحكام الصادره بتلك الدعاوى المدنية بعد تزوير مستنداتها دون المثول أمام المحكمة الاستئنافية فى محاولة منهم لاستنفاد طرق الطعن فى الأحكام المصطنعة فيها ، ودافع المتهمان العاشر والحادي عشرعن صحة الأحكام المزورة مع علمهما بتزويرها فى الاستئناف رقم ٩٧٥ لسنة ٢٠١٤ والدعويين رقمى ٣٢٢٤ لسنة ٢٠١٣ و ٤٨٢٥ لسنة ٢٠١٤ مدنى كلى الجيزة المقامتين بطلب إبطال الحكم المصطنع رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٠٩ مدنى جزئى البدرشين ، ثم تقدم المتهم الثالث للحصول على صور رسمية من الأحكام المصطنعة فاستخرجها له المتهمان الأول المتوفى والثاني مع علمهما بتزويرها ، واستعمل المتهمون– أحد الأحكام المصطنعة - هو الحكم المصطنع آنف البيان بأن تقدموا به بواسطة المتهم السادس إلى أجهزة المدن المختلفة قاصدين من ذلك الاستيلاء على أراضى الدولة بدون وجه حق فوقعت الجريمتان بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات.

(ثانياً)

أ- <u>المتهم الثاني عشر"</u>

١- بصفته موظفاً عاما " محضر محكمة البدرشين الجزئية " طلب وأخذ لنفسه عطية للإخلال بواجبات وظيفته بأن طلب وأخذ من المتهم الثالث / عمارإسماعيل عبد الحميد لاشين مبلغاً مالياًمقداره ألف ومائتى جنيه على سبيل الرشوة مقابل تنفيذ إعلانات الدعاوى المدنية ارقام٣٩٥ ، ٣٩٤ ، ٤٠٤ ، ٥٨٥ ، ٦١٤ لسنة ٢٠٠٩ مدنى جزئى البدرشين ، ٥٥٢ لسنة ٢٠١٠ مدنى كلى ٦ أكتوبر بما يخالف الحقيقة ودون الانتقال إلى موطن المعلن إليهم المحدد بعريضة كل دعوى على النحو المبين بالتحقيقات.

٢- بصفته آنفة البيان حصل لغيره بدون حق على منفعة من عمل من أعمال وظيفته بأن حصل للمتهمين الثالث /عمارإسماعيل عبد الحميد لاشين و العاشر/ أشرف عيسوى سالم طلبة على منفعة إعلان صحف الدعاوى أرقام٣٩٥ ، ٣٩٤ ، ٤٠٤ ، ٥٨٤ ، ٥٨٥ ، ٥٩٥ ، ٦١٤ لسنة ٢٠٠٩ ، ٢٥ لسنة ٢٠١٠ مدنى جزئى البدرشين ، ٥٥٢ لسنة ٢٠١٠ مدنى كلى ٦ أكتوبر دون الانتقال إلى موطن المعلن إليهم المحدد بعرائض الدعاوى بأن أجراه على إحدى المقاهى المجاورة لمبنى محكمة البدرشين الجزئية من خلال تسليم إعلانات صحف الدعاوى إلى المتهمين الخامس والسابع ومن الخامس عشر حتى السابع عشر دون سند قانونى بالمخالفة للإجراءات القانونية واجبة الإتباع بما عاد على المتهمين الثانى والتاسع بمنفعة استكمال إجراءات التقاضى فى غيبة من علم شركة ٦أكتوبر الزراعية وهيئة الأوقاف المصرية وباقى المدعى عليهم بتلك الدعاوى وعدم حضورهم لإبداء دفاعهم فيها على النحو المبين بالتحقيقات.

٣- بصفته آنفة البيان ارتكب تزويراً فى محررات رسمية هى أصول عرائض الدعاوى المعلنة أرقام٣٩٥ ، ٥٨٤ ، ٥٨٥ ، ٥٩٥ ، ٦١٤ لسنة ٢٠٠٩ ، ٢٥ لسنة ٢٠١٠ مدنى جزئى البدرشين ، ٥٥٢ لسنة ٢٠١٠ مدنى كلى ٦ أكتوبر–حال تحريره لها المختص بوظيفته وكان ذلك بجعل واقعة

مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن أثبت بها على خلاف الحقيقة انتقاله إلى محل الإقامة المحدد بعرائض الدعاوى وإعلانه المدعى عليهم وقام بتسليم تلك الإعلانات إلى كل من المتهمين الخامس والسابع ومن الخامس عشر حتى السابع عشر بصفتهم وكلاء وأصهار وتابعين بدون سند قانونى حال علمه بانتفاء صفة الوكالة وعلاقتى المصاهرة والتبعية لديهم فى الاستلام عن المدعى عليهم ، بقصد استعمال المحررات المزورة فيما زورت لأجله واستعملها بأن قدمهاإلى جهة عمله محتجاً بصحة ما دون بها ولأعمال آثارها فى إثبات إعلان المدعى عليهم فى الدعاوى خلافاً للحقيقة على النحو المبين بالتحقيقات.

ب - <u>المتهمون الثالث والخامس والسابع والعاشر والحادي عشر ومن الخامس عشر حتى السابع عشر</u>

اشتركوا بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهم الثاني عشر فى ارتكاب الجريمتين المبينتين بوصفى الاتهام ثانياًأ/ ٢ ، ٣ بأن اتفقوا معه على ارتكابها وساعدوه بأن أقام المتهم العاشر الدعاوى أرقام٣٩٥ ، ٣٩٤ ، ٤٠٤ ، ٥٨٤ ، ٥٨٥ ، ٥٩٥ ، ٦١٤ لسنة ٢٠٠٩ ، ٢٥ لسنة ٢٠١٠ مدنى جزئى البدرشين ، وأقام المتهم السادس عشر الدعوى رقم ٥٥٢ لسنة ٢٠١٠ مدنى كلى ٦ أكتوبر ، وحددا للمدعى عليهم بصحف الدعاوى محل إقامة مغاير لمحال إقاماتهم الحقيقية، وأحضر المتهمان الثالث والحادي عشر المتهمين الخامس والسابع ومن الخامس عشر حتى السابع عشر لاستلام الإعلانات بصحف تلك الدعاوى على إحدى المقاهى المجاورة لمحكمة البدرشين الجزئية فاستلموها عن المدعى عليهم بوصفهم وكلاء وأصهار وتابعين على خلاف الحقيقة وبدون سند قانونى فوقعت الجريمتان بناء على ذلك الإتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات.

(ثالثاً)

أ - <u>المتهمان الثالث والسادس عشر</u>

اشتركا ومجهولون بطريق المساعدة مع موظفين عموميين حسنى النية هم أمناء سرجلسة دائرة المدنى كلى ومستأنف أكتوبر فى ارتكاب تزوير فى

محررات رسمية هى محضرى جلسة الاستئنافين رقمى ٣٠١ ، ٣٠٦ لسنة ٢٠١٠ مدنى مستانف اكتوبر المؤرخين ٢٠١٠/٥/٢ و ٢٠١٠/٥/٦ ومحضر جلسة الدعوى رقم ٥٥٢ لسنة ٢٠١٠ مدنى كلى ٦ أكتوبر المؤرخة ٢٠١٠/٥/١٧حال تحريرهم لها المختصين بوظيفتهم بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن أقام السادس عشر الاستئنافين سالفى البيان طعناً على الحكم الصادر فى الدعويين رقمى ٤٠٤ و ٥٨٥ لسنة ٢٠٠٩ مدنى جزئى البدرشين ثم أقام الدعوى رقم ٥٥٢ لسنة ٢٠١٠ مدنى كلى ٦ أكتوبر اختصم فيها جميعاً رئيس مجلس إدارة شركة ٦ أكتوبر الزراعية والمدير التنفيذى لهيئة مشروعات التعمير والتنمية الزراعية بصفتهما وحدد لهما بالصحائف محل إقامة غير صحيح ، وأحضرالمتهم الثالث مجهولين ادعيا على خلاف الحقيقة وقت انعقاد الجلسة وكالتهما عن المدعى عليهما سالفى الذكر، فأثبت أمناء السر فى محضرالجلسة بحسن نية حضورهما بصفتهما وكيلين على خلاف الحقيقة قاصدين من ذلك الاحتجاج بنهائية الحكم المستأنف وبعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى مواجهة ما عسى أن يتم رفعه من استئنافات من قبل ذات الخصوم فوقعت الجريمة بناءً على تلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات .

ب - <u>المتهمان الثالث والخامس عشر</u>

اشتركاومجهول بطريق المساعدة مع موظف عمومى حسن النية هو أمين سرالدائرة الأولى مدنى مستأنف أكتوبر فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو محضر جلسة الاستئناف رقم ٣٨٣ لسنة ٢٠١٠ مدنى مستانف اكتوبر المؤرخ ٢٠١٠/٥/٣٠ حال تحريره له المختص بوظيفته بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن أقام المتهم الخامس عشر الاستئناف طعناً على الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣٩٤ لسنة ٢٠٠٩ مدنى جزئى البدرشين اختصم فيه وزير الزراعة بصفته رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى والمدير التنفيذى لهيئة مشروعات التعمير والتنمية الزراعية بصفته وحدد لهما بالصحيفة محل إقامة غير صحيح ،

وأحضر المتهم الثالث مجهولاً ادعى على خلاف الحقيقة وقت انعقاد الجلسة وكالته عن المستأنف ضدهما سالفى الذكر فأثبت أمين السرفى محضر الجلسة بحسن نية حضوره بصفته وكيلاًعنهما على خلاف الحقيقة قاصدين من ذلك الاحتجاج بنهائية الحكم المستأنف وبعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى مواجهة ما عسى أن يتم رفعه من استئنافات من قبل ذات الخصوم فوقعت الجريمة بناءً على تلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات.

ج - <u>المتهمون الثالث والخامس عشر والسادس عشر</u>

اشتركوا ومجهول بطريق المساعدة مع موظف عمومى حسن النية هو أمين سرالدائرة الأولى مدنى مستأنف أكتوبر فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو محضر جلسة الاستئناف رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠١٠ مدنى مستانف اكتوبر المؤرخ ٢٠١٠/٤/٢٤ حال تحريره له المختص بوظيفته بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن أقام المتهم السادس عشر الاستئناف سالف الذكر طعناً على الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٠٩ مدنى جزئى البدرشين اختصم فيه رئيس مجلس إدارة شركة ٦أكتوبر الزراعية والمدير التنفيذى لهيئة مشروعات التعمير والتنمية الزراعية بصفتهما وحدد لهما بالصحيفة محل إقامة غير صحيح ، ومثل المتهم الخامس عشر وادعى وقت انعقاد الجلسة على خلاف الحقيقة وكالته عن الشركة وأحضر المتهم الثالث مجهولاً ادعى على خلاف الحقيقة وكالته عن الهيئة فأثبت أمين السر فى محضر الجلسة بحسن نية حضورهما بصفتهما وكيلين عن المستأنف ضدهما سالفى الذكر على خلاف الحقيقة قاصدين من ذلك الاحتجاج بنهائية الحكم المستأنف وبعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى مواجهة ما عسى أن يتم رفعه من استئنافات من قبل ذات الخصوم فوقعت الجريمة بناءً على تلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات .

أمين السر **رئيس المحكمة**

(رابعاً)

أ - المتهم الثالث عشر

١-بصفته موظفاً عاماً - رئيس مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بالمنزلة - طلب وأخذ لغيره وعداً للإخلال بواجبات وظيفته بأن طلب وأخذ من المتهم الثالث / عمارإسماعيل عبد الحميد لاشين وعداً بتعيين نجليه محمد وعلى حسن على نصر الدين فى إحدى شركات البترول مقابل مهر صور الأحكام المصطنعة الثمانية أرقام٣٩٥ ، ٣٩٤ ، ٤٠٤ ، ٥٨٥ ، ٦١٤ ، ٥٨٤ ، ٥٩٥ لسنة ٢٠٠٩ ، ٢٥ لسنة ٢٠١٠ مدنى جزئى البدرشين بخاتم شعار الجمهورية للمأمورية بما يفيد اعتماد مشروع تسجيل الاحكام بصلاحيتها للشهر وبصحة إجراءات بحث ملكية الأراضى والعقارات الواردة بها إيهاماً للغير باتخاذ إجراءات شهرها وذلك بالمخالفة للإجراءات المقررة قانوناً على النحو المبين بالتحقيقات .

بصفته آنفة البيان شرع فى تسهيل الاستيلاء لغيره بدون حق على المال العام بأن شرع فى تسهيل استيلاء المتهمين الثالث والسابع والثامن على الأراضى المملوكة للدولة والجهات العامة المبينة بعرائض الدعاوى المدنية الثمانية أرقام٣٩٥ ، ٣٩٤ ، ٤٠٤ ، ٥٨٥ ، ٦١٤ ، ٥٨٤ ، ٥٩٥ لسنة ٢٠٠٩ ، ٢٥ لسنة٢٠١٠ مدنى جزئى البدرشين البالغ قيمتها ٤٥٨.٧٦٩.٨٠٧.٢٠٧ جنيهاً " أربعمائة ثمانية وخمسون مليراً وسبعمائة وتسعة وستون مليوناً وثمانمائة وسبعة ألفاً ومائتان وسبعة جنيهاً مصرياً " وكان ذلك حيلةً بأن استخرج صوراً رسمية للأحكام المصطنعة الثمانية مهرها بخاتم شعار الجمهورية المعهود به إليه والمنسوب صدوره لمأمورية الشهر والتوثيق جهة عمله بما يفيد توثيقها وصحة إجراءات بحث ملكية الأراضى الواردة بها للإيهام بكونها مشهرة على خلاف الحقيقة بالمخالفة للإجراءات المقررة قانوناً واستصدر توكيلات رسمية وإلاقرارين الموثقين بالتحقيقات أثبت بالتوكيلات على خلاف الحقيقة أن المتهمين الثالث والسادس والسابع هم وكلاء عن آخرين ممن وردت أسماؤهم بالأحكام

المصطنعة وأثبت بالإقرارين سالفي الذكر على خلاف الحقيقة أن المتهمين السادس والرابع عشر ممثلان قانونيان لأجهزة الدولة التنفيذية قاصداً من ذلك جعل الأحكام المصطنعة بما تضمنته من قطع أراضى حجة لنقل الملكية فى مواجهة الدولة مع علمه بتزويرها ، إلا أن تلك الجريمة قد خاب أثرها لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو ضبط تلك الصور الرسمية للأحكام الموثقة على النحو المبين بالتحقيقات ، وقد ارتبطت تلك الجناية بجريمة تزوير فى محررات رسمية واستعمالها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ذلك أنه فى ذات الزمان والمكان وبصفته سالفة البيان :-

١-ارتكب تزويراً أثناء تأدية وظيفته فى محررات رسمية هى الصور الرسمية للأحكام المصطنعة أرقام٣٩٥ ، ٣٩٤ ، ٤٠٤ ، ٥٨٥ ، ٦١٤ ، ٥٨٤ ، ٥٩٥ لسنة ٢٠٠٩ ، ٢٥ لسنة ٢٠١٠ مدنى جزئى البدرشين بأن مهرها بخاتم شعار الجمهورية المنسوب لمكتب شهر عقارى المنزلة المعهود به إليه والذى يفيد على خلاف الحقيقة اعتماد مشروع تسجيل الأحكام صالحة للشهر وصحة إجراءات بحث ملكية الأراضى الواردة بها وتوثيق تلك الأحكام بسجلات مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بقصد استعمال تلك المحررات فيما زورت لأجله على النحو المبين بالتحقيقات .

٢-ارتكب تزويراً فى محررات رسمية هى التوكيلات أرقام ٣٥٢٦ ب لسنة ٢٠١٨ ، ٣٥٢٧ ب لسنة ٢٠١٨ رقم ٣٥٢٨ ب لسنة ٢٠١٨ عام المنزلة ، رقم ٣٥٢٩ ب لسنة ٢٠١٨ رقم ٣٥٣٠ ب لسنة ٢٠١٨ عام المنزلة رقم ٣٥٣١ ب لسنة ٢٠١٨ عام المنزلة ، ٦٥٥٨ أ لسنة ٢٠١٨ ، ٦٥٥٩ أ لسنة ٢٠١٨ ، ٦٥٧٠ أ لسنة ٢٠١٨ ، ٦٥٧١ أ لسنة ٢٠١٨ ، ٦٥٥٧ أ لسنة ٢٠١٨ ، ١٤٤٩ ب لسنة ٢٠١٩ مكتب توثيق المنزلة بأن غيّر بقصد التزوير موضوع تلك السندات حال تحريره لها المختص بوظيفته بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن أثبت بها على خلاف الحقيقة أن المتهمين الثالث والسادس والسابع هم وكلاء عن آخرين ممن وردت أسماؤهم بمحاضر جلسات الأحكام المصطنعة آنفة البيان دون سند مع علمه بتزويرها بقصد استعمال تلك المحررات المزورة فيما زورت لأجله على

النحو المبين بالتحقيقات .
٣-ارتكب تزويراً فى محررين رسميين هما الإقرارين الموثقين رقمى ٤٨٤٣ ب لسنة ٢٠١٩ ، ٤٩٦٤ ب لسنة ٢٠١٩ مكتب توثيق المنزلة بأن غيّر بقصد التزوير موضوع السندين حال تحريره لهما المختص بوظيفته بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة فأثبت بهما أن المتهمين السادس والرابع عشر ممثلان قانونيان لأحد نواب رئيس هيئة قضايا الدولة بموجب توكيل يبيح الإقرار بصحة ونفاذ الصلح بين الدولة ممثلة فى الهيئات الحكومية والأجهزة التنفيذية مع المتهم الثالث بشأن قطع الأراضى المبينة بالحكم المصطنع رقم ٤٠٤ لسنة ٢٠٠٩ مدنى جزئى البدرشين وبعقد الصلح المصطنع المؤرخ ٢٠٠٩/٩/٢٤ المدعى إبرامه بين المتهم الثانى ورئيس الوزراء وذلك على خلاف الحقيقة مع علمه بتزويرهما بقصد استعمال المحررين المزورين فيما زورا لأجله على النحو المبين بالتحقيقات.
٤-واستعمل تلك المحررات المزورة مع علمه بتزويرها بأن قدمها إلى جهة عمله محتجاً بصحة ما دون بها ولأعمال آثارها فى محاولة تسهيل استيلاء المتهمين الثالث والسابع والثامن على أراضى الدولة بدون وجه حق .
ب-المتهمون الثالث ومن السادس حتى الثامن والرابع عشر
اشتركوا بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهم الثانى عشر فى ارتكاب الجريمة المشار إليها بوصف الإتهام رابعاً أ / ٢ بأن اتفقوا معه على ارتكابها وساعده المتهمون الثالث والسادس والسابع والرابع عشر بأن أعد المتهمان الثالث والسادس الأحكام منسوخة على أوراق الشهر العقارى ودون الأخير بخط يده رقم التوثيق أعلى كل منها، واتخذا وباقى المتهمين إجراءات استصدار التوكيلات الرسمية والإقراران الموثقان بعد أن أمدا المتهم الثالث عشر بالبيانات المراد إثباتها بها فمثل السادس والسابع والرابع عشر بمأمورية الشهر العقارى والتوثيق بالمنزلة ووقعوا على مستندات استصدارها وهم على علم بتزويرها ، قاصدين من ذلك استعمال المحررات المزورة فيما زورت من أجله فوقعت الجريمة بناء على ذلك الإتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات.

أمين السر رئيس المحكمة

(خامساً)

أ-المتهم الثالث

١- قدم عطية لموظف عام للإخلال بواجبات وظيفته بأن دفع مبلغ ألفين وخمسمائة جنيه على سبيل الرشوة للمتهم الاول" المتوفى" \ رضوان على رضوان على رضوان مقابل تمكينه من استبدال محاضر جلسات الدعاوى المدنية الخمسة أرقام٣٩٥ ، ٣٩٤ ، ٤٠٤ ، ٥٨٥ ، ٦١٤ لسنة ٢٠٠٩ مدنى جزئى البدرشين بأخرى مزورة على النحو المبين بالتحقيقات.
٢- قدم عطية لموظف عام للإخلال بواجبات وظيفته بأن دفع مبلغ ألف ومائتين جنيه على سبيل الرشوة للمتهم الثاني عشر/ محمد صلاح قرنى محمد مقابل تنفيذ إعلانات الدعاوى المدنية أرقام ٣٩٥ ، ٣٩٤ ، ٤٠٤ ، ٥٨٥ ، ٦١٤ لسنة ٢٠٠٩ مدنى جزئى البدرشين ، ٥٥٢ لسنة ٢٠١٠ مدنى كلى ٦ أكتوبر بما يخالف الحقيقة ودون الانتقال إلى موطن المعلن إليهم المحدد بعريضة كل دعوى على النحو المبين بالتحقيقات.
٣-قدم وعداً لموظف عام للإخلال بواجبات وظيفته بأن قدم وعداً للمتهم الثالث عشر/ حسن على نصرالدين حسن بتعيين نجليه محمد وعلى فى إحدى شركات البترول مقابل مهر صور الأحكام المصطنعة الثمانية أرقام٣٩٥ ، ٣٩٤ ، ٤٠٤ ، ٥٨٥ ، ٦١٤ ، ٥٨٤ ، ٥٩٥ لسنة ٢٠٠٩ ، ٢٥ لسنة ٢٠١٠ مدنى جزئى البدرشين بخاتم شعار الجمهورية للمأمورية بما يفيد اعتماد مشروع تسجيل الاحكام بصلاحيتها للشهر وبصحة إجراءات بحث ملكية الأراضى الواردة بها إيهاماً للغير باتخاذ إجراءات شهرها وذلك بالمخالفة للإجراءات المقررة قانوناً على النحو المبين بالتحقيقات .
٤-ارتكب تزويراً فى محرر رسمى هو عقد الصلح المؤرخ ٢٠٠٩/٩/٢٤ المدعى إبرامه بينه وبين رئيس الوزراء بصفته الرئيس الاعلى للسلطة التنفيذية والهيئات الحكومية وتمثله هيئة قضايا الدولة وكان ذلك بطريق الاصطناع بأن أعده على غرار المحررات الصحيحة أثبت به على خلاف الحقيقة موافقة أجهزة الدولة على منحه قطع أراضى بديلة عن تلك التى تم

سحبها من شركته وتقرير ثبوت ملكيته لها وذيله بتوقيعات عزاها زوراً لأحد أعضاء مجلس الدولة وهيئة قضايا الدولة بقصد استعماله فيما زور لأجله ، واستعمله بأن احتج به فى الدعوى رقم ١١ لسنة ٢٠٢٠ مدنى جزئى العمرانية على النحو المبين بالتحقيقات.

٥-ارتكب تزويراً فى محرر رسمى هو التوكيل العام الرسمى في القضايا رقم ٩٩٩ س لسنة ٢٠١٤ توثيق السيدة زينب وكان ذلك بطريق الاصطناع بأن أعده على غرار المحررات الصحيحة أثبت به على خلاف الحقيقة وكالة المتهمين الرابع عشر والخامس عشر عن المدعو مصطفى كمال نصار المدعى عليه الثالث بالدعوى رقم ١١ لسنة ٢٠٢٠ مدنى جزئى العمرانية وبصمها بخاتم شعار الجمهورية مزور منسوب لمكتب توثيق السيدة زينب بقصد استعماله فيما زور لأجله ، على النحو المبين بالتحقيقات.

٦- قلد خاتم شعار الجمهورية المنسوب صدوره لمحكمة العمرانية الجزئية وكان ذلك بطريق الاصطناع بأن اصطنعه على غرار الأختام الصحيحة منها بقصد استعماله فيما زور لأجله واستعمله بأن بصم به على خريطة الرفع المساحى لقطع الأراضى المرفقة بالطلبات المقدمة لأجهزة المدن على النحو المبين بالتحقيقات.

<u>ب-المتهمان الخامس والخامس عشر</u>

اشتركا بطريق المساعدة مع موظف عمومى حسن النية هو أمين سر الدائرة الثامنة مدنى جزئى العمرانية فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو محضر جلسة الدعوى رقم ١١ لسنة ٢٠٢٠ مدنى جزئى العمرانية المؤرخ ٢٠٢٠/٢/٢ حال تحريره له المختص بوظيفته بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن مثل المتهم الخامس حال انعقاد الجلسة أمام المحكمة وادعى على خلاف الحقيقة كونه وكيلاً عن المدعى على الرغم من انتهاء الوكالة قانوناً بوفاة الأخير مع علمه بذلك واستعمل المحرر المزور المشار إليه بوصف الاتهام خامساً أ / ٤ بأن قدم عقد الصلح المؤرخ ٢٠٠٩/٩/٢٤ وهو يعلم بتزويره محتجاً بصحة ما دون به ، ومثل المتهم

أمين السر رئيس المحكمة

الخامس عشر مدعياً على خلاف الحقيقة كونه وكيلاً عن أحد السادة نواب الدولة بصفته وعن المدعى عليه الثالث مستعملاً للمحرر المزور المشار إليه بوصف الإتهام خامساً أ / ٥ وهو التوكيل العام رسمى قضايا ٩٩٩ س لسنة ٢٠١٤ توثيق السيدة زينب وهو يعلم بتزويره، وأقر بالصلح بين أطراف التداعى وسلم بصحة عقد الصلح المصطنع آنف البيان ، فأثبت أمين السر بحسن نية فى محضر الجلسة تلك الوكالات المشار إليها والإقرار بالصلح تسليماً بالطلبات فوقعت الجريمة بناء على تلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات.

وحيث ان المحكمة وقد طالعت الدليل تلو الدليل على ما أقترفهُ المتهمون – ومنهم رجال قانون وموظفون - من جرم وآثام من غصب وعصيان، من أثم وعدوان، من كذب ولغو وتلاعب بالقانون ، نسوا الواحد الديان، نسوا أن الأمر بيد الله وليس بيد الإنسان ، نسوا الله الحنان، نسوا الله المنان، وبعد أن منَّ الله عليهم بنعمة العلم والمال واغدقت عليهم البلاد بفضلها فأنقضوا على اموالها - ملئوا المحاكم بشرورهم وافترسوا بأنيابهم احكامها ومستنداتها، ، هل هذا جزاء البلد الذي منحكم الأمن والأمان أرض الإمتنان لتعيثوا فيها الفساد ، تلك الأرض الطيب أهلها، الطامح شبابها ، الناهض اقتصادها ، العدل دينها، والسلام والمحبة عنوانها، لا والله ما كان لكم ذلك وما كان لها أو لهذه المحكمة الا ان تلفظكم من بين شعبها٠

وهو مايتعين معه وعملا باحكام الماده ٢\٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائيه معاقبتهم (عدا المتهم الاول المتوفى) بالمواد ٤٠ /ثانياً وثالثاً ، ١/٤١ ، ١/٤٥ ، ٤٦ ، ١٠٣،١٠٤ ، ١٠٧ مكـــــرر، ١١١ ، ١/١١٢ ،٢ بندى أ ، ب ، ١/١١٣ ، ٢ ،١١٨، ٢٠٦ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ من قانون العقوبات ومصادره المضبوطات عملا باحكام الماده ٣٠ منه ٠

وحيث انه من المقررعملا بالماده ١٤ من قانون الاجراءات الجنائيه انه تنقضى الدعوى الجنائيه بوفاه المتهم ٠٠٠٠٠

ولما كان الثابت من الكتاب المقدم من النيابه العامه بالجلسه الاولى من المحاكمه ان المتهم الاول \ رضوان على رضوان قد توفاه

أمين السر رئيس المحكمة

الله بتاريخ ٢٠٢٠\٧\٥ الامر الذى يتعين معه القضاء بانقضاء الدعوى الجنائيه بالنسبه لهذا المتهم بوفاته٠
وحيث أن الجرائم المسندة للمتهمين قد جاءت جميعها وليدة لنشاط إجرامى واحد ومرتبطة إرتباطاً لا يقبل التجزئة ومن ثم تعين معاقبتهم بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد عملاً بأحكام المادة ٢\٣٢ من قانون العقوبات .
وحيث أن المحكمة ترى ومن ظروف الواقعة وملابستها فالمحكمة ترى إعمال أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات على نحو ما سيرد بالمنطوق .
وحيث أنه على المصروفات الجنائية المحكمة تلزم بها المحكوم عليهم عملاً بأحكام المادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية

فلهذه الأسباب

وبعد الإطلاع علي المواد سالفة الذكر :-

<u>حكمت المحكمة ٠٠</u>

أولاً : بإنقضاء الدعوى الجنائية بالنسبه للمتهم \ رضوان على رضوان على رضوان بوفاته.
ثانيا : حضورياً لكل من : أحمد سعد محمد مصطفى و عمار اسماعيل عبد الحميد لاشين و نسرين السيد محمد السيد ووليد إبراهيم عبد العال إبراهيم وأحمد اسماعيل عبد الحميد لاشين و إسماعيل إسماعيل عبد الحميد لاشين وفؤاد محمد سليمان لاشين ومحمد صلاح قرنى محمد و حسن على نصر الدين حسن و محمد خيرى عمر محمد و محمود عبد العزيز حسين شكر وغيابياً للباقين٠٠٠٠
١ - بمعاقبة كل من / عمار اسماعيل عبد الحميد لاشين و فؤاد اسماعيل عبد الحميد لاشين و صلاح الدين مدنى عبد الرحيم محمد و أشرف عيسوى سالم طلبة و وليد إبراهيم عبد الرحمن الإستريجى و محمد فتحى صادق محمد زايد بالسجن المؤبد عما أسند إليهم من إتهام.

أمين السر **رئيس المحكمة**

٢- بمعاقبة كل من / احمد اسماعيل عبد الحميد لاشين و إسماعيل إسماعيل عبد الحميد لا شين وفؤاد محمد سليمان لاشين و حسن على نصر الدين حسن بالسجن المشدد لمدة خمسة عشر سنة عما أسند إليهم من إتهام .
٣- بمعاقبة كل من / أحمد سعد محمد مصطفى و وليد إبراهيم عبد العال و محمد صلاح قرنى محمد و محمد خيرى عمر محمد و محمود عبد العزيز حسين شكر بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات عما أسند إليهم من إتهام .
٤ــ بمعاقبة نسرين السيد محمد السيد بالسجن المشدد لمدة سبع سنوات عما أسند إليها من إتهام .
ثالثاً : بعزل كل من / أحمد سعد محمد مصطفى و محمد صلاح قرنى محمد و حسن على نصر الدين من وظائفهم .
رابعاً : بتغريم كل من / عمار إسماعيل عبد الحميد لاشين ومحمد صلاح قرنى محمد وحسن على نصر الدين حسن مبلغ ألفي جنيه
خامساً : بمصادرة المحررات المزورة المضبوطة والأدوات والأجهزة الموضحة تفصيلاً بتحقيقات النيابة العامة وألزمت المحكوم عليهم بالمصروفات الجنائية.

صدرهذا الحكم وتلي علنا بتاريخ اليوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/١٠/١٩

الهيئه التى سمعت المرافعه وحجزت الدعوى للحكم وتداولت في اصداره ووقعت على المسوده فهى المشكله من :

السيد المستشار/	مجدى عبد البارى على	رئيس الدائره
وعضويه السيد المستشار /	مصطفى عبدالمجيد البدويهى	الرئيس بالاستئناف
والسيد المستشار /	محمدعبدالحكيم رضوان	الرئيس بالاستئناف
وحضورالسيدالاستاذ /	محمد مؤمن	وكيل نيابه الاموال العامه العليا
والسيد /	رجب شعبان رجب	امين السر

أمين السر **رئيس المحكمة**